

Distr : General  
11 August 2016

ARABIC  
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة  
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## المحتويات

صفحة	
٤	خطاب الإحالة .....
٥	بيان المراقبة المالية الداخلية .....
٦	رأي المراجع المستقل للحسابات .....
٨	البيان الأول - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .....
٩	البيان الثاني - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .....
١٠	البيان الثالث - بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .....
١١	البيان الرابع - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .....
١٢	البيان الخامس - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .....
١٣	الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية .....
١٣	١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها .....
١٥	٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية .....
٢٦	٣- النقدية وما في حكمها .....
٢٧	٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التجارية .....
٢٨	٥- حسابات أخرى مستحقة القبض .....
٢٨	٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى .....
٢٩	٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات .....
٣٠	٨- الأصول غير الملموسة .....
٣٠	٩- الحسابات المستحقة الدفع .....
٣٠	١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين .....
٣٥	١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة .....
٣٥	١٢- الإيرادات المؤجلة والمصرفيات المستحقة .....
٣٦	١٣- المخصصات .....
٣٧	١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية .....
٣٨	١٥- الإيرادات .....
٣٩	١٦- المصرفيات المتعلقة باستحقاقات الموظفين .....
٣٩	١٧- المصرفيات المتعلقة بالسفر والضيافة .....
٣٩	١٨- المصرفيات المتعلقة بالخدمات التعاقدية .....
٤٠	١٩- المصرفيات المتعلقة بأتعاب المحامين .....
٤٠	٢٠- النفقات التشغيلية .....
٤٠	٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد .....
٤٠	٢٢- هبوط القيمة والاستهلاك وفقد القيمة .....
٤١	٢٣- المصرفيات المالية .....
٤١	٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية .....
٤٢	٢٥- الإبلاغ القطاعي .....
٤٥	٢٦- الالتزامات .....
٤٦	٢٧- الالتزامات المحتملة .....
٤٦	٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة .....
٤٧	٢٩- شطب الحسابات المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات .....
٤٧	٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ .....
٤٨	المرفقات .....
٤٨	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .....
٥١	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .....
٥٢	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .....

## الصفحة

٥٥	..... الجدول ٤: حالة تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٥٨	..... الجدول ٥: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٦٠	..... الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٦٣	..... الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٦٤	..... الجدول ٨: المدفوعات التي سددتها الدول الأطراف دفعة واحدة لمشروع المباني الدائمة .
٦٦	..... تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية - السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٨٦	..... تقرير مراجعة الحسابات بشأن التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع - السنة المالية ٢٠١٥

## خطاب الإحالة

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

غيفلا أيسادزي  
رئيس قسم المالية  
هيرمان فون هيبيل  
المسجل

Richard Bellin  
External Audit Director  
Cour des Comptes  
13 rue Cambon,  
75100 Paris Cedex 01  
France

## بيان المراقبة المالية الداخلية

### نطاق المسؤوليات

عملاً بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية، فإن المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة "مسؤول ويسأل عن كفاءة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة بالمحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي". وعملاً بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، فإن المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامتثالاً لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وطبقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، "ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي".

وعلاوة على ذلك، وفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة "رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

١' قانونية القبض لجميع أموال المحكمة، ومواردها المالية الأخرى، وحفظها، والتصرف فيها؛

٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛

٣' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً".

وحيث تم اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠١-١ (ب)، أنا على قناعة من وجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٥.

### استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة. ولتعزيز المراقبة المالية الداخلية في المحكمة، تم توفير التدريب المتكامل لموظفي التصديق، وهو تدريب إلزامي لجميع موظفي التصديق.

وتعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على معلومات مستقاة من العمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات حتى الآن في رسائلكم، وغير ذلك من التقارير الإدارية.

كما أتي على قناعة أتي تلقيت الضمانات وغير ذلك من التقارير الإدارية التي تؤكد قيام إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام ٢٠١٥.

هيرمان فون هيبيل  
المسجل

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

## رأي المراجع المستقل للحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتشمل هذه البيانات المالية بياناً يتعلق بالموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبياناً بالأداء المالي، وبياناً بالتغيرات في صافي الأصول، وبياناً يتعلق بالتدفقات النقدية، وبياناً يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وملاحظات، بما في ذلك ملخص يتعلق بالمبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وبموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مسجل المحكمة الجنائية الدولية مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان الإعداد والعرض المتوازن للبيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء بسبب الخطأ أو الاحتيال. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة للظروف.

وتكمن مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي نقوم بها فقد أجرينها هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي منا هذه المعايير الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها للتوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي أخطاء جوهرية.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المشار إليها في البيانات المالية. ويرتكز تصميم إجراءات المراجعة على التقدير المهني لمراجع الحسابات، بما في ذلك تقديره لاحتمال أن تؤدي البيانات إلى أخطاء جوهرية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. وفي سياق تقدير هذه المخاطر، يقوم مراجع الحسابات بالنظر في الضوابط الداخلية القائمة لإعداد وعرض البيانات المالية سعياً لرسم إجراءات المراجعة المناسبة للحسابات وليس من أجل إبداء أي رأي في المراقبة الداخلية. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم ملاءمة الطريقة المحاسبية المطبقة وعرض البيانات المالية وما إذا كانت هذه التقديرات المحاسبية معقولة.

ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس معقول لرأينا المشفوع بتحفظ.

### أساس الرأي المشفوع بتحفظ

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدرت القيمة الرأسمالية للمباني الدائمة بمبلغ ٧٥٦ ١٩٥ ألف يورو. وفي الوقت الذي أعد فيه هذا التقرير، كانت المفاوضات لا تزال جارية بين المحكمة الجنائية الدولية والمتعاقد المسؤول عن التشييد (Courtys) لمعالجة مسائل التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة. ولم يتوفر أي اتفاق موقع عليه للمصادقة على التكاليف النهائية للعملية. ونتيجة لذلك، لم نتمكن من تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء أي تعديلات للمبالغ المتعلقة بالمباني الدائمة المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

### الرأي المشفوع بتحفظ

واستناداً إلى مراجعتنا، وباستثناء الآثار المحتملة للمسألة المشار إليها في الفقرة المعنونة "أساس الرأي المشفوع بتحفظ"، فإن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات

النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع)

ديديه ميغو

**البيان الأول**  
**المحكمة الجنائية الدولية**  
**بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بالآلاف اليورو)**

٢٠١٤	٢٠١٥	رقم الملاحظة	
<b>الأصول</b>			
<b>الأصول المتداولة</b>			
٥٦ ٦٩٣	٢٣ ٠٢٦	٣	النقدية وما في حكمها
١٤ ٤٩١	٢٠ ٥١٠	٤	حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)
١ ١٧٥	٢ ٤٢٢	٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ١٤٣	٢ ٣٦٠	٦	مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى
٧٤ ٥٠٢	٤٨ ٣١٨		<b>مجموع الأصول المتداولة</b>
<b>الأصول غير المتداولة</b>			
١٥٣ ٦٢٠	٢٠٨ ٥٧٠	٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١ ٣٢٦	١ ٣٥٣	٨	أصول غير ملموسة
٢٣ ٤٢٣	٢٣ ٢٣٥	١٠	الحق في الاسترداد
١٧٨ ٣٦٩	٢٣٣ ١٥٨		<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>
٢٥٢ ٨٧١	٢٨١ ٤٧٦		<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>			
<b>الخصوم المتداولة</b>			
١٣ ٥٩٣	٩ ٩٢٦	٩	حسابات مستحقة الدفع
٨ ٨٨٢	٩ ٣٢٢	١٠	التزامات مرتتبة على استحقاقات الموظفين
-	٨٩١	١١	القرض المقدم من الدولة المضيفة
٢٣ ٨٣٢	١٧ ٠٦٦	١٢	إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة
٩٧٢	٢ ٢٥٥	١٣	مخصصات
٤٧ ٢٧٩	٣٩ ٤٦٠		<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>
<b>الخصوم غير المتداولة</b>			
١٥٣	٥٠	٩	حسابات مستحقة الدفع
٣٦ ٧٨٨	٣٧ ٣٧٢	١٠	التزامات مرتتبة على استحقاقات الموظفين
٨٤ ٦٠٧	٧٧ ١٢٠	١١	القرض المقدم من الدولة المضيفة
١ ٧٥٦	-	١٣	مخصصات
١٢٣ ٣٠٤	١١٤ ٥٤٢		<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>
١٧٠ ٥٨٣	١٥٤ ٠٠٢		<b>مجموع الخصوم</b>
<b>صافي الأصول/حقوق الملكية</b>			
٧ ٥٠٠	٥ ٧٩١	١٤	صندوق الطوارئ
٧ ٤٠٦	١ ٦١٦	١٤	صندوق رأس المال العامل
٦٧ ٣٨٢	١٢٠ ٠٦٧	١٤	أرصدة صناديق أخرى
٨٢ ٢٨٨	١٢٧ ٤٧٤		<b>صافي الأصول/حقوق الملكية</b>
٢٥٢ ٨٧١	٢٨١ ٤٧٦		<b>مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية</b>

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.



## البيان الثاني

## المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

٢٠١٤	٢٠١٥	رقم الملاحظة	
<b>الإيرادات</b>			
١٥٢ ٤٩٩	١٦٧ ١١٩	١٥	الإيرادات المقررة
٣ ٩٨٥	٤ ٢٤٣	١٥	التبرعات
٢٦٨	١٧٩	١٥	إيرادات الفائدة المصرفية
٢ ٤٦٨	٢١ ٩٥٢	١٥	إيرادات أخرى
<b>١٥٩ ٢٢٠</b>	<b>١٩٣ ٤٩٣</b>		<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>المصروفات</b>			
٨٦ ٤٦٥	٩٩ ٢٦٣	١٦	المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٥ ٨٣٢	٦ ٦٨٣	١٧	السفر والضيافة
٤ ٤١٣	٩ ٠٥٩	١٨	الخدمات التعاقدية
٥ ٢٨٣	٥ ٧٧٧	١٩	أتعاب المحامين
١٧ ١٠٦	١٧ ٠٥٧	٢٠	النفقات التشغيلية
١ ٣٠٨	٢ ٣٤٦	٢١	اللوازم والمواد
١ ٣٦١	٣ ٣٠٨	٢٢	هبوط القيمة والاستهلاك
٦٤٠	٢ ٩٩٦	٢٣	مصروفات أخرى
<b>١٢٢ ٤٠٨</b>	<b>١٤٦ ٤٨٩</b>		<b>مجموع المصروفات</b>
<b>٣٦ ٨١٢</b>	<b>٤٧ ٠٠٤</b>		<b>الفائض/(العجز) للفترة المعنية</b>

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## البيان الثالث

## المحكمة الجنائية الدولية

بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥  
(بآلاف اليورو)

مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	عام								
	الصندوق العام								
	صناديق الالتزامات المتعلقة	صناديق بإستحقاقات الموظفين	صناديق العجز التقدي	أرصدة أخرى للصندوق العام	مشروع المباني الدائمة	صناديق الاستثمارية	صناديق رأس المال العامل		
	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧ ٤٠٦	٧ ٥٠٠	١١ ٦٤٦	٤ ٤٦٨	(١٢ ٥٤٨)	٢٦ ٠٢٩	٩٧٥	٤٥ ٤٧٦
	الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٤	-	-	-	-	-	-	-	-
	الفائض/العجز	-	-	-	-	١ ٧٦٩	٣٥ ٠٠٢	٤١	٣٦ ٨١٢
	التحويلات	-	-	(٤١٩)	(٤ ٤٦٨)	٤١٩	٤ ٣٢٥	-	(١٤٣)
	الفائض/العجز التقدي في السنة الماضية	-	-	-	(٢ ٢٦٩)	٢ ٢٦٩	-	-	-
	الفائض في الصندوق الاستثماري للضحايا في عام ٢٠١٢	-	-	-	-	١٤٣	-	-	١٤٣
	مجموع الحركات أثناء العام	-	-	(٤١٩)	(٦ ٧٣٧)	٤ ٦٠٠	٣٩ ٣٢٧	٤١	٣٦ ٨١٢
	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧ ٤٠٦	٧ ٥٠٠	١١ ٢٢٧	(٢ ٢٦٩)	(٧ ٩٤٨)	٦٥ ٣٥٦	١ ٠١٦	٨٢ ٢٨٨
	الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥	-	-	-	-	-	-	-	-
	الفائض/العجز	-	-	-	-	(٦ ٧٣٦)	٥٣ ٢٢٧	٥١٣	٤٧ ٠٠٤
	التحويلات	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(٤ ٨٣٢)	-	١٢ ٣٤١	-	(١٠)	-
	الفائض/العجز التقدي في السنة الماضية	-	-	-	٤ ٤٣٢	(٤ ٤٣٢)	-	-	-
	تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.1)	-	-	-	(٢ ٠٦٨)	-	-	-	(٢ ٠٦٨)
	فائض الصندوق الاستثماري للضحايا في عام ٢٠١٣	-	-	-	-	٢٥٠	-	-	٢٥٠
	مجموع الحركات أثناء العام	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(٤ ٨٣٢)	٢ ٣٦٤	١ ٤٢٣	٥٣ ٢٢٧	٥٠٣	٤٥ ١٨٦
	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ ٦١٦	٥ ٧٩١	٦ ٣٩٥	٩٥	(٦ ٥٢٥)	١١٨ ٥٨٣	١ ٥١٩	١٢٧ ٤٧٤

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## البيان الرابع

## المحكمة الجنائية الدولية

## بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

٢٠١٤	٢٠١٥	رقم الملاحظة
<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>		
٣٦ ٨١٢	٤٧ ٠٠٤	فائض/(عجز) عن الفترة (البيان الثاني)
(١١)	٥	فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات
-	(١٧ ٩٦٣)	الخصم من قرض الدولة المضيفة
١ ٣٦١	٣ ٣٠٨	هبوط القيمة والاستهلاك
-	٨	(الكسب)/الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
٥١٨	٢ ٨٦٠	مصروفات الفائدة
(٧ ٠٣٧)	(٦ ٠١٩)	(زيادة)/انخفاض في حسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التجارية
٩٤٤	(١ ٢٤٧)	(زيادة)/انخفاض في حسابات أخرى مستحقة القبض
٨٤٢	١٦	(زيادة)/انخفاض في مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى
(٢ ١٧٨)	١٨٨	(زيادة)/انخفاض في حق الاسترداد
(٣ ٢٢٨)	٣ ٤٠٣	زيادة/(انخفاض) في حسابات مستحقة الدفع
٤ ٥٠٧	١ ٠٢٣	زيادة/(انخفاض) في التزامات استحقاقات الموظفين
(٢٢ ٥٥٤)	(١٤ ٠٣٩)	زيادة/(انخفاض) في إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة
٦٦٤	(٤٧٣)	زيادة/(انخفاض) في المخصصات
(٢٦٨)	(١٧٩)	ناقص: الدخل من الفوائد
١٠ ٣٧٢	١٧ ٨٩٥	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
<b>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>		
٣٠٣	١٩٧	زائد: الفوائد المتلقاة
(٧٧ ١٨٣)	(٥٨ ٢٦٨)	شراء ممتلكات ومنشآت ومعدات
(٣٢٨)	(١ ٠٥٢)	شراء أصول غير ملموسة
(٧٧ ٢٠٨)	(٥٩ ١٢٣)	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>
<b>التدفقات النقدية من الأنشطة المالية</b>		
-	(٢ ٠٦٨)	اتتمتات للدول الأطراف
(١١٢)	(١ ٠٦١)	الفوائد المدفوعة
٦٤ ٧٠٠	١٠ ٦٩٣	مبالغ متلقاة من قرض الدولة المضيفة
٦٤ ٥٨٨	٧ ٥٦٤	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة المالية</b>
(٢ ٢٤٨)	(٣٣ ٦٦٤)	<b>صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها</b>
٥٨ ٩٤١	٥٦ ٦٩٣	٣ النقدية والمكافآت النقدية في بداية الفترة المالية
-	(٣)	مكاسب/خسائر نقدية لم تتحقق في أسعار صرف العملات وما في حكمها
٥٦ ٦٩٣	٢٣ ٠٢٦	٣ <b>النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)</b>

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## البيان الخامس

## المحكمة الجنائية الدولية

بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها		تطبيق صندوق الميزانية النهائية		المصروفات المحملة على الصندوق العام		المصروفات المحملة على الصندوق العام		المصروفات	
	الموافقة عليها	تطبيق صندوق الميزانية النهائية	الميزانية النهائية	الصندوق العام	المصروفات المحملة على الصندوق العام	المصروفات المحملة على الصندوق العام	المصروفات المحملة على الصندوق العام	المصروفات المحملة على الصندوق العام	المصروفات المحملة على الصندوق العام	المصروفات المحملة على الصندوق العام
	١	٢	٣ = ٢ + ١	٤	٥	٦ = ٥ + ٤	٧ = ٤ - ١	٨ = ٥ - ٢	٩ = ٨ + ٧	
الهيئة القضائية	١٢٠٣٤	٤٠٧	١٢٤٤١	١٠٩٠٦	١١٨	١١٠٢٤	١١٢٨	٢٨٩	١٤١٧	
مكتب المدعي العام	٣٩٦١٣	٢٦٠١	٤٢٢١٤	٣٨٣٧٠	٢٢١١	٤٠٥٨١	١٢٤٣	٣٩٠	١٦٣٣	
قلم المحكمة	٦٥٠٢٦	٣٢٥٦	٦٨٢٨٢	٦٤٩٥٧	٣٠٣٢	٦٧٩٨٩	٦٩	٢٢٤	٢٩٣	
أمانة جمعية الدول الأطراف	٣٠١٣	-	٣٠١٣	٢٨٥٧	-	٢٨٥٧	١٥٦	-	١٥٦	
المباني المؤقتة	٦٠٠٠	-	٦٠٠٠	٥٣٩٤	-	٥٣٩٤	٦٠٦	-	٦٠٦	
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١٨١٦	-	١٨١٦	١٥٤٣	-	١٥٤٣	٢٧٣	-	٢٧٣	
مكتب مشروع المباني الدائمة	٢٢٠٩	-	٢٢٠٩	٢١١٦	-	٢١١٦	٩٣	-	٩٣	
آلية الرقابة المستقلة	٣٤٠	-	٣٤٠	٧٥	-	٧٥	٢٦٥	-	٢٦٥	
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦١٥	-	٦١٥	٦١٤	-	٦١٤	١	-	١	
<b>المجموع</b>	<b>١٣٠٦٦٦</b>	<b>٦٢٦٤</b>	<b>١٣٦٩٣٠</b>	<b>١٢٦٨٣٢</b>	<b>٥٣٦١</b>	<b>١٣٢١٩٣</b>	<b>٣٨٣٤</b>	<b>٩٠٣</b>	<b>٤٧٣٧</b>	

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

### ١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

#### ١-١ الكيان المعد للتقرير

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتعد البيانات المالية للمحكمة والهيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف خلاف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو المبين في الملاحظة ١-٢ (ز) أدناه.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً ستة مكاتب ميدانية ووجود ميداني واحد لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوت ديفوار، وكينيا. وأنشأت المحكمة أيضاً وجود ميداني وإداري بسيط في مالي، في عام ٢٠١٤.

#### ٢-١ الميزانية البرنامجية

لأغراض الفترة المالية ٢٠١٥، تم تقسيم الاعتمادات إلى ثمانية برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، والمباني المؤقتة، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة ودوره والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

#### (أ) هيئة الرئاسة

١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

٢' تكفل الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

٣' تراقب وتدعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة تقوم بأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

٤' توسّع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

#### (ب) الدوائر

١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

٢' تكفل سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة تحمي حقوق جميع الأطراف.

#### (ج) مكتب المدعي العام

١٤ ' يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحكمة عليها؛

٢٤ ' يعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٣٤ ' يبني توافقاً عالمياً بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١٤ ' يسدي خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

٢٤ ' يدير شؤون الأمن الداخلي للمحكمة؛

٣٤ ' يوفر الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف على أن تبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها، ولجنة وثائق التفويض، ولجنة الميزانية والمالية، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

وتقوم الأمانة بما يلي:

١٤ ' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها اجتماعات المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

٢٤ ' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقاً للإجراءات الصحيحة؛

٣٤ ' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من الخدمات والدعم، بما في ذلك الخدمات التقنية.

(و) المباني المؤقتة

تُقدم للجهات المعنية لمحة عامة عن الموارد اللازمة للمحكمة لتوفير المباني المؤقتة.

(ز) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقديم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس، وهي تخضع للسلطة الكاملة للمجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، واعتمدت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3 لائحة الصندوق التي تنص على أن الصندوق الاستئماني يشكل كياناً مبلّغاً منفصلاً. ويتم الإبلاغ عن الإيرادات من الاشتراكات المقررة ومصاريف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يُرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٥.

## (ح) مكتب مشروع المباني الدائمة

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب مدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة للجمعية ويقدم تقاريره مباشرة إليها ويساءل أمامها.

## (ط) آلية الرقابة المستقلة

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً من برامج المحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي، ولكن دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له. وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتنقيح والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

## ٣-١ الإغفاء من الضرائب

طبقاً،<sup>١</sup> لاتفاق المقر المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة، وبوجه خاص للمادة ١٥ من هذا الاتفاق، و<sup>٢</sup> الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وبوجه خاص المادة ٨ من هذا الاتفاق، تعفى المحكمة من كافة الضرائب المباشرة بعد الرسوم التي تستوجبها خدمات المنافع العامة. والمحكمة معفاة أيضاً من الرسوم الجمركية والأعباء ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

## ٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

## أساس الإعداد

١-٢ تعد البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أُدخلت عليهما. وقد أُعدت البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ الفترة المالية: الفترة المالية لهذا الحساب هي سنة تقويمية واحدة.

٣-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

## عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف

٤-٢ تُعرض حسابات المنظمة بعملتها الوظيفية وهي اليورو.

٥-٢ وتحوّل المعاملات التي تتم بعملات أخرى إلى اليورو وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتمثل هذه الأسعار تقريباً أسعار الصرف السائدة في السوق. وتسجل الأرباح والخسائر الناجمة عن تسوية هذه المعاملات، وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في نهاية السنة، في بيان الأداء المالي.

٦-٢ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتسجل وفقاً لسعر الصرف المعمول به في تاريخ المعاملة ولا يعاد تسجيلها في تاريخ الإبلاغ.

## استخدام التقديرات والافتراضات المحاسبية

٧-٢ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. وتستند هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى التجربة السابقة وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف والمعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية، وعلى النتائج التي تشكل أساساً لتحمل قيمة الأصول والخصوم التي ليست بادية للعيان من مصادر أخرى. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

٨-٢ وتستعرض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية بصفة مستمرة ويعترف بتنقيحات التقديرات في الفترة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي فترة مقبلة وتأثرة.

٩-٢ وفيما يلي بيان التقديرات التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي أثرت بدرجة كبيرة على البيانات المالية والتي من المحتمل أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) تحتفظ المحكمة باحتياطي للقضايا المرفوعة ضدها والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج من أجل تسوية المطالبات، ويمكن تقدير هذه الموارد بشكل موثوق. ويستند التقدير على المشورة القانونية الفنية والاعتبارات التي تتبناها الإدارة لعدم وجود خسائر إضافية كبيرة؛

(ب) تواصل المحكمة استخدام بعض المعدات والأصول غير الملموسة بعد استهلاكها تماماً. وتحدد معدلات الاستهلاك وانخفاض القيمة بما يتفق مع أفضل التقديرات للعمر الإنتاجي لهذه المعدات والأصول. وتعتقد الإدارة أن هذا الأمر مناسب لأن استخدام هذه المعدات والأصول سيتوقف قريباً؛

(ج) الاعتماد المتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها من متهم قدمت له المحكمة سلفاً بناءً على قرار قضائي لتغطية تكاليف التمثيل القانوني. وتعتقد الإدارة أن استعادة هذه السلف غير مؤكدة؛

(د) يقيد القرض المقدم من الدولة المضيفة في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمته العادلة ويقاس بعد ذلك بالقيمة الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة الفعلي. وستقوم الدولة المضيفة بتخفيض مبلغ القرض الواجب السداد بمبلغ مقابل لما نسبته ١٧,٥ في المائة من الفارق بين القرض المستهلك ومقدار ٢٠٠ مليون يورو. وتقدر المحكمة أن المبلغ الكامل للقرض لن يستخدم برمته لوجود فرق بين القيمة الاجمالية للمشروع ومبلغ القرض علاوة على المبلغ الاجمالي التقديري للمدفوعات المسددة دفعة واحدة الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

## النقدية وما في حكمها

١٠-٢ يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقدية الحاضرة، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

## الأدوات المالية

١١-٢ تصنّف المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوصاً مالية أخرى. والأصول المالية تتألف بصورة رئيسية من ودائع مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة القبض. وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٦) والحسابات المستحقة الدفع.



١٢-٢ تقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك عن طريق استخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. أما مبلغ الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المتضمن للتكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي فيقارب القيمة العادلة للمعاملة.

### المخاطر المالية

١٣-٢ وضعت المحكمة سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتقوم المحكمة باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. وتتولى شركة Allianz Nederland Levensverzekering N.V. تأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وإدارته واستثمار أمواله. وتعرض المحكمة، أثناء سير أعمالها المعتادة، لمخاطر مالية مثل مخاطر السوق (أسعار الصرف وأسعار الفائدة)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

١٤-٢ مخاطر العملات: تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والمحكمة معرضة لمخاطر العملات عن طريق المعاملات في العملات الأجنبية المتعلقة في الغالب بعملياتها الميدانية.

١٥-٢ مخاطر أسعار الفائدة: تتمثل في تقلب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا تودع المحكمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنها ليست معرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة. والقرض الذي قدمته الدولة المضيفة ينطوي على سعر فائدة ثابت ولا يعرض المحكمة لمخاطر تغير أسعار الفائدة.

١٦-٢ مخاطر الائتمان: تتمثل في تسبب أحد الأطراف في معاملة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته. والمحكمة معرضة لمخاطر الائتمان من خلال المبالغ المستحقة الدفع المقدمة من الدول الأطراف والسلف على الاعتمادات بالاستناد إلى القرارات القضائية الصادرة لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين الذين لا يعتبرون معوزين ولهم أموال مودعة في المصارف. توجد لدى المحكمة سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

١٧-٢ مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة من التمويل العام الذي تقوم به المحكمة لأنشطتها. وتحفظ المحكمة بأصول سائلة قصيرة الأجل لكفالة استمرارية عملياتها وتحفظ بصندوق رأس المال عامل أنشئ ليكفل وجود رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة.

### المبالغ المستحقة القبض

١٨-٢ تسجل المبالغ المستحقة القبض في البداية بقيمتها الإسمية. وتسجل المبالغ التي يقدر أنها غير قابلة للاسترداد في المخصصات والسلف عند وجود دليل موضوعي على أنها فاقدة، وتسجل الخسائر الناتجة عن الفقد في بيان الأداء المالي.

### المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول المتداولة

١٩-٢ تشمل الأصول المتداولة الأخرى الفوائد المستحقة على الحسابات المصرفية والإيداعات. وتشمل المدفوعات المسبقة المنح التعليمية والمدفوعات لقاء صيانة البرامجيات التي تقيّد على أساس أنها مصروفات في الفترة اللاحقة المشمولة بتقرير. وبيان الوضع المالي يُظهر الدفع المسبق على أنه ذلك الجزء من السلفة على المنحة التعليمية المفترض أنها تتصل بباقي السنة الدراسية في التاريخ اللاحق للبيان المالي. وتفيد المصروفات بانتظام على مدار السنة الدراسية وتحمل على حساب الميزانية.

## الممتلكات والمنشآت والمعدات

- ٢٠-٢ تمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً ملموسة تسخر لتوفير الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.
- ٢١-٢ وينود الممتلكات والمنشآت والمعدات تقاس بمقدار تكلفتها مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر الناجمة عن هبوط القيمة.
- ٢٢-٢ وتُحدد تكلفة الأصل المنشأ ذاتياً باستخدام المبادئ نفسها التي تستخدم في حالة الأصل المكتسب. ولا يُدرج في تكلفة الأصول أي مبلغ غير عادي من التلف اللاحق بالمواد والعمالة أو غيرها من الموارد هذا التلف المتكبد عند إنشاء أصل ذاتي المنشأ. ولا تُسجل تكاليف الاقتراض باعتبارها عنصراً من عناصر تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.
- ٢٣-٢ والتكاليف المرسمة باعتبارها جزءاً من الأصل المتمثل في المباني الدائمة قيد الإنشاء تشمل رسوم إدارة المشروع ورسوم الهندسة المعمارية والرسوم القانونية ورسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالمستشارين والخبراء ورسوم تصاريح العمالة المباشرة والتكاليف المادية.
- ٢٤-٢ واستناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعقار معد للبناء عليه أُجر للمحكمة دون مقابل. وعقد الإيجار هذا يمكن إنشاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. وتُسجل قطعة الأرض باعتبارها أصولاً من أصول المحكمة.
- ٢٥-٢ والتكاليف المتصلة باستبدال جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل ضمن القيمة الدفترية للبند إذا كان هناك احتمال أن المنافع الاقتصادية المقبلة المحسدة في ذلك الجزء ستذهب إلى المحكمة ويمكن قياس تكلفتها بصورة موثوق بها. وتكاليف الخدمات اليومية المسداة للممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل فائضاً أو عجزاً عند تكبيدها.
- ٢٦-٢ وتُسجل الاستهلاك في صورة فائض/عجز على أساس خط مستقيم على مدى الحياة الإنتاجية التقديرية لكل جزء من الممتلكات أو المنشآت أو المعدات. ولا تخضع قطعة الأرض لهبوط القيمة.
- ٢٧-٢ وفيما يلي تقدير لمدة الحياة الإنتاجية:

٢٠١٥	
السيارات	٤-٦ سنوات
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٥-٣,٥ سنوات
الأثاث واللوازم	٧-١٠ سنوات
مكونات المباني	٤ سنوات - ٤٠ سنة
أصول أخرى	٥ سنوات - ٢٠ سنة

- ٢٨-٢ ويعاد تقييم طرائق الاستهلاك ومدد الحياة الإنتاجية في تاريخ تقديم التقرير.

## الإيجارات

- ٢٩-٢ تصنف عقود الإيجار التي تُبرم في المكاتب الميدانية أو في المقر باعتبارها إيجارات تشغيلية وتقيّد مدفوعات الإيجار في بيان الأداء المالي باعتبارها مصاريف بالاستناد إلى خط الأساس المستقيم على مدى فترة الإيجار.

## الأصول غير الملموسة

٣٠-٢ تتألف الأصول غير الملموسة أساساً من البرامج الحاسوبية والتراخيص اللازمة لاستعمالها. وترسمل التكاليف المتكبدة لاقتناء البرامج واستعمالها بوصفها أصولاً غير ملموسة وتُطرح منها الخسائر الناتجة عن الاستهلاك وفقد القيمة. ويحسب استهلاك هذه الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس عمرها الانتاجي التقديري الذي يبلغ خمس سنوات أو على أساس فترة صلاحية الترخيص.

### فقد قيمة الأصول غير المولدة للنقدية

٣١-٢ ليس الغرض من الأصول التي تمتلكها المحكمة عادة الحصول على عوائد تجارية ولذلك فإنها أصول غير مولدة للنقدية.

٣٢-٢ ويمثل فقد القيمة الخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل فضلاً عن التسجيل المنهجي للخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل نتيجة لانخفاض القيمة أو الاستهلاك.

٣٣-٢ ويعتبر الأصل فاقداً للقيمة إذا كانت القيمة الدفترية للأصل تفوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وقيمة الخدمة القابلة للاسترداد هي القيمة الأعلى للأصول مطروحاً منها تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

٣٤-٢ والقيمة العادلة مطروحاً منها تكلفة البيع تمثل سعر العطاء في السوق أو سعر البيع في اتفاق بيع على أساس العطاءات ضمن معاملة على أساس غير تجاري.

٣٥-٢ والقيمة المادية هي القيمة الراهنة للخدمة الكامنة الممكن أن يسديها الأصل والممكن تحديدها باستخدام نهمج تكلفة استبدال الأصل بعد استهلاكه وطريقة حساب تكلفة الاستعادة أو نهمج وحدات الخدمة.

٣٦-٢ والخسارة بسبب فقد القيمة تقيد في صافي الفائض/العجز. وحالما يُسجل فقد للقيمة يتم تسوية جانب الاستهلاك في الأصل في الفترات المقبلة من أجل تخصيص القيمة الدفترية المنقحة للأصل مطروحاً منها القيمة المتبقية (إن كانت هناك قيمة) على أساس منهجي طوال فترة الأصل المتبقية من عمره الإنتاجي.

٣٧-٢ وستقوم المحكمة في كل فترة مشمولة بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ما يدل على أن الخسارة الناجمة عن فقد القيمة التي سُجلت في فترة سابقة لم تعد قائمة أو تناقصت. فإن كان هذا هو الحال، تتم الزيادة في القيمة الدفترية للأصل إلى الحد الذي يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد ولكن على نحو لا يتجاوز المبلغ الذي عنده يُرحل الأصل فيما لم يُسجل فقد القيمة بالدرجة الأولى. وتلك الزيادة هي عكس الخسارة بسبب فقد القيمة التي يتم تسجيلها في صافي الفائض/العجز.

### الحق في الاسترداد

٣٨-٢ تسجل المحكمة الحق في الاسترداد المستحق بموجب وثيقة التأمين لدى شركة Allianz NV الذي يقابل من حيث المبلغ والتوقيت الاستحقاقات الواجبة السداد بموجب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وتقدر القيمة العادلة لحق الاسترداد بالقيمة الراهنة للالتزام ذي الصلة.

## الحسابات المستحقة الدفع

٣٩-٢ تقيّد الحسابات المستحقة الدفع بداية بقيمتها الاسمية، التي تقدّر على النحو الأفضل المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

### الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٤٠-٢ تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عن تقديمها خلال الفترات المالية المقبلة وغير ذلك من الإيرادات المتلقاة لكنها لم تُكتسب بعد.

٤١-٢ وتقيّد المصروفات المتراكمة فيما يخص السلع والخدمات المسداة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم تتلق الفواتير المتعلقة بها.

### الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٤٢-٢ ستفصح المحكمة عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة التي لها القدرة على ممارسة السيطرة أو التأثير بدرجة كبيرة على المحكمة باتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو ستفصح عن معلومات بشأن خضوع الأطراف ذات الصلة والمحكمة لرقابة مشتركة. والمعاملات التي تدخل في نطاق العلاقات العادية للمورد أو العميل/المستفيد بموجب أحكام وشروط لا تكون أكثر أو أقل رعاية من الأحكام والشروط المعتادة في نفس الظروف لا تعتبر معاملات متعلقة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يتم الإفصاح عنها. والمحكمة والصندوق الاستمائي للضحايا طرفان ذوا صلة لخضوعهما للرقابة المشتركة للجمعية.

٤٣-٢ والموظفون الإداريون الرئيسيون التابعون للمحكمة هم رئيس المحكمة، ومدير ديوانه، والمسجّل، والمدعية العامة، ومساعد المدعية العامة، والمديون، وجميعهم السلطة والمسؤولية عن التخطيط وتوجيه الأنشطة التي تقوم بها المحكمة والتحكّم فيها والتأثير في توجيهها الاستراتيجي. والأتعاب والمزايا التي يحظى بها الموظفون الإداريون الرئيسيون تعتبر معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة. وستقوم المحكمة علّوة على ذلك بالإفصاح عن أي معاملات محددة تتم مع الموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم.

### الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٤-٢ تسجل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وما يقابلها من التزامات باعتبارها خدمات تُسدى إلى الموظفين. وتصنف استحقاقات الموظفين بوصفها استحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة، واستحقاقات أخرى طويلة الأجل، أو استحقاقات تسوية نهاية الخدمة.

٤٥-٢ أما الاستحقاقات القصيرة الأجل فهي واجبة التسوية في حدود الاثني عشر شهراً التالية لتقديم الخدمة وتشمل المرتبات وشتى البدلات والإجازات المرضية المدفوعة الأجر والإجازات السنوية. وتقيّد استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل باعتبارها مصاريف. وتقيّد الاستحقاقات لقاء تقديم خدمات. والاستحقاقات المستحقة والتي لم تُسدّد بعد على أساس أنها مصاريف في الفترة ذات الصلة ويتم التبليغ عنها في بيان الوضع المالي باعتبارها استحقاقات أو اعتمادات.

٤٦-٢ وتقيّد الإجازات السنوية باعتبارها مصروفات على أساس أن الموظفين الذين يستحقونها مؤهلين للتعويض عنها عند غيابهم مستقبلاً. ونظراً لاحتمال تسوية جزء من الإجازة السنوية في فترة تزيد على اثني عشر شهراً، تقوم المحكمة بتقييمات دورية لتحديد ما إذا كانت القيمة القصيرة الأجل للنقد فيما يخص هذا الاستحقاق هي قيمة مادية وما إذا كان ينبغي تسجيلها باعتبارها استحقاقاً آخر طويل الأجل.

٤٧-٢ واستحقاقات ما بعد الخدمة تشمل استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.

٤٨-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي المحكمة. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة مموله يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ولعدم وجود أساس متين وموثوق لتحديد حصة كل منظمة في التزامات وأصول وتكاليف الخطة، تعامل المحكمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة الاستحقاقات وتسجل الاشتراكات في بيان الأداء المالي حال تكبدها باعتبارها مصروفات مترتبة على استحقاقات الموظفين.

٤٩-٢ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة: يوفر هذا النظام الخاص المزاي التالية لأعضائه: معاشاً تقاعدياً خاصاً للقضاة الذين يتمون ولاية قوامها تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية السنوات التسع) ومعاشاً يبلغ ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذي يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أقل. وخلال دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت لجنة الميزانية والمالية المحكمة بقبول العطاء الذي تقدمت به شركة Allianz/NL لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وحظيت توصية اللجنة بالقبول من طرف الجمعية أثناء دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وعُينت شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥٠-٢ التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة: تدير مجموعة Cigna نظام التأمين الصحي الجماعي للمحكمة. ونظام التأمين الصحي الجماعي هذا متاح أيضاً للموظفين بعد تقاعدهم. وتوفر المحكمة إعانة تبلغ ٥٠ في المائة من القسط الذي يدفعه المتقاعدون. والتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة نظام محدد الاستحقاقات.

٥١-٢ وتستخدم، بالنسبة للنظم المحددة الاستحقاقات، طريقة وحدة الاعتماد المسقط لقياس الالتزامات والتكاليف. وتُسند استحقاقات لقاء فترات الخدمة بموجب صيغة الاستحقاق التي يحددها المخطط. والقيمة الراهنة للالتزام محدد مترتب على استحقاق هي القيمة الراهنة للمدفوعات المقبلة المتوقعة المطلوبة لتسوية التزام ناجم عن خدمة أداها موظف في الفترة الراهنة وفي الفترات السابقة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة المترتبة على استحقاق تُحسب باستخدام افتراضات اكتوارية مقارنة مجردة من الأنحياز تحظى بتوافق متبادل.

٥٢-٢ وتُسجل الأرباح والخسائر الاكتوارية باستخدام نهج الممر. والجزء من الأرباح والخسائر الاكتوارية الواجب تسجيله بالنسبة لكل نظام محدد الاستحقاقات يتمثل في الفائض الواقع خارج "ممر" ١٠ في المائة لآخر تاريخ إبلاغ، مقسوماً على المتوسط المتوقع للحياة العملية المتبقية للموظفين المشاركين في ذلك النظام. والجزء المحدد من الخسائر والأرباح الاكتوارية المتراكمة الصافية الواجب تسجيله هو الجزء الذي يتجاوز ١٠ في المائة من القيمة الحالية للالتزام المترتب على الاستحقاق المحدد.

٥٣-٢ مستحقات أخرى طويلة الأجل لفائدة الموظفين وهي تشمل المستحقات المترتبة على انتهاء الخدمة (بما في ذلك منحة الإعادة إلى الوطن وبدل النقل إلى مكان عمل آخر والسفر والشحن والتأمين على الأمتعة الشخصية) وإجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة ومنحة الوفاة واستحقاقات الأرملة أو الأرملة.

وثمة استحقاقات أخرى طويلة الأجل تقدر باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة المسقط. وتقيّد الأرباح والخسائر الاكتوارية بالكامل في الفترة التي تحدث فيها ضمن بيان الأداء المالي.

٢-٥٤ والاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات طويلة الأجل يقوم بحسابها اكتواريون مستقلون.

٢-٥٥ استحقاقات إنهاء الخدمة وهي استحقاقات تُسدد نتيجة لقرار تتخذه المحكمة لإنهاء خدمة موظف من الموظفين قبل تاريخ تقاعده العادي. واستحقاقات إنهاء الخدمة تقيّد بوصفها التزاماً ومصروفات عندما يتأكد أن عقد عمل موظف من الموظفين سيتم إنهاؤه بسبب عملية إعادة الهيكلة.

### القرض المقدم من الدولة المضيفة

٢-٥٦ يقيّد بدايةً القرض الوارد وصفه في الملاحظة ٢-٧٤(أ) بقيمته العادلة. والقيمة العادلة عند القيد الأول تتمثل في القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة السائد. وقيّد القرض، لاحقاً، بحسب تكلفته بعد الاستهلاك، باستخدام سعر الفائدة السائد.

### المخصصات والخصوم الاحتمالية

٢-٥٧ يتم قيد المخصصات حين يكون على المحكمة التزام قانوني حالي أو التزام ضمني نتيجة لأحداث ماضية ويكون محتملاً حدوث تدفق خارجي للموارد تتطلبه تسوية الالتزام ويمكن تقدير مقداره بصورة موثوقة. ومبلغ المخصص يتمثل في أفضل تقدير للتدفقات اللازمة لتسوية التزام حالي في تاريخ إعداد التقرير. ويخفّض هذا التقدير حين يكون تأثير القيمة النقدية بمرور الزمن تأثيراً مادياً. ولا يتم الإفراج عن المخصصات لمواجهة مصروفات كهذه إلا فيما يخص المخصصات التي جرى قيدها وقت إسنادها. فإن لم يعد التدفق الخارجي للاستحقاقات من أجل الوفاء بالتزامات معينة مرجحاً يعاد المخصص.

٢-٥٨ الخصم الاحتمالي هو التزام ممكن ينشأ عن أحداث ماضية ويتم تأكيد وجوده بحدوث أو عدم حدوث واقعة غير مؤكدة لا تملك المحكمة التحكم فيها بصورة كلية والالتزام الراهن ربما لا يُسفر عن تدفق خارجي لموارد/خدمات اقتصادية أو يتعذر قياس مبلغ الالتزام بما يكفي من الموثوقية. والخصوم الاحتمالية إن وُجدت يُعلن عنها في الملاحظات الملحقة بالبيانات.

### الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٥٩ الاشتراكات المقررة: تسجل في الإيرادات بعد موافقة الجمعية على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة، وذلك في بداية السنة الواجب أن تسدد فيها تلك الاشتراكات.

٢-٦٠ ووفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي، يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي، يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف. ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعمولات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع. وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي، يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-٦١ التبرعات: تسجل التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها عند التوقيع على اتفاق ملزم بين المحكمة والجهة المانحة بوصفها إيرادات. وتسجل الإيرادات من التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها،

بما في ذلك على الالتزام برد الأموال إلى الجهة المانحة في حالة عدم استيفاء الشروط، عند استيفاء الشروط المصاحبة لها. وإلى حين استيفاء تلك الشروط، يسجل الالتزام في الخصوم. وتسجل التبرعات وغيرها من الإيرادات التي تقدم بموجب اتفاقات ملزمة في الإيرادات عند استلامها فعلاً.

٦٢-٢ الاشتراكات التي تسدد دفعة واحدة لمشروع المباني الدائمة تقيد بوصفها إيرادات طالما لا تزال تكاليف البناء متكبدة.

٦٣-٢ الاشتراكات المقررة لتجديد موارد صندوق الطوارئ تقيد بعد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها بوصفها إيرادات للفترة التي أعيد تجديد الموارد بشأنها. وإذا تم التجديد باستخدام فوائض نقدية، لا تقيد الموارد بوصفها إيرادات ولكن بوصفها مناقلة بين الصناديق في صافي الأصول/الممتلكات.

٦٤-٢ التبرعات العينية تقيد بقيمتها العادلة ويتم تسجيلها على الفور إذا لم تقتزن بشروط بوصفها من الإيرادات. وإذا اقتربت بشروط، تسجل إلى حين استيفاء الشروط وأداء الالتزام في الاستحقاقات، وتفيد عند استيفاء الشروط والحصول على الأصول المتبرع بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام في الإيرادات.

٦٥-٢ الخدمات العينية: تقيد الإيرادات الناتجة عن الخدمات العينية المقدمة. ويتم الكشف عن أهم الخدمات العينية في البيانات المالية مع بيان قيمتها العادلة حين يكون من الممكن عملياً تحديد هذه القيمة.

#### الإيرادات المتأتية من معاملات غير تجارية

٦٦-٢ تشمل الإيرادات المالية إيرادات الفائدة والأرباح الصافية التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل إيرادات الفائدة المستحقة في بيان الأداء المالي عند استحقاقها بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر المتأتية من أسعار الصرف، ويسجل في حساب الإيرادات إذا كان إيجابياً.

٦٧-٢ الخسائر والأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول تقدر بمقارنة العوائد بالقيمة الدفترية وتُدرج في بيان الأداء المالي.

#### المصرفات

٦٨-٢ تشمل المصرفات المالية الأعباء المصرفية ومصرفات الفائدة وصافي الخسارة التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل مصرفات الفائدة المستحقة عن الصكوك المالية التي تأتي بفوائد بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر من أسعار الصرف، ويسجل في حساب المصرفات إذا كان سلبياً.

٦٩-٢ المصرفات الناتجة عن شراء سلع وخدمات تقيد في اللحظة التي يقوم فيها المورد بأداء التزاماته التعاقدية أي عندما تتلقى المحكمة السلع والخدمات وتوافق عليها.

#### المحاسبة على أساس الصناديق وإعداد التقارير القطاعية

٧٠-٢ القطاع نشاط أو مجموعة نشاطات قابلة للتمييز للمنشأة التي يكون من المناسب تقديم التقارير عن معلوماتها المالية بشكل منفصل لغرض تقييم الأداء السابق للمؤسسة في تحقيق أهدافها وإتخاذ القرارات حول التوزيع المستقبلي للموارد. وترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية للمحكمة ومصادر تمويلها في ثلاثة قطاعات هي القطاع العام، وقطاع الصناديق الاستثمارية، وقطاع الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة.

٧١-٢ المحاسبة على أساس الصناديق: يُحتفظ بحسابات المحكمة استناداً إلى المحاسبة على أساس الصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة، كما يجوز للمسجل أن ينشئ صناديق استثمارية وحسابات خاصة تمول كلياً بواسطة التبرعات أو أن يقفلها.

٧٢-٢ وتشمل الأنشطة الأولية التي تضطلع بها المحكمة في إطار القطاع العام بمقتضى نظام روما الأساسي ما يلي:

(أ) الصندوق العام الذي أنشئ لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بمصروفات المحكمة.

(ب) صندوق رأس المال العامل وهو الصندوق الذي أنشئ لكفالة رأس المال للمحكمة لتمكينها من تسوية ما تواجهه من مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة. ومبلغ صندوق رأس المال العامل تحدده الجمعية بالنسبة لكل فترة مالية ويتم تقيمه وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المستخدم في تحديد مخصصات المحكمة وذلك وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

(ج) صندوق الطوارئ الذي أنشأته الجمعية لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة في أعقاب قرار يصدر عن المدعي العام بفتح تحقيق؛ والنفقات التي لا مهرب منها والناشئة عن تطورات تشهددها الأوضاع الراهنة والتي يتعذر التنبؤ بها أو لم تيسر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف التي تقتزن بعقد الجمعية اجتماعات غير متوقعة.

٧٣-٢ يشمل قطاع الصناديق الاستثمارية مختلف الأنشطة التي تمول من التبرعات بما في ذلك نقل مكان إقامة الشهود واستحداث مصفوفة أدوات قانونية وعقد الحلقات الدراسية. ويتولى المسجل إنشاء وإقبال حسابات الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة. ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة وإلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. وهي تمول كلياً بواسطة التبرعات وفقاً للأحكام المحددة والاتفاقات التي تُبرم مع الجهات المانحة. وقطاع الصناديق الاستثمارية لا يشمل أنشطة الصندوق الاستثماري للضحايا ولا أمانة هذا الصندوق التي يتم التبليغ عنهما في بيانات مالية منفصلة.

٧٤-٢ يشمل قطاع مشروع المباني الدائمة الأنشطة المتصلة بتشيد المباني الدائمة للمحكمة، فضلاً عن أنشطة الانتقال التي لا تمول من الميزانية البرنامجية العادية.

ومشروع المباني الدائمة أنشأته جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي شدد على أن "المحكمة هي مؤسسة قضائية دائمة وهي لذلك تحتاج إلى مبان دائمة عملية لتمكينها من أداء واجباتها بكفاءة ولتكون مرآة تعكس الأهمية التي تكتسبها المحكمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب" مما يؤكد مجدداً أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة.

وفي إطار المرفق الثاني بالقرار ICC-ASP/6/Res.1 أنشأت الجمعية لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف باعتبارها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. والغرض من لجنة المراقبة هذه هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشيد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الاستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. ولجنة المراقبة هيئة تتكون من ١٠ دول أطراف من بينها عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

وفي قرارها ICC-ASP/6/Res.1 أشارت الجمعية بالإضافة إلى ذلك إلى أن التكاليف الإجمالية للبناء قُدرت بما لا يزيد على ١٩٠ مليون يورو باستخدام مستوى الأسعار في عام ٢٠١٤.

وفي قرارها ICC-ASP/10/Res.6 أكدت الجمعية أن العناصر المتكاملة (التجهيزات المدججة) تدخل في نطاق تكاليف التشييد وعلى هذا الأساس تدرج في الميزانية الشاملة للمشروع التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو.



وفي قرارها ICC-ASP/11/Res.3، رحبت الجمعية بحقيقة أن المشروع يبقى في حدود الميزانية المعتمدة المتمثلة في ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤. ولاحظت في هذا الصدد مع الارتياح أن العناصر المتكاملة (التجهيزات المدججة) قد تم استيعابها كلياً في إطار الميزانية الشاملة.

وأشارت الجمعية، في قرارها ICC-ASP/12/Res.2 إلى أن التقديرات الراهنة لتكاليف البناء الكلية (١٨٤,٤ مليون يورو) وللاتنقال (١١,٣ مليون يورو) بما يمثل مجموعاً قدره ١٩٥,٧ مليون يورو وضرورة أن توفر لمدير المشروع مبلغاً مالياً موحداً لإدارة هذه التكاليف طيلة المدة الزمنية التي يستغرقها المشروع فضلاً عن تمويل الخطط التي اقترحتها لجنة المراقبة والتي أقرتها لجنة الميزانية والمالية.

وبموجب قرارها ICC-ASP/13/Res.3 وافقت الجمعية على أن تقوم لجنة المراقبة، بالإضافة إلى الولاية المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.1، بممارسة السلطة التي أسندتها إليها الجمعية من أجل اتخاذ القرارات وذلك كإجراء أخير ضروري ومناسب، لغرض أي زيادة تحدث في مشروع الميزانية وتصل إلى ٤,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥ وهكذا يرتفع مجموع الميزانية من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى ما قدره وأقصاه ٢٠٠ مليون يورو لتأمين الأمن المالي للمشروع.

وبموجب قرارها ICC-ASP/13/Res.6، أذنت الجمعية بزيادة قدرها ٦ ملايين يورو في الميزانية الموحدة للمشروع ليصل إجمالي ميزانية المشروع إلى ٢٠٦ مليون يورو، منها ما يقرب من مليونين يورو لا يتم صرفها إذا قامت آلية تبادل العقد مع المقاول العام بإنتاج النتائج المتوقعة.

يتم تمويل مشروع المباني الدائمة من خلال ما يلي:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقاً لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد إيجارات المباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة ١٧,٥ في المائة من الفرق بين القرض المستخدم ومبلغ ٢٠٠ مليون يورو؛

(ب) الاشتراكات المقررة طبقاً للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1 بالنسبة لعمليات تسديد النصيب المقرر دفعة واحدة. وفي القرار ICC-ASP/14/Res.5، دعت الجمعية الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل أو جزئياً في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التشاور مع مدير المشروع لتحديد مواعيد الدفع، مع مراعاة أنه ينبغي استلام المدفوعات التي سيتم تسديدها دفعة واحدة بالكامل في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو أي تاريخ سابق. والدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل أو جزئياً ولم تف بهذا الخيار في الموعد النهائي المحدد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ تفقد تلقائياً فرصة التسديد دفعة واحدة لأي مبلغ غير مسدد.

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استثماري لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

## صافي الأصول/حقوق الملكية

٧٥-٢ تتكون صافي الأصول/حقوق الملكية من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل اللذين أنشأتهما جمعية الدول الأطراف وهي المشرفة عليهما والفائض أو العجز في الصندوق العام وفي صندوق مشروع المباني الدائمة والصناديق الاستثمارية.

٧٦-٢ الفوائد النقدية المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية تمثل أموالاً متأتية مما يلي:

(أ) الأرصدة الحرة للمخصصات؛

(ب) وفورات تحققت لالتزامات الفترة السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) مساهمات ناتجة عن الاشتراكات المقررة لدول أطراف جديدة؛

(د) التنقيحات التي تُدخل على جدول الأنصبة المقررة النافذة خلال السنة المالية؛

(هـ) إيرادات متنوعة على نحو ما هو محدد في البند ٧-١ من النظام المالي.

وما لم تحدد الجمعية خلاف ذلك، فإن الفوائض التي تتحقق في نهاية الفترة المالية، وبعد خصم أي أنصبة مقررة بالنسبة لتلك الفترة المالية والتي لم تسدد، تقسم على الدول الأطراف بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الساري في الفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. وحتى ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تُختتم فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يُسلم لتلك الدولة إذا كان نصيبها المقرر بالنسبة لتلك الفترة المالية قد سُدد بالكامل. وفي هذه الحالات، يُستخدم المبلغ للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات الواجب تسديدها لصندوق رأس المال العامل والأنصبة المقررة المستحقة عن السنة المالية التالية للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض.

٧٧-٢ يجوز للجمعية أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تمويل كلياً أو جزئياً بواسطة الأنصبة المقررة.

## مقارنة الميزانية

٧٨-٢ يقدم البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. وتجري هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدل للحسابات المعتمد في الميزانية البرنامجية السنوية.

٧٩-٢ وتبين الملاحظة ٢٤ عملية التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس نقدي معدّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظراً للاختلاف بين المجموع التراكمي للحسابات والميزانية المعدلة على أساس نقدي.

## التغييرات في العرض

٨٠-٢ أعيد توزيع المبالغ والمخصصات المستحقة لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا من الالتزامات غير المتداولة إلى الالتزامات المتداولة وتم تحديث المبالغ المقارنة.

## ٣- النقدية وما في حكمها

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
٤٢	٥٨	نقدية حاضرة
٥٦ ٦٥١	٢٢ ٩٦٨	نقدية بالمصارف
٥٦ ٦٩٣	٢٣ ٠٢٦	المجموع

٣-١ هناك قيود مفروضة على النقدية وما في حكمها فيما يخص توافرها للاستخدام رهناً بالصندوق الذي تؤول إليه هذه النقدية (انظر الملاحظة ٢٥ بخصوص المعلومات القطاعية). وتشمل النقدية وما في حكمها ١٧٨ ألف يورو (٢٠١٤: ١٦٦ ألف يورو) محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ والحسابات المصرفية بفائدة والإيداعات قصيرة الأجل تؤدي فائدة بمتوسط سنوي يبلغ قدره ٠,٣٠ في المائة.

## ٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
١٤ ٤٨٩	٢٠ ٧٨٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
١٦٦	١٢٩	التبرعات مستحقة القبض
١٥٢	٧	تبرعات أخرى مستحقة القبض
١٤ ٨٠٧	٢٠ ٩٢٢	المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض
(٣١٦)	(٤١٢)	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها
١٤ ٤٩١	٢٠ ٥١٠	المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض

٤-١ الاشتراكات المقررة المستحقة القبض: يشمل الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات المقررة المستحقة القبض، البالغ قدره ٢٠ ٧٨٦ ألف يورو، ٨ ١٤٧ ألف يورو مستحقة القبض عن فترات مالية سابقة و ١٢ ٦٣٩ ألف يورو مستحقة القبض عن عام ٢٠١٥ (الجدول ١). وأدرجت الاشتراكات المقررة الزائدة البالغ قدرها ٢٨٠ ألف يورو بوصفها اشتراكات واردة مسبقاً (انظر الملاحظة ١٢-١).

٤-٢ التبرعات مستحقة القبض: يمثل مبلغ ١٢٩ ألف يورو مبلغاً عالقاً مستحق القبض من جهات مانحة بصدد مشاريع منتهية.

٤-٣ التبرعات الأخرى المستحقة القبض: يتصل هذا البند بالرصيد المتبقي المستحق الدفع لصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الجدولان ٣ و٤).

٤-٤ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: قيدت المحكمة مخصصاً يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٠ في المائة من الاشتراكات المتبقي تسديدها على الدول الأطراف والتي هي اشتراكات متأخرة بأكثر من سنتين. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن لا يكون للدول الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

## التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	المجموع
مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١٦
الزيادة في المخصص	٩٦
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤١٢

٤-٥ يوضح الجدول التالي الحسابات المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	أقل من سنة واحدة	١-٣ سنوات	أكثر من ٣ سنوات	المجموع
الاشتراكات المقررة مستحقة القبض	١٢ ٦٣٩	٨ ١٢٠	٢٧	٢٠ ٧٨٦
التبرعات مستحقة القبض	١٢٩	-	-	١٢٩
التبرعات الأخرى مستحقة القبض	-	٧	-	٧
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	١٢ ٧٦٨	٨ ١٢٧	٢٧	٢٠ ٩٢٢

## ٥- حسابات أخرى مستحقة القبض

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١ ٩٠٧	٩٩٧
مبالغ أخرى مستحقة القبض	١ ٤٩٨	٧١٧
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	٣ ٤٠٥	١ ٧١٤
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها	(٩٨٣)	(٥٣٩)
المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض	٢ ٤٢٢	١ ١٧٥

٥-١ تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحكومات مبالغ مستحقة القبض عن ضريبة الطاقة القابلة للاسترداد وضريبة القيمة المضافة.

٥-٢ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: في إطار الحسابات الأخرى قيد التحصيل وبناء على قرار قضائي مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/05-01/08-568 قدمت المحكمة في عام ٢٠١٥ مبلغ ٤٤٤ ألف يورو في إطار التكاليف القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني للمتهم الذي جمدت أمواله، ولم يسترد هذا المبلغ حتى الآن، وأدرج ضمن تكاليف المساعدة القانونية بسبب الشك في إمكانية استرداده.

## التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	مبالغ مستحقة القبض	مبالغ أخرى مستحقة القبض من حكومات	المجموع
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٥١٤	٢٥	٥٣٩
الزيادة في مخصصات	٤٤٤	-	٤٤٤
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٥٨	٢٥	٩٨٣

٣-٥ يوضح الجدول التالي حسابات أخرى مستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	أقل من سنة		أكثر من ٣ سنوات	
	واحدة	٣-١ سنوات	سنوات	المجموع
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١ ٨٩٥	١٢	-	١ ٩٠٧
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٩٨١	٥١٧	-	١ ٤٩٨
<b>المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض</b>	<b>٢ ٨٧٦</b>	<b>٥٢٩</b>	<b>-</b>	<b>٣ ٤٠٥</b>

## ٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
سلف للموظفين	١ ٦١٢	١ ٤٥٨
سلف للبائعين	٥٢	٦٤
مصاريف مسبقة الدفع	٦٢٠	٥٢٧
فوائد متراكمة	٧٦	٩٤
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٣٦٠</b>	<b>٢ ١٤٣</b>

١-٦ تشمل السلف المدفوعة مقدما للموظفين ١ ١١٩ ألف يورو لسلف منحة التعليم المدفوعة مقدما للجزء من السنة الذي ينتهي في عام ٢٠١٦، و ٢٦ ألف يورو لسلف السفر في عام ٢٠١٦، و ٤٦٧ ألف يورو لسلف تخص العمليات الميدانية.

٢-٦ والسلف المقدمة إلى البائعين تمثل في معظمها مبالغ مسددة لبائعين لقاء مصاريف ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات.

٣-٦ وتتصل المصروفات المسبقة الدفع إلى البائعين لقاء صيانة برامج طوال فترات تالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وسيارات تم استلامها في عام ٢٠١٦.

## ٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

بآلاف اليورو	الأرض	أصول قيد الإنشاء	المباني	السيارات	الأثاث والتجهيزات	معدات تكنولوجيا		المجموع
						المعلومات والاتصال	أصول أخرى	
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٩ ٧٤١	١ ٤١ ٦٧١	-	٢ ٣٦٥	٥٠٥	٨ ٦٩٧	١ ٩٣٦	١ ٦٤ ٩١٥
إضافات	-	-	٥٤ ٠٨٥	٢٢٢	٥٧	٢ ٧٩٦	٦٩٢	٥٧ ٨٥٢
رسملة	-	(١ ٤١ ٦٧١)	١ ٤١ ٦٧١	-	-	-	-	-
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	-	-	(١)	-	(١٥٦)	(١٥٧)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩ ٧٤١	-	١ ٩٥ ٧٥٦	٢ ٥٨٧	٥٦١	١١ ٤٩٢	٢ ٤٧٢	٢ ٢٢ ٦١٠
<b>الاستهلاك المتراكم</b>								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	-	-	-	١ ٩٤٧	٤٤١	٧ ٣٤١	١ ٥٦٦	١١ ٢٩٥
كلفة الاستهلاك	-	-	١ ٧٠٤	١٦٦	٢٧	٨٣٦	١٦١	٢ ٨٩٤
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	-	-	-	-	(١٤٩)	(١٤٩)

١٤٠٤٠	١٥٧٨	٨١١٧٦	٤٦٨	٢١١٣	١٧٠٤	-	-	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر
القيمة الدفترية								
١٥٣٦٢٠	٣٧٠	١٣٥٦	٦٤	٤١٨	-	١٤١٦٧١	٩٧٤١	٢٠١٥ كانون الثاني/يناير
٢٠٨٥٧٠	٨٩٤	٣٣١٦	٩٣	٤٧٤	١٩٤٠٥٢	-	٩٧٤١	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر

١-٧ استناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة والقاضي بتأجير قطعة أرض ومنح حقوق تتعلق بمبان ومنشآت أُجرت للمحكمة أراض مهيئة للبناء عليها مجاناً. ويمكن إنهاء العقد باتفاق متبادل في نهاية الولاية المنوطة بالمحكمة أو بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف. ويقدر خبير مستقل في التقييم قيمة الأرض بالاستناد إلى طبيعتها باعتبارها قطعة غير مدرّة للربح.

٢-٧ وعند استكمال تشييد المباني الدائمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدرت القيمة الرأسمالية الإجمالية للمباني بمبلغ ٧٥٦ ١٩٥ ألف يورو، مع تخفيضها بما يتماشى مع العمر الانتاجي للمكونات المختلفة للبناء.

## ٨- الأصول غير الملموسة

بآلاف اليورو	البرامج المشتراة من الخارج	برامج قيد التطوير	المجموع
التكلفة			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٩٧٥٨	٣٢٨	١٠٠٨٦
إضافات	٣٦٧	٧٤	٤٤١
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠١٢٥	٤٠٢	١٠٥٢٧
الاستهلاك المتراكم			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٨٧٦٠	-	٨٧٦٠
تكلفة الاستهلاك	٤١٤	-	٤١٤
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩١٧٤	-	٩١٧٤
صافي القيمة الدفترية			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٩٩٨	٣٢٨	١٣٢٦
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٥١	٤٠٢	١٣٥٣

## ٩- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
المتداولة		
المحامين	١٢٢٨	٧١٠
الموردين	٦٦٥٣	١٢٥١٧
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١٥٣	٢٥٠
مدفوعات أخرى	١٨٩٢	١١٦
مجموع الحسابات المتداولة	٩٩٢٦	١٣٥٩٣
غير المتداولة		
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٥٠	١٥٣
مجموع الحسابات غير المتداولة	٥٠	١٥٣

- ١-٩ تشمل المبالغ مستحقة الدفع للموردين ٢٦٥ ٣ ألف يورو لمشروع المباني الدائمة. وقد تمت تسوية هذا المبلغ بعد نهاية العام.
- ٢-٩ تمثل المدفوعات الأخرى أساساً المبالغ المدفوعة بالزيادة من المدفوعات المسددة دفعة واحدة للحصة المقررة في مشروع المباني الدائمة بسبب تغيير في جدول الأنصبة المقررة.
- ٣-٩ ويمثل الالتزام تجاه أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا فائضاً مدرجاً في البرنامج الرئيسي السادس وموحداً على صعيد الميزانية البرنامجية للمحكمة ولكنه جزء من صافي أصول/ممتلكات الصندوق الاستثماري للضحايا وهو بانتظار تقييده لحساب الدول الأطراف (انظر الملاحظة ١-٢ (ز)).

## ١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	
٢٠١٤	٢٠١٥
<b>المتداولة</b>	
٥٤٧	٧٩٨
المرتبات والاستحقاقات	
٥ ٦٢٢	٥ ٧٩١
الإجازات السنوية المتراكمة	
١ ٦٣٤	١ ٦٠٥
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	
١ ٠٧٩	١ ١٢٨
استحقاقات ما بعد التعيين	
٨ ٨٨٢	٩ ٣٢٢
<b>المجموع الفرعي للاستحقاقات المتداولة</b>	
<b>غير المتداولة</b>	
٦ ١٧٧	٥ ٧٤٠
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	
٣٠ ٦١١	٣١ ٦٣٢
استحقاقات فترة ما بعد التعيين	
٣٦ ٧٨٨	٣٧ ٣٧٢
<b>المجموع الفرعي للاستحقاقات غير المتداولة</b>	
٤٥ ٦٧٠	٤٦ ٦٩٤
<b>المجموع</b>	

### الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين المتداولة

- ١-١٠ تشمل الالتزامات المتداولة المبالغ المستحقة الدفع عن المرتبات وغيرها من الاستحقاقات، والإجازات السنوية المتراكمة، والجزء المتداول من الاستحقاقات الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد التعيين.
- ٢-١٠ **الإجازات السنوية المتراكمة:** في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت الالتزامات المترتبة على الإجازات السنوية المتراكمة لكافة موظفي المحكمة ٧٩١ ٥ ألف يورو. وقيدت المبالغ المتصلة بالإجازات السنوية المتراكمة لعام ٢٠١٥ في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفاً مقداره ١٦٩ ألف يورو.

### الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين غير المتداولة

- ٣-١٠ فيما يلي الافتراضات الاكتوارية المستخدمة في تحديد قيمة الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وغيرها من استحقاقات فترة ما بعد التوظيف:

## الافتراضات المالية

معدل الخصم	
٪٢,٢٠	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٪٢,٧٠	التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة
٪١,٦٠	منحة العودة إلى الوطن
٪١,٦٠	استحقاقات الموظفين الناشئة عن ترك الخدمة
٪٠,٣٥	منحة إعادة التوطين واستحقاقات أخرى ناشئة عن ترك الخدمة بالنسبة للقضاة
٪٠,٣٥	الإجازة السنوية في الوطن والزيارة الأسرية
٪١,٦٠	منح الوفاة ونقل المتوفى
٪٠,٣٥	استحقاقات الأرمل أو الأرملة
٪٢,٠٠	التضخم الساري
٪١,٥٠	التضخم في الأجور
٪١,٢٠	معدل الزيادة في الأجور الفردية
٪٥,٠٠	اتجاه معدل التكاليف الطبية
٪٢,٢٠	العائد المتوقع من الحق في الاسترداد
الافتراضات الديمغرافية	
من ٠,٥ في المائة إلى ٧ في المائة بحسب المجموعة العمرية، الخدمات المؤقتة العامة ٣٠٪	معدلات دوران الموظفين
بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	جداول الوفيات
تحسين المعدل بحسب الأجيال (لغير العاملين)	التصويبات المتعلقة بالسن
٣+	الفارق العمري ذكور/إناث
بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	معدلات الإعاقة
٨٠ في المائة	معدل الاشتراك في التأمين الصحي

١٠-٤ تحدّد معدل الخصم على أساس السندات عالية الجودة. واستُخدم معدل الخصم الموافق لمدة كل نظام.

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي للقيمة الحالية للالتزامات الاستحقاقات المحددة

بآلاف اليورو				
نظام	القضاة			
	التزامات	التأمين	التزامات	الموظفون
المعاشات التقاعدية	أخرى طويلة الأجل	الصحي	أخرى طويلة الأجل	المجموع
التقاعدية	الأجل	لفترة ما بعد الأجل	الخدمة	
التزامات الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥				
٢٣ ٤٢٣	٩٢٤	١١ ٤١٣	٦ ٨٨٦	٤٢ ٦٤٦
تكاليف خدمة بما في ذلك مساهمات الموظفين				
٥٤٥	١٧١	١ ٣٠٨	١ ٤٠٨	٣ ٤٣٢
تكاليف الفائدة				
٤٢٢	٢	٢٩٩	٧٥	٧٩٨
(أرباح)/خسائر اكتوارية				
(١٦٣)	٤٧	(٢ ٣٠١)	(٧٥٢)	(٣ ١٦٩)
استحقاقات مدفوعة				
(٩٩٢)	(٤٩٨)	(١٠)	(٩١٨)	(٢ ٤١٩)
التزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥				
٢٣ ٢٣٥	٦٤٦	١٠ ٧٠٩	٦ ٦٩٩	٤١ ٢٨٩



## التوفيق بين التزامات الاستحقاقات المحددة والخصوم المسجلة في بيان الوضع المالي

بآلاف اليورو		القضاة		الموظفون	
نظام	التزامات	التأمين	التزامات	التأمين	التزامات
المعاشات	أخرى طويلة	الصحي	أخرى طويلة	أخرى طويلة	المجموع
التقاعدية	الأجل	لفترة ما بعد	الأجل	الأجل	
		الخدمة			
التزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥					
٢٣ ٢٣٥	٦٤٦	١٠ ٧٠٩	٦ ٦٩٩	٤١ ٢٨٩	
(٩٠٥)	-	(٢٧٩)	-	(١ ١٨٤)	
صافي الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥					
٢٢ ٣٣٠	٦٤٦	١٠ ٤٣٠	٦ ٦٩٩	٤٠ ١٠٥	

## التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لحق الاسترداد

بآلاف اليورو		نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	
حق الاسترداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥			
٢٣ ٤٢٣			
٤٢٤			
(٦٥٢)			
١ ١٤٧			
(٩٩٢)			
(١١٥)			
حق الاسترداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			
٢٣ ٢٣٥			

١٠-٥ إن معدل العائد المتوقع من حق الاسترداد مكافئ لمعدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية للالتزام الاستحقاق المحدد.

## مجموع المصروفات المقيدة في بيان الأداء المالي

بآلاف اليورو		القضاة		الموظفون	
نظام	التأمين	التأمين	التأمين	التأمين	التأمين
المعاشات	طويلة	الصحي	طويلة	الصحي	مبالغ
التقاعدية	الأجل	الخدمة	الأجل	الخدمة	المجموع
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥					
٥٤٥	١٧١	١٣٠٨	١٤٠٨	٣ ٤٣٢	
٤٢٢	٢	٢٩٩	٧٥	٧٩٧	
(٤٢٤)	-	-	-	(٤٢٤)	
-	٤٧	١٥٢	(٧٥٢)	(٥٥٣)	
١١٥	-	-	-	١١٥	
٦٥٨	٢٢٠	١ ٧٥٩	٧٣١	٣ ٣٦٧	

١٠-٦ تأثير الزيادة بنقطة مئوية واحدة وأثر التخفيض بنقطة مئوية واحدة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة:

(أ) المجموع الكلي لتكلفة الخدمة المتداولة وعناصر كلفة الفائدة لصافي التكاليف الطبية الدورية لفترة ما بعد التوظيف؛

(ب) التزام الاستحقاق المتراكم لفترة ما بعد الخدمة المتعلق بتكاليف العلاج الطبي.

تكاليف الفائدة	تكاليف الخدمة	بآلاف اليورو
٢٧١	١١٠٥	التخفيض بنقطة مئوية واحدة (٤٪)
٣٢٤	١٢٩٧	معدل اتجاه التكاليف الطبية المفترضة (٥٪)
٣٧٩	١٥٣٣	الزيادة بنقطة مئوية واحدة (٦٪)

بلغ التزام الاستحقاقات المتراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية ما مقداره ٧ ٩٨٩ ألف يورو. ويحدد التزام الاستحقاقات المتراكمة لفترة ما بعد الخدمة باعتباره التزام الاستحقاقات المحدد دون أخذ أية افتراضات تتعلق بالزيادة في المرتبات في الاعتبار.

والزيادة بنقطة مئوية واحدة في معدل اتجاه التكاليف الطبية المفترض يسفر عن التزام استحقاقات متراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية بمبلغ ٩ ٢٨٦ ألف يورو.

والتخفيض بنقطة مئوية واحدة لمعدل اتجاه التكاليف الطبية المفترضة يسفر عن التزام استحقاقات متراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية بمبلغ ٦ ٨٠٠ ألف يورو.

#### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠-٧ تشمل الالتزامات المالية للمحكمة فيما يخص الصندوق المشترك للمعاشات مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥,٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمنظمات الأعضاء في الصندوق و٧,٩ في المائة للمشاركين إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

١٠-٨ والتقييم الاكتواري الذي جرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كشف عن أن العجز الاكتواري البالغ ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مما يعني أن معدل المساهمة النظري اللازم لتحقيق التوازن في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تمثل في ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بالمقارنة لمعدل المساهمة الفعلية المتمثل في ٢٣,٧ في المائة. وستجري عملية التقييم الاكتواري المقبلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠-٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تمثلت نسبة الأصول الاكتوارية الممولة إلى الالتزامات الاكتوارية، على افتراض عدم وجود تسويات مقبلة للمعاشات، في ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١). وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) حين أخذ في الاعتبار النظام الحالي لتسويات المعاش التقاعدي.

١٠-١٠ وفي أعقاب تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، انتهى المستشار الاكتواري إلى أن ليس هناك، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لزوم للمدفوعات التعويضية بمقتضى المادة ٢٦ من نظام

الصندوق حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لكافة الالتزامات المتراكمة في إطار الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك تجاوزت القيمة السوقية للأصول هي الأخرى القيمة الاكتوارية لكافة الالتزامات المتراكمة حتى التاريخ الذي جرى فيه التقييم.

١٠-١١ وتعرض الخطة المنظمات المشاركة للمخاطر الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى، مما ينتج عنه انعدام أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وتخطيط الأصول على نحو يشمل المنظمات المشاركة في الخطة. ثم إن المحكمة فضلاً عن المنظمات المشاركة الأخرى ليست في وضع يسمح لها بتحديد قسطها فيما يتعلق بالوضع المالي وأداء الخطة بما يكفي من الموثوقية لأغراض المحاسبة وعومل هذا المخطط كما لو كان مخطط مساهمة محددة.

١٠-١٢ وخلال عام ٢٠١٥، بلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة ٢٠٠٩٣ ألف يورو.

### الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة

١٠-١٣ أبرمت المحكمة اتفاقاً مع شركة تأمين توفر التغطية للإصابات التي تحدث أثناء الخدمة والتي يتعرض لها موظفو المحكمة والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون. وقسط التأمين، المحسوب باعتباره نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش بالنسبة للموظفين ونسبة مئوية مماثلة فيما يخص القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، تتحمله ميزانية المحكمة، وينعكس ذلك في الحسابات التي تتم في إطار المصروفات. وبلغ مجموع أقساط التأمين التي سددت في عام ٢٠١٥ لأغراض هذا التأمين ١٢٥٩ ألف يورو.

### أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٠-١٤ يحظى العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بفوائد واستحقاقات وفقاً للنظام الأساسي للموظفين تتفق مع فوائد واستحقاقات موظفي المحكمة. وتقدم لهم هذه الفوائد على أساس مشترك مع موظفي المحكمة ولا يُرى أن من المجدي القيام بتقييم اكتواري منفصل للاستحقاقات الطويلة الأجل وكذلك لاستحقاقات فترة ما بعد التعيين المتعلقة بالأمانة والمدرجة في التزامات المحكمة التي تقدر بمبلغ ١٥٩ ألف يورو.

١٠-١٥ وترد قيمة الإجازات السنوية المستحقة لموظفي الأمانة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المقدمة هي أيضاً على أساس مجتمعة، في الالتزامات المتعلقة بالمحكمة وتبلغ قيمتها ٤٩ ألف يورو.

### ١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة

بآلاف اليورو	
٢٠١٥	٢٠١٤
٨٩١	-
٧٧ ١٢٠	٨٤ ٦٠٧
٧٨ ٠١١	٨٤ ٦٠٧
<b>المجموع</b>	

١١-١ يقيّد القرض على أساس التكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة السائد. وينطبق سعر الفائدة السائد على كل مجموعة من المسحوبات من المبلغ الإجمالي المتاح. وعند الانتهاء من تشييد المباني الدائمة سجلت القيمة الحسابية للدخل (البند ١٥) بعد خصم الإعانة التقديرية المقدمة من الدولة المضيفة (١٧,٩٦٣ ألف يورو)، على النحو المبين في البند ٢-٧٤ (أ).

١١-٢ وسيبدأ تسديد فرض الدولة المضيفة في تاريخ انقضاء الاتفاق الحالي أو المقبل الذي أبرمته المحكمة فيما يتعلق بالمباني المؤقتة. وستدفع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة اشتراكات سنوية لتسديد القرض. ويوضح الجدول التالي الاستحقاقات المقبلة لتسديد القرض:

بآلاف اليورو	أقل من سنة	١-٣ سنوات	أكثر من ٣ سنوات	المجموع
قرض الدولة المضيفة	٢ ١٨٦	١٠ ٥٠٧	١٠٢ ٣٩١	١١٥ ٠٨٤

## ١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الاشتراكات المقررة الواردة مسبقاً	٢٨٠	٣٥٥
المساهمات المؤجلة في مشروع المباني الدائمة	-	١٦ ٩٠٠
التبرعات المؤجلة	٨٠٥	-
المصروفات المستحقة	١٣ ٧٩٥	٥ ٥١٧
الفوائد المستحقة على قرض الدول المضيفة	٢ ١٨٦	١ ٠٦٠
<b>المجموع</b>	<b>١٧ ٠٦٦</b>	<b>٢٣ ٨٣٢</b>

١٢-١ الاشتراكات المقررة الواردة مسبقاً: تلقت المحكمة مبلغ ٢٨٠ ألف يورو من الدول الأطراف وستدرج في الإيرادات المؤجلة للفترة المالية المقبلة.

١٢-٢ التبرعات المؤجلة تمثل إسهام الدولة المضيفة لتمويل ايجار المباني المؤقتة في عام ٢٠١٦، التي تنتهي عقود إيجارها في عام ٢٠١٦.

## ١٣- المخصصات

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	٢٥١	٤٧١
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	١٣١	٢٨
المخصصات المتعلقة بمستحقات انتهاء الخدمة	١١٧	٤٧٣
المخصصات المتعلقة بالإنتهاء المبكر لإيجار المقر	١ ٧٥٦	١ ٧٥٦
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٢٥٥</b>	<b>٢ ٧٢٨</b>

## التغييرات في المخصصات

المخصصات				
مخصصات القضايا المتعلقة				
المطروحة على المحكمة الإدارية				
الضريبة المتعلقة				
لمنظمة العمل للولايات المتحدة				
بآلاف اليورو				
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير	٤٧١	٢٨	٤٧٣	١ ٧٥٦
٢٠١٥ (معاد)				٢ ٧٢٨

٢٤٠	-	١١٧	١٢٣	-	الزيادة في المخصصات
(٤٩٨)	-	(٤٧٣)	(١٦)	(٩)	التخفيض المترتب على التسديد
(٢١٥)	-	-	(٤)	(٢١١)	الانخفاض المترتب على حالات النقص
<b>المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥</b>					
٢٢٥٥	١٧٥٦	١١٧	١٣١	٢٥١	

١٣-١ مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية: في نهاية عام ٢٠١٥، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة أو موظفين حاليين ١٧ قضية. وخصص لسبع قضايا ما مجموعه ٢٥١ ألف يورو. وما زالت هناك قضايا أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لم يفصح عن الالتزامات المحتملة المتعلقة بها أو اعتبر احتمال أن تؤدي إلى تدفق للموارد مستبعدا.

١٣-٢ المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يُعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويتمثل الاستحقاق الضريبي المحسوب في ١٣١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ بالنسبة لثمانية من دافعي الضرائب التابعين للولايات المتحدة الواردة أسماؤهم في كشف مرتبات للمحكمة خلال هذه الفترة.

١٣-٣ المخصصات المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة: تعرض قلم المحكمة لعملية استعراض وإعادة تنظيم شاملة بموجب مشروع المراجعة وأسفرت هذه العملية عن إنهاء خدمة بعض الموظفين بالمحكمة بموجب تسويات لنهاية الخدمة. وتمثل المخصصات البالغة ١١٧ ألف يورو التكاليف التقديرية المتوقع تكبدها بصدد الموظفين الذين يتقرر إلغاء الوظائف التي يشغلونها والذين يتوقع موافقتهم على تسوية نهاية الخدمة.

١٣-٤ المخصصات المتعلقة بالإلغاء المبكر لإيجار المقر: انتقل مقر المحكمة إلى المباني الدائمة الجديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولا يمكن إنهاء الاتفاقات المعقودة بشأن المباني المؤقتة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتعكس المخصصات البالغ قدرها ١٧٥٦ ألف يورو الإيجار المستحق عن الفترة التي لن تشغل فيها المحكمة هذه المباني.

#### ١٤ - صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	
٢٠١٤	٢٠١٥
<b>عام</b>	
٧٥٠٠	٥٧٩١
٧٤٠٦	١٦١٦
<b>الصناديق العامة</b>	
١١٢٢٧	٦٣٩٥
(٢٢٦٩)	٩٥
(٧٩٤٨)	(٦٥٢٥)
١٥٩١٦	٧٣٧٢

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
		<b>أرصدة مالية أخرى</b>
٦٥ ٣٥٦	١١٨ ٥٨٣	مشروع المباني الدائمة
١٠١٦	١٥١٩	الصناديق الاستثمارية
<b>٦٦ ٣٧٢</b>	<b>١٢٠ ١٠٢</b>	<b>مجموع أرصدة الصناديق الأخرى</b>
<b>٨٢ ٢٨٨</b>	<b>١٢٧ ٤٧٤</b>	<b>المجموع</b>

١٤-١ صندوق الطوارئ: رُصد مبلغ ٩ ١٦٩ ألف يورو، الذي يمثل الفائض النقدي للفترتين الماليتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لإنشاء صندوق الطوارئ وفقا للقرار ICC-ASP/ICC/Res. 4(b). وجرى في وقت لاحق تخفيض مستوى صندوق الطوارئ إلى ٧ ملايين يورو. وفي عام ٢٠١٥، سُحب مبلغ ١ ٧٠٩ ألف يورو من صندوق الطوارئ، ويمثل هذا المبلغ الزيادة في النفقات المتكبدة في عام ٢٠١٥ على اعتمادات ميزانية الصندوق العام.

١٤-٢ صندوق رأس المال العامل: أنشأت الجمعية، بقرارها ICC-ASP/13/Res.1، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمبلغ ٧ ٤٠٦ ألف يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة. وفي عام ٢٠١٥، سحب مبلغ ٥ ٧٩٠ ألف يورو من صندوق رأس المال العامل لمواجهة مشاكل السيولة المؤقتة في نهاية عام ٢٠١٥، إلى حين استلام الاشتراكات المقررة.

١٤-٣ صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين: قل بمقدار ٤ ٨٣٢ ألف يورو في عام ٢٠١٥ لتمويل استحقاقات الموظفين وجزء من تكاليف عملية مراجعة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة.

١٤-٤ بلغ الفائض النقدي بعد تمويل الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1) ٩٥ ألف يورو (الجدول الخامس).

## ١٥- الإيرادات

٢٠١٤	٢٠١٥	الملاحظة	بآلاف اليورو
			<b>الاشتراكات المقررة</b>
١١٧ ١٢٠	١٢٥ ٨٥٠	١-١٥	للميزانية البرنامجية
٣٥ ٥٤٩	٤١ ٣٦٥		لمشروع المباني الدائمة
(١٧٠)	(٩٦)		التغيير في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها
<b>١٥٢ ٤٩٩</b>	<b>١٦٧ ١١٩</b>		<b>المجموع الفرعي للاشتراكات المقررة</b>
			<b>التبرعات</b>
٣ ٠٠٠	٢ ٨٣٤	٢-١٥	للميزانية البرنامجية
٩٨٥	١ ٤٠٩		للسناديق الاستثمارية
<b>٣ ٩٨٥</b>	<b>٤ ٢٤٣</b>		<b>المجموع الفرعي للتبرعات</b>
			<b>الإيرادات المالية</b>
٢٦٨	١٧٩	٣-١٥	إيرادات الفائدة
<b>٢٦٨</b>	<b>١٧٩</b>		<b>المجموع الفرعي للإيرادات المالية</b>

٢٠١٤	٢٠١٥	الملاحظة	بآلاف اليورو
			<b>إيرادات أخرى</b>
-	٢١ ٤٦٣	٤ - ١٥	إسهام الدولة المضيفة في مشروع المباني الدائمة
٢ ٤٦٨	٤٨٩		إيرادات أخرى متنوعة
٢ ٤٦٨	٢١ ٩٥٢		المجموع الفرعي لإيرادات أخرى
١٥٩ ٢٢٠	١٩٣ ٤٩٣		<b>المجموع</b>

١٠-١٥ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/13/Res.1، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٦٦٦ ١٣٠ ألف يورو لتمويل مخصصات المحكمة في الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، منها مبلغ ١ ٨١٦ ألف يورو للاشتراكات المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتمت بعد ذلك تسوية هذا المبلغ بمقدار ٣ ٠٠٠ ألف يورو نتيجة لإسهام الدولة المضيفة في إيجارات المباني المؤقتة. وتم تمويل الاشتراكات المقررة جزئياً من الفائض من عام ٢٠١٤ البالغ قدره ٢ ٠٦٨ ألف يورو طبقاً لما جاء في القرار ICC-ASP/13/Res.1 .

٢-١٥ التبرعات للميزانية البرنامجية: تمثل إيرادات التبرعات للميزانية البرنامجية تبرعاً من الدولة المضيفة لتكاليف المباني المؤقتة.

٣-١٥ إيرادات الفائدة: تمثل فوائد يبلغ قدرها ١٥٧ ألف يورو من الحسابات المصرفية للمحكمة للصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ. وما تبقى من إيرادات الفائدة مصدره الأموال المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستثمارية.

٤-١٥ الإيرادات من إسهام الدولة المضيفة في مشروع المباني الدائمة: يمثل إسهام الدولة المضيفة مبلغ ٣,٥ ملايين يورو لسد الفجوة المالية المقدرة الناشئة بين تخفيض القرض بموجب الاتفاق والخصم الذي ينطبق على الدول التي تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة (ICC-ASP/14/Res.5) وبين المبلغ المقدر لتسديد قرض الدولة المضيفة البالغ قدره ١٧ ٩٦٣ يورو، على النحو المبين في البند ٢-٧٤ (أ).

#### المساهمات العينية

٥-١٥ في عام ٢٠١٥، وظفت المحكمة عدداً من الأشخاص العاملين بلا مقابل لمدة قصيرة الأجل ويمثل عملهم خدمات عينية تبلغ قيمتها ١ ٤٥١ ألف يورو.

### ١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
٣ ١٣١	٢ ٩٧١	مرتبات القضاة
١ ١٤٨	١ ٥٥٣	مستحقات وبدلات القضاة
٤٣ ٣٥٣	٤٤ ٣٢٩	مرتبات الموظفين
٢٠ ٥٩٧	٢٥ ٠٧٦	مستحقات وبدلات الموظفين
١٨ ٢٣٦	٢٥ ٣٣٤	مساعدة مؤقتة وخبراء استشاريون
٨٦ ٤٦٥	٩٩ ٢٦٣	<b>المجموع</b>

١٦-١ ولم تقدم المحكمة مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

## - ١٧ المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
٢٩	٣٢	الضيافة
٥٨٠٣	٦٦٥١	السفر
٥٨٣٢	٦٦٨٣	المجموع

## - ١٨ المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
٥٤٧	٦٦٦	الإعلام
٨٢٦	١٠٣١	الترجمات الخارجية
٧٤٢	٧٦١	التدريب
٢٢٩٨	٦٦٠١	خدمات تعاقدية أخرى
٤٤١٣	٩٠٥٩	المجموع

## - ١٩ المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
٣٧٣٢	٤٧٦١	محامي الدفاع
١٥٥١	١٠١٦	محامي الضحايا
٥٢٨٣	٥٧٧٧	المجموع

## - ٢٠ النفقات التشغيلية

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
١٠٠٠٠	٨٩٩٤	الإيجارات والمنافع العامة والصيانة
٢٦٧٣	٢٨١٧	الاتصالات وصيانة البرامج
٢٥٩١	٢٨٨٩	نفقات تتعلق بالشهود
١٨٤٢	٢٣٥٧	نفقات تشغيلية أخرى
١٧١٠٦	١٧٠٥٧	المجموع

## - ٢١ النفقات المتعلقة باللوازم والمواد

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
٣٦٩	٣٨٥	لوازم مكتبية
٢٠٣	١٤٠	كتب ومجلات واشتراكات
٢٨٦	٥٣٤	لوازم أخرى
٤٥٠	١٢٨٧	مشتريات أصول منخفضة القيمة
١٣٠٨	٢٣٤٦	المجموع



٢١-١ تشمل مشتريات الأصول منخفضة القيمة الأثاث والتجهيزات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأصول أخرى تقل قيمتها عن ألف يورو، ولا تتم رسملتها.

## ٢٢- هبوط القيمة والاستهلاك وفقد القيمة

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
٩٢٦	٢ ٨٩٤	هبوط القيمة
٣٧٤	٤١٤	الاستهلاك
٦١	-	فقد القيمة
١ ٣٦١	٣ ٣٠٨	المجموع

٢٢-١ لم تتكبد المحكمة في عام ٢٠١٥ خسائر لفقدان القيمة.

## ٢٣- المصروفات المالية

٢٠١٤	٢٠١٥	بآلاف اليورو
٤٩	٥٨	رسوم مصرفية
٧٣	٧٧	خسائر مرتبطة بصافي أسعار صرف العملات
٥١٨	٢ ٨٦١	الفائدة المتعلقة بقرض الدولة المضيفة
٦٤٠	٢ ٩٩٦	المجموع

٢٣-١ قيدت الفوائد المتعلقة بقرض الدولة المضيفة البالغ قدرها ٢ ٨٦١ ألف يورو على أساس سعر الفائدة الساري. وبلغت الفوائد الاسمية المتراكمة لعام ٢٠١٥ ما يبلغ قدره ٢ ١٨٦ ألف يورو.

## ٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

٢٤-١ يجري إعداد ميزانية المحكمة على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدّل.

٢٤-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٤-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ٢٤-١ أعلاه.

٢٤-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٥ وتحديث الاختلافات المتعلقة بالكيانات لأن الميزانية تتضمن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (الملاحظة ١-٢ (ز)) وهي ليست جزءاً من الكيان الذي أعدت له البيانات المالية. ومن ناحية أخرى، لا تشمل الميزانية البرنامجية السنوية الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة (الملاحظ ٢-٧٧) وقطاعات الصناديق الاستئمانية (الملاحظة ٢-٧٦) في حين تقوم البيانات المالية الأخرى بذلك.

٢٤-٦ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٧ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

بآلاف اليورو	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
<b>المبالغ الفعلية المستندة إلى</b>				
٤ ٧٣٧	-	-	-	٤ ٧٣٧
<b>أساس مماثل (البيان الخامس)</b>				
(١٤ ٦٦٣)	(٢ ٣٤٢)	-	-	(١٧ ٠٠٥)
<b>اختلافات الأساس</b>				
-	١٦٥	(٢ ٠٥٨)	-	(١ ٨٩٣)
<b>اختلافات العرض</b>				
٢٧ ٨٢٢	(٥٩ ٩٤٧)	٩ ٦٢٢	-	(١٩ ٥٠٣)
<b>اختلافات الكيان</b>				
<b>المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية</b>				
١٧ ٨٩٦	(٥٩ ١٢٤)	٧ ٥٦٤	-	(٣٣ ٦٦٤)
<b>(البيان الرابع)</b>				

٢٤-٨ وتُعرض الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل كاختلافات متعلقة بالأساس. وتعرض الإيرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بالصناديق التي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. ولا تدرج أنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا تحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات ولكن تدرج في عملية الميزانية. وتدرج البيانات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية في البيانات المالية ولكنها ليست جزءاً من المبالغ الفعلية المقارنة.

٢٤-٩ ويُدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٥ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

## ٢٥- الإبلاغ القطاعي

### بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	عام	الصناديق الاستثمارية	صندوق مشروع المباني الدائمة	الصناديق المشتركة	المجموع
<b>الأصول</b>					
<b>الأصول المتداولة</b>					
١٣ ٧٩٥	٢ ١٥٣	٧ ٠٧٨	-	-	٢٣ ٠٢٦
<b>النقدية وما في حكمها</b>					
٢٠ ٣٨٠	١٣٠	-	-	-	٢٠ ٥١٠
<b>الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)</b>					
٢ ٨٩٢	٧	١ ٠٦٢	(١ ٥٣٩)	-	٢ ٤٢٢
<b>حسابات أخرى مستحقة القبض</b>					

بآلاف اليورو	عام	الصناديق الاستثمارية	صندوق مشروع المباني الدائمة	الصناديق المشتركة	المجموع
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢ ٣٣٤	٢٦	-	-	٢ ٣٦٠
<b>مجموع الأصول المتداولة</b>	<b>٣٩ ٤٠١</b>	<b>٢ ٣١٦</b>	<b>١ ١٤٠</b>	<b>(١ ٥٣٩)</b>	<b>٤١ ٣١٨</b>
<b>الأصول غير متداولة</b>					
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢ ٠٣٧	-	٢٠٦ ٥٢٣	-	٢٠٨ ٥٦٠
الأصول غير الملموسة	١ ٢٩٠	-	٦٣	-	١ ٣٥٣
حق الاسترداد	٢٣ ٢٣٥	-	-	-	٢٣ ٢٣٥
<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>	<b>٢٦ ٥٦٢</b>	<b>-</b>	<b>٢٠٦ ٥٩٦</b>	<b>-</b>	<b>٢٣٣ ١٥٨</b>
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٦٥ ٩٦٣</b>	<b>٢ ٣١٦</b>	<b>٢١٤ ٧٣٦</b>	<b>(١ ٥٣٩)</b>	<b>٢٨١ ٤٧٦</b>
<b>الخصوم</b>					
<b>الخصوم المتداولة</b>					
حسابات مستحقة الدفع	٤ ٧٨٢	٦١٢	٦٠٧١	(١ ٥٣٩)	٩ ٩٢٦
استحقاقات الموظفين	٩ ٣٠٤	٩	٩	-	٩ ٣٢٢
قرض الدولة المضيفة	-	-	٨٩١	-	٨٩١
ايرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٤ ٨٢٨	١٧٦	١٢ ٠٦٢	-	١٧ ٠٦٦
المخصصات	٢ ٢٥٥	-	-	-	٢ ٢٥٥
<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>	<b>٢١ ١٦٩</b>	<b>٧٩٧</b>	<b>١٩٠ ٣٣٣</b>	<b>(١ ٥٣٩)</b>	<b>٣٩ ٤٦٠</b>
<b>الخصوم غير متداولة</b>					
حسابات مستحقة الدفع	٥٠	-	-	-	٥٠
استحقاقات الموظفين	٣٦ ٧٨٨	-	-	-	٣٦ ٧٨٨
قرض الدولة المضيفة	-	-	٧٧ ١٢٠	-	٧٧ ١٢٠
المخصصات	-	-	-	-	-
<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>	<b>٣٧ ٤٢٢</b>	<b>-</b>	<b>٧٧ ١٢٠</b>	<b>-</b>	<b>١١٤ ٥٤٢</b>
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٥٨ ٥٩١</b>	<b>٧٩٧</b>	<b>٩٦ ١٥٣</b>	<b>(١ ٥٣٩)</b>	<b>١٥٤ ٠٠٢</b>
<b>صافي الأصول/حقوق الملكية</b>					
صندوق الطوارئ	٥ ٧٩١	-	-	-	٥ ٧٩١
صندوق رأس المال العامل	١ ٦١٦	-	-	-	١ ٦١٦
أرصدة صناديق أخرى	(٣٥)	١ ٥١٩	١١٨ ٥٨٣	-	١٢٠ ٠٦٧
<b>مجموع صافي الأصول/الممتلكات</b>	<b>٧ ٣٧٢</b>	<b>١ ٥١٩</b>	<b>١١٨ ٥٨٣</b>	<b>-</b>	<b>١٢٧ ٤٧٤</b>
<b>مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حقوق الملكية</b>	<b>٦٥ ٩٦٣</b>	<b>٢ ٣١٦</b>	<b>٢١٤ ٧٣٦</b>	<b>(١ ٥٣٩)</b>	<b>٢٨١ ٤٧٦</b>

## بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	عام	الصناديق الاستثمارية	صندوق مشروع المباني الدائمة	الصناديق المشتركة	المجموع
<b>الأصول</b>					
<b>الأصول المتداولة</b>					
النقدية وما في حكمها	٢٨.٠١٦	١٢٩٤	٢٧٣٨٣	-	٥٦٦٩٣
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	١٤٣٥٢	١٣٠	٩	-	١٤٤٩١
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٣٤٦	-	٣٧٥	(٥٤٦)	١١٧٥
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢١٢٣	١٦	٤	-	٢١٤٣
<b>مجموع الأصول المتداولة</b>	<b>٤٥٨٣٧</b>	<b>١٤٤٠</b>	<b>٢٧٧٧١</b>	<b>(٥٤٦)</b>	<b>٧٤٥٠٢</b>
<b>أصول غير متداولة</b>					
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٩٩٣	-	١٥١٦٢٧	-	١٥٣٦٢٠
الأصول غير الملموسة	١٣٢٦	-	-	-	١٣٢٦
حق الاسترداد	٢٣٤٢٣	-	-	-	٢٣٤٢٣
<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>	<b>٢٦٧٤٢</b>	<b>-</b>	<b>١٥١٦٢٧</b>	<b>-</b>	<b>١٧٨٣٦٩</b>
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٧٢٥٧٩</b>	<b>١٤٤٠</b>	<b>١٧٩٣٩٨</b>	<b>(٥٤٦)</b>	<b>٢٥٢٨٧١</b>
<b>الخصوم</b>					
<b>الخصوم المتداولة</b>					
حسابات مستحقة الدفع	٥٢٧٠	٤١٣	٨٤٥٦	(٥٤٦)	١٣٥٩٣
استحقاقات الموظفين	٨٨٧١	١١	-	-	٨٨٨٢
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٢٨٥٣	-	٢٠٩٧٩	-	٢٣٨٣٢
المخصصات	٩٧٢	-	-	-	٩٧٢
<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>	<b>١٧٩٦٦</b>	<b>٤٢٤</b>	<b>٢٩٤٣٥</b>	<b>(٥٤٦)</b>	<b>٤٧٢٧٩</b>
<b>الخصوم غير المتداولة</b>					
حسابات مستحقة الدفع	١٥٣	-	-	-	١٥٣
استحقاقات الموظفين	٣٦٧٨٨	-	-	-	٣٦٧٨٨
قرض الدولة المضيفة	-	-	٨٤٦٠٧	-	٨٤٦٠٧
المخصصات	١٧٥٦	-	-	-	١٧٥٦
<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>	<b>٣٨٦٩٧</b>	<b>-</b>	<b>٨٤٦٠٧</b>	<b>-</b>	<b>١٢٣٣٠٤</b>
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٥٦٦٦٣</b>	<b>٤٢٤</b>	<b>١١٤٠٤٢</b>	<b>(٥٤٦)</b>	<b>١٧٠٥٨٣</b>
<b>صافي الأصول/حقوق الملكية</b>					
صندوق الطوارئ	٧٥٠٠	-	-	-	٧٥٠٠
صندوق رأس المال العامل	٧٤٠٦	-	-	-	٧٤٠٦
أرصدة صناديق أخرى	١٠١٠	١٠١٦	٦٥٣٥٦	-	٦٧٣٨٢
<b>مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية</b>	<b>١٥٩١٦</b>	<b>١٠١٦</b>	<b>٦٥٣٥٦</b>	<b>-</b>	<b>٨٢٢٨٨</b>
<b>مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حقوق الملكية</b>	<b>٧٢٥٧٩</b>	<b>١٤٤٠</b>	<b>١٧٩٣٩٨</b>	<b>(٥٤٦)</b>	<b>٢٥٢٨٧١</b>

## بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الصناديق		صندوق مشروع الصناديق		عام	بآلاف اليورو
الاستثمارية	المباني الدائمة	المشتركة	المجموع		
<b>الإيرادات</b>					
١٢٤ ٦٨٥	-	٤٢ ٤٣٤	-	١٦٧ ١١٩	الاشتراكات المقررة
٢ ٨٣١	١ ٤٠٠	١٢	-	٤ ٢٤٣	التبرعات
١٥٧	٣	١٩	-	١٧٩	الإيرادات المالية
٥٤٢	-	٢١ ٤٦٣	(٥٣)	٢١ ٩٥٢	إيرادات أخرى
١ ٢٨ ٢١٥	١ ٤٠٣	٦٣ ٩٢٨	(٥٣)	١٩٣ ٤٩٣	مجموع الإيرادات
<b>المصروفات</b>					
٩٨ ٨٠٩	١٥٧	٢٩٧	-	٩٩ ٢٦٣	المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٦ ٤١٩	٢٦٤	-	-	٦ ٦٨٣	السفر والضيافة
٤ ٧٨١	١٦٧	٤ ١١١	-	٩ ٠٥٩	الخدمات التعاقدية
٥ ٧٧٧	-	-	-	٥ ٧٧٧	اتعاب المحامين
١٦ ٣٥٥	٢٩٨	٤٥٧	(٥٣)	١٧ ٠٥٧	النفقات التشغيلية
١ ٤٠٥	٢	٩٣٩	-	٢ ٣٤٦	اللوازم والمواد
١ ٣٠٠	-	٢ ٠٠٨	-	٣ ٣٠٨	الاستهلاك وهبوط القيمة
١٠٥	٢	٢ ٨٨٩	-	٢ ٩٩٦	المصروفات المالية
١٣٤ ٩٥١	١٩٠	١٠ ٧٠١	(٥٣)	١٤٦ ٤٨٩	مجموع المصروفات
(٦ ٧٣٦)	٥١٣	٥٣ ٢٢٧	-	٤٧ ٠٠٤	فائض/(عجز) في الفترة

## بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الصناديق		صندوق مشروع الصناديق		عام	بآلاف اليورو
الاستثمارية	المباني الدائمة	المشتركة	المجموع		
<b>الإيرادات</b>					
١١٦ ٨٤٠	-	٣٥ ٦٥٩	-	١٥٢ ٤٩٩	الاشتراكات المقررة
٣ ٠٠٠	٩٨٥	-	-	٣ ٩٨٥	التبرعات
٢٤١	١٠	١٧	-	٢٦٨	الإيرادات المالية
٢ ٥٣٣	-	-	(٦٥)	٢ ٤٦٨	إيرادات أخرى
١ ٢٢ ٦١٤	٩٩٥	٣٥ ٦٧٦	(٦٥)	١٥٩ ٢٢٠	مجموع الإيرادات
<b>المصروفات</b>					
٨٦ ٢٩٩	١٦٦	-	-	٨٦ ٤٦٥	المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٥ ٣٩٣	٤٣٩	-	-	٥ ٨٣٢	السفر والضيافة
٤ ٠٧٢	٢١٧	١٢٤	-	٤ ٤١٣	الخدمات التعاقدية
٥ ٢٨٣	-	-	-	٥ ٢٨٣	اتعاب المحامين
١٧ ٠٤٠	١٣١	-	(٦٥)	١٧ ١٠٦	النفقات التشغيلية
١ ٢٨٠	-	٢٨	-	١ ٣٠٨	اللوازم والمواد

بآلاف اليورو	عام	الصناديق		المجموع
		الاستثمارية	المباني الدائمة المشتركة	
الاستهلاك وهبوط القيمة	١٣٥٧	-	٤	١٣٦١
المصروفات المالية	١٢١	١	٥١٨	٦٤٠
مجموع المصروفات	١٢٠١٤٥	٩٥٤	٦٧٤	١٢٢٤٠٨ (٦٥)
فائض/(عجز) في الفترة	١٧٦٩	٤١	٣٥٠٠٢	٣٦٨١٢

## ٢٦- الالتزامات

### عقود الإيجار التشغيلية

٢٦-١ تشمل التكاليف التشغيلية مدفوعات الإيجار البالغ قدرها ٢٢٢ ٧ ألف يورو والمقيدة بوصفها نفقات تشغيلية خلال العام. ويتضمن هذا المبلغ مدفوعات الإيجار الدنيا. ولم تجر المحكمة أو تتلق أي مدفوعات إيجار من الباطن أو إيجار طارئ. ومعظم اتفاقات الإيجار، فيما عدا الاتفاقات المتعلقة ببنية المقر، تُبرم لمدة سنة تقويمية وهي قابلة للإلغاء. ومجموع مدفوعات الإيجار الدنيا المقبلة المدرجة في إطار الإيجارات التشغيلية غير القابلة للإلغاء كما يلي:

بآلاف اليورو	في غضون سنة	١-٥ سنوات	المجموع
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٧٥٣	-	١٧٥٣

## الالتزامات

٢٦-٢ لم تكن للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التزامات تعاقدية نتيجة لشراء ممتلكات ومعدات تم التعاقد عليها ولم يتم استلامها.

## ٢٧- الالتزامات المحتملة

٢٧-١ في نهاية عام ٢٠١٥، تقدم ثمانية من الموظفين بشكاوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قيمتها الإجمالية ٢,٢ مليون يورو. وليس من المتوقع أن يحدث تدفق خارجي للموارد الاقتصادية نتيجة لهذه الشكاوى.

## ٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢٨-١ الموظفون الإداريون الرئيسيون الذين تم تحديدهم هم رئيس المحكمة، ورئيس ديوانه، والمسجل، والمدعية العامة، ونائب المدعي العام، والمدعيون.

٢٨-٢ ويشمل المجموع الكلي للمرتبات التي تقدم للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسويات المقر، والاستحقاقات والمخصصات وغير ذلك من المنح، وإعانات الإيجار، ونصيب صاحب العمل في نظام المعاشات التقاعدية، والمساهمات المقدمة في مجال التأمين الصحي.

٢٨-٣ والمبالغ التي تسدد خلال السنة والأرصدة المستحقة القبض في نهاية السنة هي كالاتي:

بآلاف اليورو	عدد الأشخاص	الأحور الكلية	المقبوضات
الموظفون الإداريون الرئيسيون	١٣	٢٤٨٧	٤٧

٢٨-٤ ويحق للمديرين الإداريين الرئيسيين كذلك الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل. وبلغت الالتزامات المستحقة في نهاية السنة ما يلي:

بآلاف اليورو	الإجازات السنوية المتراكمة	استحقاقات أخرى طويلة الأجل	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة	المجموع
استحقاقات متداولة	٢٠٦	١٢	١	٢١٩
استحقاقات غير متداولة	-	٣٤٩	٨٨٦	١٢٣٥
<b>المجموع</b>	<b>٢٠٦</b>	<b>٣٦١</b>	<b>٨٨٧</b>	<b>١٤٥٤</b>

٢٨-٥ وفي قرارها 6 ICC-ASP/1/Res، أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرههم.

٢٨-٦ وأنشأت الجمعية بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق وقررت أن يتولى مسجّل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

٢٨-٧ وفي عام ٢٠١٥، وافقت الجمعية على مخصصات يبلغ قدرها ٨١٦ ١ ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعاته. وأدرج المبلغ الذي لم يصرف من المخصصات خلال الفترة الرهنة والفترات السابقة البالغ قدره ٢٠٣ ألف يورو بوصفه من خصوم الصندوق الاستئماني للضحايا ورصيداً دائماً للدول الأطراف. وتوفر المحكمة خدمات مختلفة للصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والخدمات الإدارية مجاناً.

## ٢٩- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٢٩-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٥ على النحو الوارد في البند ٧ أعلاه، شطب ما مجموعه ٣٠٠٠ يورو باعتباره حسابات متقدمة وغير قابلة للتحصيل.

## ٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

٣٠-١ لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

## المرفقات

## الجدول ١

## المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

البلد الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتزامات من ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متعلقة بعام ٢٠١٦	منتحلات
					٢٠١٥					
أفغانستان	-	-	-	٩٩٦٥	-	٩٩٦٥	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	٤٥	١٩٨١٣	-	١٩٨٥٨	-	٤٥	-	-
أندورا	-	-	-	١٥٨٢٩	-	١٥٨٢٩	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-	-	٤٠١٨	-	٢٧٤	٤٠١٨	٣٧٩٨	٧٨١٦	-	-
الأرجنتين	-	-	٨٥٨٢١٤	-	-	٨٥٨٢١٤	-	٨٥٨٢١٤	-	-
أستراليا	-	-	-	١٤١٨٧	-	٤١٠٦٧٠٧	-	-	٨	-
النمسا	-	-	-	١٥٩٩٦٦٠	-	١٥٩٩٦٦٠	-	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	١٢٦١٤	-	١٢٦١٤	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	١٥٧١٠	٢٧٤	١٥٩٨٤	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	٢٠٠٠٥٢١	-	٢٠٠٠٥٢١	-	-	-	-
بليز	-	-	-	٢٠١٨	-	٢٠١٨	-	-	-	-
بنين	-	-	٦٠٥٤	-	-	٦٠٥٤	١٥٥٣٠	٢١٥٨٤	-	-
بوليفيا	-	-	-	١٧٨٩٥	-	١٧٨٩٥	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣٣٨٩٩	-	٣٣٨٩٩	-	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	٣٢٠٦٤	-	٣٢٠٦٤	-	-	-	-
البرازيل	-	-	٥٨٨١٤٨٢	-	-	٥٨٨١٤٨٢	٥٥٣١٨٨٩	١١٤١٣٣٧١	-	-
بلغاريا	-	-	-	٩٢٦١٤	١٦١٠	٩٤٢٢٤	-	-	٦٧١٩	-
بوركتينا فاسو	-	-	-	٢٨٦١	٣١٤٦	٦٠٠٧	-	-	١٥٤٥	-
بوروندي	-	-	٣٧٣	١٦٤٥	-	٢٠١٨	-	٣٧٣	-	-
الرأس الأخضر	-	-	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	١٩٠٠	٣٩١٨	-	-
كمبوديا	-	-	-	٨٠٤٩	-	٨٠٤٩	-	-	٧٦٣٢	-
كندا	-	-	-	٥٩٠٦٢٧٤	-	٥٩٠٦٢٧٤	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	٧٩٥	-	١٢٢٢٣	٢٠١٨	-	٧٩٥	-	-
تشاد	-	-	٦٩٧	٣٣١٨	-	٤٠١٥	-	٦٩٧	-	-
شيلي	-	-	-	٦٦٥٧٢٠	-	٦٦٥٧٢٠	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	٣١٣٥١٠	٢٠٣١٨٣	-	٥١٦٦٩٣	-	٣١٣٥١٠	-	-
جزر القمر	-	-	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	١٢٤٢٠	١٤٤٣٨	-	-
الكونغو	-	-	٩٩٦٥	-	-	٩٩٦٥	٢٣٠٦٣	٣٣٠٢٨	-	-
جزر كوك	-	-	١٩	١٩٩٩	-	٢٠١٨	-	١٩	-	-
كوستاريكا	-	-	-	٦٨٠٣٦	٧٣٨٣	٧٥٤١٩	-	-	١٨٢٥٤	-
كوت ديفوار	-	-	-	٢٢٠٧٤	-	٢٢٠٧٤	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	٢٥٢٥٢٥	-	٢٥٢٥٢٥	-	-	٩٨٤٩	-
قبرص	-	-	-	٩٢٦١٤	١٦١٠	٩٤٢٢٤	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٧٦٧٠٥٢	-	٧٦٧٠٥٢	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	٥٩٨٣	-	٥٩٨٣	-	-	-	-



متحصلات	مجموع المبالغ	المبلغ الباقي	التحصلات	إتسمانات من	الاشتراكات	المبلغ الباقي	التحصلات	الباقى حتى ٣١ كانون	الدول الأطراف
متعلقة بعام	الباقي			٢٠١٤	المقررة			الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٢٠١٦			٢٠١٥				السنوات السابقة		
-	-	-	١٣٥٠٠٦٠	-	١٣٥٠٠٦٠	-	-	-	الدانمرك
-	٢٠١٨	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	-	-	-	جيبوتي
-	٥٧١٨	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	٣٧٠٠	٣١٤٠	٦٨٤٠	دومينيكا
-	٢٥٥٨٨٢	٩٠١٨٧	-	-	٩٠١٨٧	١٦٥٦٩٥	٦٧٠٣٦	٢٣٢٧٣١	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	٨٧٥٦٥	-	٨٧٥٦٥	-	٢١٧	٢١٧	إكوادور
-	-	-	٧٩٨٥٩	-	٧٩٨٥٩	-	-	-	استونيا
٩٤٣	-	-	٦٠٥٤	-	٦٠٥٤	-	-	-	فيجي
-	-	-	١٠٢٧١١٤	-	١٠٢٧١١٤	-	-	-	فنلندا
٨	-	-	١١٢١١٦٢٠	-	١١٢١١٦٢٠	-	-	-	فرنسا
-	٧٧٦٨١	٣٩٩٣٧	-	-	٣٩٩٣٧	٣٧٧٤٤	-	٣٧٧٤٤	غابون
-	-	-	٢٠١٨	-	٢٠١٨	-	١٨٩٨	١٨٩٨	غامبيا
-	-	-	١٣٨٤٠	-	١٣٨٤٠	-	-	-	جورجيا
١٥	-	-	١٤٣١٤٨٢٤	-	١٤٣١٤٨٢٤	-	-	-	ألمانيا
٨٥٨٩	-	-	-	٢٨٠٠٢	٢٨٠٠٢	-	-	-	غانا
-	-	-	١٢٥٧٠٤٠	٢١٨٥٦	١٢٧٨٨٩٦	-	-	-	اليونان
-	٦١٨٥	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	٤١٦٧	١٧٧٧	٥٩٤٤	غرينادا
-	٥٠٦٥٥	٥٠٦٥٥	٣٤٥٨	-	٥٤١١٣	-	٥٣٣١٤	٥٣٣١٤	غواتيمالا
-	٩٨٤٨	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	٧٨٣٠	١٩٠٠	٩٧٣٠	غينيا
٣٦٨٣	-	-	-	٢٠١٨	٢٠١٨	-	-	-	غيانا
-	٨٣٩٦	٨٣٩٦	٧٦٢٣	-	١٦٠١٩	-	١٩١٨	١٩١٨	هندوراس
١٣٦٣	-	-	٥٢٦٠٤٢	١٣٤٧	٥٢٧٣٨٩	-	-	-	هنغاريا
-	-	-	٥٣٤٢٣	-	٥٣٤٢٣	-	-	-	أيسلندا
-	-	-	٨٢١٧٥٨	١٤٣٢٠	٨٣٦٠٧٨	-	-	-	آيرلندا
٨	-	-	٨٨٠٢٨٢٣	-	٨٨٠٢٨٢٣	-	-	-	إيطاليا
٤٢٤٤	-	-	٢١٧١١٧٥٨	-	٢١٧١١٧٥٨	-	-	-	اليابان
-	-	-	٤٣٤٩٠	٣٧٣	٤٣٨٦٣	-	-	-	الأردن
١٠٠٨	-	-	٢٦١١٠	-	٢٦١١٠	-	-	-	كينيا
-	-	-	٩٣٧٩٤	-	٩٣٧٩٤	-	-	-	لائفيا
-	٧٥٠	٧٥٠	-	١٢٦٨	٢٠١٨	-	-	-	ليسوتو
-	١٧٨٨	١٧٨٨	٢٣٠	-	٢٠١٨	-	٥٢٢٨	٥٢٢٨	ليبيريا
-	-	-	١٧٨٠٨	-	١٧٨٠٨	-	-	-	ليختنشتاين
١٦٩١٦٦	-	-	١٤٥٥٨٣	-	١٤٥٥٨٣	-	-	-	ليتوانيا
-	-	-	١٦٠٢٧٩	-	١٦٠٢٧٩	-	-	-	لكسمبورغ
١٠٧٩١	-	-	-	٦٠٥٤	٦٠٥٤	-	-	-	مدغشقر
-	١٣٠٣١	٤٠٣٦	-	-	٤٠٣٦	٨٩٩٥	-	٨٩٩٥	ملاوي
-	٢١٨٧	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	١٦٩	-	١٦٩	ملديف
-	١٥٦٧٢	٨٠٧٣	-	-	٨٠٧٣	٧٥٩٩	-	٧٥٩٩	مالي
-	-	-	٣١٦٤٧	-	٣١٦٤٧	-	-	-	مالطة
-	١٠٣٤	١٠٣٤	٩٨٤	-	٢٠١٨	-	٩٠١٠	٩٠١٠	جزر مارشال
-	-	-	٢٥٧٩١	-	٢٥٧٩١	-	-	-	موريتانيا

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التحصيلا	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إتسمانات من ٢٠١٤	التحصيلا	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متعلقة بعام ٢٠١٦	متحصلا
	السنوات السابقة		٢٠١٥							
المكسيك	-	-	-	٣ ٦٤٥ ٤٥٩	-	٨	٣ ٦٤٥ ٤٥١	٣ ٦٤٥ ٤٥١	-	-
منغوليا	-	-	-	٦٠٢٤	١٠٣	٥ ٩٢١	-	-	-	-
الجيل الأسود	-	-	-	٩٩٠٦	-	٩٩٠٦	-	-	-	-
ناميبيا	-	١٨ ٨٨٠	١٨ ٨٨٠	١٩ ٨٢٨	-	١٩ ٨٢٨	-	-	-	-
ناورو	-	١ ٩٨٥	١ ٩٨٥	٢٠١٨	-	٢٠١٨	-	-	-	-
هولندا	-	-	-	٣ ٢٧٣ ٣٦٧	-	٣ ٢٧٣ ٣٦٧	-	-	٨	-
نيوزيلندا	-	-	-	٥٠٧ ١٩٤	-	٥٠٧ ١٩٤	-	-	-	-
النيجر	-	١٧ ٨٨٩	١٧ ٨٨٩	٤٠٣٦	-	-	٤٠٣٦	٤٠٣٦	٢١ ٩٢٥	-
نيجيريا	-	٩٨ ٠٥١	٩٨ ٠٥١	١٨٠ ٣٧٥	-	-	١٨٠ ٣٧٥	١٨٠ ٣٧٥	٢٧٨ ٤٢٦	-
النرويج	-	-	-	١٧٠٥ ٨٦٧	-	١٧٠٥ ٨٦٧	-	-	-	-
بنما	-	-	-	٥١ ٥٦٥	٢٧	-	٥١ ٥٣٨	٥١ ٥٣٨	٥١ ٥٣٨	-
باراغواي	-	١٥ ٥٧٨	١٨ ٩٨١	٢٠ ٠٥٦	-	-	٢٠ ٠٥٦	٢٠ ٠٥٦	٢٣ ٤٥٩	-
بيزو	-	٩ ٤٠١	٩ ٤٠١	٢٣٤ ٤٨٧	-	٢٢١ ٠٣٢	١٣ ٤٥٥	١٣ ٤٥٥	١٣ ٤٥٥	-
الفلبين	-	-	-	٣٠٦ ٨١٠	-	٣٠٦ ٨١٠	-	-	-	٢٦
بولندا	-	-	-	١ ٨٤٦ ٢٥٧	-	١ ٨٤٦ ٢٥٧	-	-	-	-
البرتغال	-	-	-	٩٣٨ ٠٧٦	٥٢ ٣٣٤	٨٨٥ ٧٤٢	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٣ ٩٩٢ ١٢١	-	٣ ٩٩٢ ١٢١	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٦٠٤١	-	٦٠٤١	-	-	-	-
رومانيا	-	-	-	٤٥٣ ٠٨٢	-	٤٥٣ ٠٨٢	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٨	-
سانت لوسيا	-	٣٠	٣٠	٢٠١٨	-	٢٠١٨	-	-	٥٨	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	٥٣٠٣	٥٣٠٣	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	٢٠١٨	٧٣٢١	-
ساموا	-	-	-	١ ٩٩٤	-	١ ٩٩٤	-	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	٥ ٩٨٣	-	٥ ٩٨٣	-	-	-	-
السنغال	-	-	-	١١ ٩٨٣	-	١١ ٩٨٣	-	-	-	-
صربيا	-	-	-	٧٩ ٧٢٤	-	٧٩ ٧٢٤	-	-	٧١١	-
سيشيل	-	-	-	٢٠١٨	-	٢٠١٨	-	-	-	-
سيراليون	-	٥ ٩١٣	٥ ٩١٣	٢٠١٨	-	٢٠١٨	-	-	٦ ٦٠٩	-
سلوفاكيا	-	-	-	٣٤١ ٣٤٨	-	٣٤١ ٣٤٨	-	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	٢٠٠ ٤٣٠	-	٨٥ ٣٧٢	١١٥ ٠٥٨	١١٥ ٠٥٨	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٧٣٨ ٨٣٧	-	٧٣٨ ٨٣٧	-	-	-	-
أسيانيا	-	-	-	٥ ٨٨٣ ٧٤١	-	٥ ٨٨٣ ٧٤١	-	-	٨	-
دولة فلسطين	-	-	-	٧ ٩٧٠	-	٧ ٩٧٠	-	-	-	-
سورينام	-	-	-	٨٠٤٩	-	-	٨٠٤٩	٨٠٤٩	-	-
السويد	-	-	-	١ ٨٩٩ ٩٣٧	-	١ ٨٩٩ ٩٣٧	-	-	٧	-

متحصلات	مجموع المبالغ	المبلغ الباقي	التحصيلات	إتسمانات من	الاشتراكات	المبلغ الباقي	التحصيلات	الباقي حتى ٣١ كانون	الدول الأطراف
متعلقة بعام	الباقي			٢٠١٤	المقررة			الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٢٠١٦				٢٠١٥			السنوات السابقة		
-	-	-	٢٠٧٢٠٣٦	-	٢٠٧٢٠٣٦	-	-	-	سويسرا
-	٣٤٤٣	٣٤٤٣	٢٦١١	-	٦٠٥٤	-	٣٠٨٩	٣٠٨٩	طاجيكستان
-	١٥٨١٥	١٥٨١٥	٢٠٤	-	١٦٠١٩	-	١٧٧٦١	١٧٧٦١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٤٧	-	-	١٦١	٣٨٥٢	٤٠١٣	-	-	-	تيمور ليشتي
-	-	-	٨٧٤٤٦	-	٨٧٤٤٦	-	-	-	ترينيداد وتوباغو
-	١٦٤	١٦٤	٧١٩٨٦	-	٧٢١٥٠	-	-	-	تونس
-	٣٣٨٥٧	١١٩٨٣	-	-	١١٩٨٣	٢١٨٧٤	-	٢١٨٧٤	أوغندا
٢٨١٣٤	-	-	١٠٢٠٢٣٥٤	١٧٧٤٢٤	١٠٣٧٩٧٧٨	-	-	-	المملكة المتحدة
-	٦٠١٢٨	١٢٦١٤	-	-	١٢٦١٤	٤٧٥١٤	-	٤٧٥١٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
-	-	-	١٠٤١٨٩	-	١٠٤١٨٩	-	٥٠٤٠٨	٥٠٤٠٨	أوروغواي
-	٧١٩١	٢٠١٨	-	-	٢٠١٨	٥١٧٣	-	٥١٧٣	فانواتو
-	٣٣٧٩٧٢٣	١٢٥٦٨٢٢	-	-	١٢٥٦٨٢٢	٢١٢٢٩٠١	-	٢١٢٢٩٠١	فنزويلا
-	-	-	١١٩٨٣	-	١١٩٨٣	-	-	-	زامبيا
			٥		٥				الفرق بعد التقريب
٢٧٩٥٣٣	٢٠٧٨٥٦٧٤	١٢٦٣٩٠٦٧	١١٢٦٢٠١٦٢	٣٣٨٤١١	١٢٥٥٩٧٦٤٠	٨١٤٦٦٠٧	٦٣٤٢٦٥٣	١٤٤٨٩٢٦٠	المجموع (١٢٣ دولة طرفاً)

## الجدول ٢

## المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

٢٠١٤	٢٠١٥	حالة صندوق رأس المال العامل
٧ ٢٨٥ ٠٩٣	٧ ٢٨٦ ٤٧٣	الرصيد في بداية الفترة المالية
-	(٥٨١)	تسديدات للدول الأعضاء
١ ٣٨٠	١١٩ ٦٩٦	المتحصلات من الدول الأطراف
-	(٥ ٧٩٠ ٤٦٤)	المسحوبات
٧ ٢٨٦ ٤٧٣	١ ٦١٥ ١٢٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	المستوى المحدد
١١٩ ٥١٠	(٣٩٥)	مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
-	(٥ ٧٩٠ ٤٦٤)	المسحوبات
٧ ٢٨٦ ٤٧٣	١ ٦١٥ ١٢٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٤	٢٠١٥	حالة صندوق الطوارئ
٧ ٤٦٢ ٩٥٠	٧ ٤٦٨ ٤٢٧	الرصيد في بداية الفترة المالية
-	-	تسديدات للدول الأعضاء
٥ ٤٧٧	٢٥ ٤٥٠	المتحصلات من الدول الأطراف
-	(١ ٧٠٨ ٩٥٤)	المسحوبات
٧ ٤٦٨ ٤٢٧	٥ ٧٨٤ ٩٢٣	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	المستوى المحدد
٣١ ٥٧٣	٦ ١٢٣	المستحق من الدول الأطراف (الجدول ٤)

## الجدول ٣

## المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥  
(باليورو)

الدول الأطراف	جدول الأنصبة ٢٠١٥	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التركمية	الباقى
أفغانستان	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
ألبانيا	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
أندورا	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
الأرجنتين	٠,٦٨٦٥	٥٠ ٨٤٢	٥٠ ٨٤٢	-
أستراليا	٣,٢٩٦٠	٢٤٤ ١٠١	٢٤٤ ١٠١	-
النمسا	١,٢٦٨٢	٩٣ ٩٢٣	٩٣ ٩٢٣	-
بنغلاديش	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
بربادوس	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
بلجيكا	١,٥٨٦٠	١١٧ ٤٥٩	١١٧ ٤٥٩	-
بليز	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
بنن	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
بوليفيا	٠,٠١٤٣	١ ٠٥٩	١ ٠٥٩	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٢٧٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-
بوتسوانا	٠,٠٢٥٤	١ ٨٨١	١ ٨٨١	-
البرازيل	٤,٦٦٢٧	٣٤٥ ٣١٩	٣٤٥ ٣١٩	-
بلغاريا	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
بوركينافاسو	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
بوروندي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كابو فيردي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كمبوديا	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
كندا	٤,٧٤٢٢	٣٥١ ٢٠٧	٣٥١ ٢٠٧	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
تشاد	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
شيلي	٠,٥٣٠٨	٣٩ ٣١١	٣٩ ٣١١	-
كولومبيا	٠,٤١١٦	٣٠ ٤٨٣	٣٠ ٤٨٣	-
جزر القمر	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
الكونغو	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٤٢٠	١٦٥
جزر كوك	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كوستاريكا	٠,٠٦٠٤	٤ ٤٧٣	٤ ٤٧٣	-
كوت ديفوار	٠,٠١٧٥	١ ٢٩٦	١ ٢٩٦	-
كرواتيا	٠,٢٠٠٢	١٤ ٨٢٧	١٤ ٨٢٧	-
قبرص	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
الجمهورية التشيكية	٠,٦١٣٤	٤٥ ٤٢٨	٤٥ ٤٢٨	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
الدانمرك	١,٠٧٢٧	٧٩ ٤٤٤	٧٩ ٤٤٤	-
جيبوتي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
دومينيكا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧١٥	٥ ٢٩٥	٥ ٢٩٥	-
إكوادور	٠,٠٦٩٩	٥ ١٧٧	٥ ١٧٧	-

الدول الأطراف	جدول الأنصبة ٢٠١٥	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى
إستونيا	٠,٠٦٣٦	٤٧١٠	٤٧١٠	-
فيجي	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
فنلندا	٠,٨٢٤٨	٦١٠٨٥	٦١٠٨٥	-
فرنسا	٨,٨٨٨٤	٦٥٨٢٧٣	٦٥٨٢٧٣	-
غابون	٠,٠٣١٨	٢٣٥٥	٢٣٥٥	-
غامبيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
جورجيا	٠,٠١١١	٨٢٢	٨٢٢	-
ألمانيا	١١,٣٤٨٥	٨٤٠٤٦٨	٨٤٠٤٦٨	-
غانا	٠,٠٢٢٢	١٦٤٤	١٦٤٤	-
اليونان	١,٠١٣٩	٧٥٠٨٩	٧٥٠٨٩	-
غرينادا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
غواتيمالا	٠,٠٤٢٩	٣١٧٧	٣١٧٧	-
غينيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
غيانا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
هندوراس	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
هنغاريا	٠,٤٢٢٧	٣١٣٠٥	٣١٣٠٥	-
أيسلندا	٠,٠٤٢٩	٣١٧٧	٣١٧٧	-
أيرلندا	٠,٦٦٤٣	٤٩١٩٨	٤٩١٩٨	-
إيطاليا	٧,٠٦٨٨	٥٢٣٥١٤	٥٢٣٥١٤	-
اليابان	١٧,٢١٢٦	١٢٧٤٧٦٢	١٢٧٤٧٦٢	-
الأردن	٠,٠٣٥٠	٢٥٩٢	٢٥٩٢	-
كينيا	٠,٠٢٠٧	١٥٣٣	١٥٣٣	-
لافتيا	٠,٠٧٤٧	٥٥٣٢	٥٥٣٢	-
ليسوتو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ليبيريا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ليختنشتاين	٠,٠١٤٣	١٠٥٩	١٠٥٩	-
ليتوانيا	٠,١١٦٠	٨٥٩١	٨٥٩١	-
لكسمبورغ	٠,١٢٨٧	٩٥٣٢	٩٥٣٢	-
مدغشقر	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
ملاوي	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	٩٧
جزر الملديف	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
مالي	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
مالطة	٠,٠٢٥٤	١٨٨١	١٨٨١	-
جزر مارشال	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
موريشيوس	٠,٠٢٠٧	١٥٣٣	١٥٣٣	-
المكسيك	٢,٩٢٧٣	٢١٦٧٩٥	٢١٦٧٩٥	-
منغوليا	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
الجيل الأسود	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
ناميبيا	٠,٠١٥٩	١١٧٨	١١٧٨	-
ناورو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
هولندا	٢,٦٢٨٥	١٩٤٦٦٦	١٩٤٦٦٦	-
نيوزيلندا	٠,٤٠٢١	٢٩٧٧٩	٢٩٧٧٩	-
النيجر	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	١٥
نيجيريا	٠,١٤٣٠	١٠٥٩١	١٠٥٩١	-
النرويج	١,٣٥٢٤	١٠٠١٥٩	١٠٠١٥٩	-

الدول الأطراف	جدول الأنصبة ٢٠١٥	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى
بنما	٠,٠٤١٣	٣٠٥٩	٣٠٥٩	-
باراغواي	٠,٠١٥٩	١١٧٨	١١٧٨	-
بيرو	٠,١٨٥٩	١٣٧٦٨	١٣٧٦٨	-
الغلبين	٠,٢٤٤٧	١٨١٢٢	١٨١٢٢	-
بولندا	١,٤٦٣٧	١٠٨٤٠١	١٠٨٤٠١	-
البرتغال	٠,٧٥٣٣	٥٥٧٨٩	٥٥٧٨٩	-
جمهورية كوريا	٣,١٦٨٩	٢٣٤٦٨٨	٢٣٤٦٨٨	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
رومانيا	٠,٣٥٩٢	٢٦٦٠٢	٢٦٦٠٢	-
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سانت لوسيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ساموا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سان مارينو	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
السنغال	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
صربيا	٠,٠٦٣٦	٤٧١٠	٤٧١٠	-
سيشيل	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سيراليون	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سلوفاكيا	٠,٢٧١٨	٢٠١٢٩	٢٠١٢٩	-
سلوفينيا	٠,١٥٨٩	١١٧٦٨	١١٧٦٨	-
جنوب أفريقيا	٠,٥٩١٢	٤٣٧٨٤	٤٣٧٨٤	-
ألبانيا	٤,٧٢٤٧	٣٤٩٩١٠	٣٤٩٩١٠	-
دولة فلسطين	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
سورينام	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
السويد	١,٥٢٥٦	١١٢٩٨٦	١١٢٩٨٦	-
سويسرا	١,٦٦٣٩	١٢٣٢٢٨	١٢٣٢٢٨	-
طاجيكستان	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
تيمور ليشتي	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٦٩٩	٥١٧٧	٥١٧٧	-
تونس	٠,٠٥٧٢	٤٢٣٦	٤٢٣٦	-
أوغندا	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
المملكة المتحدة	٨,٢٢٨٩	٦٠٩٤٣١	٦٠٩٤٣١	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
أوروغواي	٠,٠٨٢٦	٦١١٧	٦١١٧	-
فانواتو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	١١٨
فنزويلا	٠,٩٩٦٤	٧٣٧٩٣	٧٣٧٩٣	-
زامبيا	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
الفرق بعد التقريب		١	١	-
المجموع (١٢٣ دولة طرفاً)	١٠٠,٠٠٠	٧٤٠٥٩٨٣	٧٤٠٥٥٨٨	٣٩٥

## الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية  
حالة تسديد الاشتراكات في صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تجديد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
أفغانستان	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-	-	-	-
الأرجنتين	-	-	-	-
أستراليا	-	-	-	-
النمسا	-	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-
بليز	-	-	-	-
بنن	٢٤	-	-	٢٤
بوليفيا	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	-
البرازيل	-	-	٢٣ ٣١٦	٢٣ ٣١٦
بلغاريا	-	-	-	-
بوركتينا فاسو	-	-	-	-
بوروندي	-	-	-	-
كابو فيردي	-	-	-	-
كمبوديا	-	-	-	-
كندا	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-
تشاد	-	-	١٦	١٦
شيلي	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	-
جزر القمر	٤٦	-	-	٤٦
الكونغو	٧٣	-	-	٧٣
جزر كوك	-	-	-	-
كوستاريكا	-	-	-	-
كوت ديفوار	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-
الدانمرك	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	-
دومينيكا	٨	-	٣٨	٤٦
الجمهورية الدومينيكية	٣٥٨	-	١ ٥٩٧	١ ٩٥٥
إكوادور	-	-	-	-



الدول الأطراف	الباقى حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	تجديد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقى حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
إستونيا	-	-	-	-
فيجي	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-
فرنسا	-	-	-	-
غابون	-	-	-	-
غامبيا	-	-	-	-
جورجيا	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-
غانا	-	-	-	-
اليونان	-	-	-	-
غرينادا	٢٤	-	١٦	٨
غواتيمالا	٢١٥	-	٢١٥	-
غينيا	٨٤	-	-	٨٤
غيانا	-	-	-	-
هندوراس	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	-
أيسلندا	-	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	-
اليابان	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	-
ليبيريا	٨	-	٨	-
ليختنشتاين	-	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	-
ملاوي	٢٦	-	-	٢٦
جزر الملديف	-	-	-	-
مالي	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	-
جزر مارشال	٤٦	-	٤٦	-
موريشيوس	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	-
منغوليا	-	-	-	-
الجيل الأسود	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	-
ناورو	٨	-	٨	-
هولندا	-	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	-
النيجر	٩٢	-	-	٩٢
نيجيريا	-	-	-	-
النرويج	-	-	-	-

الدول الأطراف	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	تجديد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
بنما	-	-	-	-
باراغواي	٨٠	-	٨٠	-
بيرو	-	-	-	-
الغلبين	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	-
البرتغال	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	-
رومانيا	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	١١	-	-	١١
ساموا	-	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	-
السنغال	-	-	-	-
صربيا	-	-	-	-
سيشيل	-	-	-	-
سيراليون	٤٦	-	٤٦	-
سلوفاكيا	-	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	-
أسبانيا	-	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-	-
سورينام	-	-	-	-
السويد	-	-	-	-
سويسرا	-	-	-	-
طاجيكستان	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦٤	-	٦٤	-
تيمور ليشتي	-	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-
أوغندا	٤٨	-	-	٤٨
المملكة المتحدة	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥٤	-	-	٣٥٤
أوروغواي	-	-	-	-
فانواتو	٨	-	-	٨
فنزويلا	٤ ٩٨٣	-	-	٤ ٩٨٣
زامبيا	-	-	-	-
المجموع (١٢٣ دولة طرفاً)	٣١ ٥٧٣	-	٢٥ ٤٥٠	٦ ١٢٣

## الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية  
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

السنة الجارية	٢٠١٥	٢٠١٤
<b>الائتمانات</b>		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١١٢ ٩٥٨ ٥٧٣	١١٠ ٦٧١ ٦٤٣
متحصلات التبرعات	٢ ٨٢٢ ١٤٢	٢ ٩٦٢ ٩٢٧
إيرادات متنوعة	٥٩٣ ٢٧٨	٢ ٦٠٩ ٦٥٢
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1)	٢ ٠٦٨ ٠٠٠	-
	١١٨ ٤٤١ ٩٩٣	١١٦ ٢٤٤ ٢٢٢
<b>الأعباء</b>		
نفقات مصروفة	١٢٦ ٨٦٥ ٤٣٢	١١٣ ٩٤٩ ٠٠٣
التزامات غير مصفاة	٤ ٤٤٠ ٩٠١	٤ ٣٤٧ ٠٧٧
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	١٢٢ ٩٩٦	٢٨ ٠٠٠
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٤٤٣ ٨٠٠	٥١٤ ٠١٥
المخصصات المتعلقة بفضايا منظمة العمل الدولية	-	٣٩٣ ٤٤٣
المخصصات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	١١٦ ٩٣٠	٤٧٢ ٥٣٤
المجموع التراكمي للإجازات السنوية وبدل إعادة توطين القضاة	٢٠٣ ٠٠٠	٦٥ ٨٦٩
	١٣٢ ١٩٣ ٠٥٩	١١٩ ٧٦٩ ٩٤١
العجز النقدي في السنوات السابقة	-	(٢ ٢٦٩ ٠١٢)
المسحوبات من صندوق الطوارئ (الجدول ٢)	١ ٧٠٨ ٩٥٤	-
<b>الفائض/العجز النقدي المؤقت</b>	<b>(١٢ ٠٤٢ ١١٢)</b>	<b>(٥ ٧٩٤ ٧٣١)</b>
<b>التصرف في الفائض/العجز النقدي المؤقت في السنة الماضية</b>		
الفائض/العجز المؤقت للسنة الماضية	(٥ ٧٩٤ ٧٣١)	(٤ ٦٤٤ ٧٢٤)
مضافاً إليه متحصلات الاشتراكات المقررة للفترة الماضية وإيرادات أخرى	٦ ٤٣٢ ١١٥	١ ٠٣٨ ٣١٥
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	١ ٥٢٥ ٦٣٦	١ ٦٢٧ ٣٩٧
التصرف في الفائض في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لعام ٢٠١٣ في عام ٢٠١٤	-	(٢٩٠ ٠٠٠)
<b>الفائض/العجز النقدي للسنة السابقة</b>	<b>٢ ١٦٣ ٠٢٠</b>	<b>(٢ ٢٦٩ ٠١٢)</b>
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1)	(٢ ٠٦٨ ٠٠٠)	-
<b>الفائض/العجز النقدي للسنة السابقة بعد التسوية</b>	<b>٩٥ ٠٢٠</b>	<b>(٢ ٢٦٩ ٠١٢)</b>
<b>المواءمة بين الفائض/العجز النقدي المؤقت وفائض/عجز الميزانية</b>		
<b>الفائض/العجز النقدي المؤقت</b>	<b>(١٢ ٠٤٢ ١١٢)</b>	<b>(٣ ٥٢٥ ٧١٩)</b>
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	١٢ ٦٣٩ ٠٦٧	٨ ٠٣٤ ٢٠٧
التبرعات	١٧٧ ٨٥٨	(١٢ ٥٧٧)
متحصلات إيرادات متنوعة	(٥٩٣ ٢٧٨)	(٢ ٦٠٩ ٦٥٢)
الزيادة في الميزانية الراجعة إلى إشعار صندوق الطوارئ	٦ ٢٦٤ ٠٠٠	٣ ٨١٥ ٠٠٠
المسحوبات من صندوق الطوارئ	(١ ٧٠٨ ٩٥٤)	-
<b>فائض/عجز الميزانية (البيان الخامس)</b>	<b>٤ ٧٣٦ ٥٨١</b>	<b>٥ ٧٠١ ٢٥٩</b>

<sup>(١)</sup> يشمل البرنامج السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

## الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية  
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

المبالغ المعادة للمتبرعين	التبرعات الواردة	الجهة المتبرعة	المشروع
-	٣٩ ٤٩٦	جمهورية كوريا	الصندوق الاستئماني العام
-	٣٩ ٤٩٦		المجموع الفرعي
-	(٤٧٣)	المفوضية الأوروبية	بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٣-٢٠١٤)
-	(٤٧٣)		المجموع الفرعي
-	٨٥٠ ٠٠٠	المفوضية الأوروبية	بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٥-٢٠١٦)
-	٢٥ ٠٠٠	النرويج	
-	٣ ٤١٢	فنلندا	
-	١٦ ٠٠٠	المنظمة العالمية للبلدان الناطقة بالفرنسية	
-	٥ ١١٦	هولندا	
-	١٩٩ ٥٢٨		المجموع الفرعي
-	٢٠ ٠٠٠	لكسمبرغ	الصندوق الخاص بإعادة التوطين
-	٢٠٥ ٨٩٠	استراليا	
-	١٧٥ ٠٠٠	هولندا	
-	٤٠٠ ١٩٠		المجموع الفرعي
٣ ٤١٢,٠٠	-	فنلندا	الحلقة الدراسية لمراكز التنسيق، ٢٠١٤
٥ ١١٦,٠٠	-	هولندا	
٨ ٥٢٨,٠٠	-		المجموع الفرعي
-	٢٥ ٠٠٠	فنلندا	أقل البلدان نموا
-	٢٥ ٤٤٥	استراليا	
-	٥ ٠٠٠	بولندا	
-	٥ ٠٠٠	أيرلندا	
-	٦٠ ٤٤٥		المجموع الفرعي
٨ ٥٢٨	١ ٣٩٩ ٨٨٦		مجموع التبرعات

وصف عام للصناديق الاستئمانية والغرض منها في عام ٢٠١٥ الوارد في الجدولين ٦ و٧:

يتصل الصندوق الاستئماني العام بمشاريع مختلفة، وتنفيذه كان معلقا في عام ٢٠١٥.

واستُخدمت العقود التي أبرمت مع المفوضية الأوروبية وغيرها من الجهات المتبرعة في سياق بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون في تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى في سان خوسيه (كوستاريكا)، وغابورون (بوتسوانا)، وويوخارست (رومانيا) لتعزيز التعاون مع المحكمة من خلال تعزيز المعرفة بنظام التعاون بين

المشاركين، وتوضيح المفاهيم الخاطئة حول المحكمة، وتعزيز الاتصالات والشراكات على مستوى عالٍ ومستوى في بين المحكمة والمحاورين الرئيسيين. وتغطي الحلقات الدراسية عدداً من القضايا المهمة منها حماية الشهود، وتعاون الدول أثناء التحقيقات التي تجريها المحكمة، وبناء القدرات الوطنية، والأنواع المختلفة من الاتفاقات الطوعية، والقوانين التنفيذية، فضلاً عن مزايا الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وبناء على سنوات عديدة من الحوار المستمر بين المحكمة والمهنة القانونية، عقدت المحكمة أيضاً حلقاتها الدراسية دون الإقليمية الثانية للمحاميين والمهنة القانونية في أروشا (تنزانيا) في شباط/فبراير ٢٠١٦ بهدف عام هو تعزيز التعاون مع المحكمة من خلال تواصل المحامين مع أقرانهم وزيادة عدد المحامين المدرجين بالقائمة أو تمكينهم من التدخل بسرعة في الإجراءات في الوقت المناسب. وتم أيضاً تنظيم مائدة مستديرة تفاعلية بشأن موضوع "تجميد الأصول" في مقر المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ للتمكين من التبادل المباشر للآراء بين المحكمة وممثلي الدول والكيانات الأخرى مع التركيز على الممارسين العاملين في التحقيقات المالية. ونظمت مائدة مستديرة ثانية لمراكز التنسيق في بلدان الحالات بمقر المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وسمحت هذه المائدة المستديرة بإجراء تبادل مباشر للآراء والخبرات بين الموظفين المعيّنين بالمحكمة والجهات المتعاونة معها في بلدان الحالات بناء على تجارب المائدة المستديرة الأولى التي عقدت في عام ٢٠١٤. وأتاحت الحلقة الدراسية التقنية الرابعة المشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي التي عقدت في أديس أبابا (إثيوبيا) فرصة مهمة لمواصلة الزخم المكتسب من الحلقات الدراسية المشتركة الثلاث الأولى المعقودة في الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٤، وسمحت بتحديد الحوار مع الاتحاد الأفريقي.

والهدف العام من مشروع الأدوات القانونية هو تيسير تطوير القدرة على التحقيق والمقاضاة والحكم في الجرائم الدولية الأساسية على المستوى الوطني. وصممت الأدوات القانونية بالتالي لمساعدة المهنيين القانونيين على العمل بمزيد من الكفاءة والفعالية في الجرائم الدولية الأساسية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية ذات الصلة من خلال (أ) تيسير الوصول إلى المعلومات القانونية الواردة في شروح القانون الجنائي الدولي والبرمجيات المتخصصة للعمل بهذا القانون، و(ب) تنظيم دورات تدريبية وتقديم الخدمات من خلال مكاتب المساعدة الالكترونية. وفي السنة المالية ٢٠١٥ من المشروع: (١) أضيفت خمس مجموعات من الأعمال التحضيرية في قاعدة البيانات المتعلقة بالأدوات القانونية للمحكمة (بما في ذلك اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧)؛ و(٢) بلغ عدد الوثائق المتاحة من خلال قاعدة البيانات أكثر من ١٠٢ ٧٠٠ وثيقة؛ و(٣) بلغ عدد النقرات على موقع قاعدة البيانات ٣ ١٠٩ ٠٤٩ نقرة وعدد الزائرين ٦٧ ٩٧٤ زائر منهم على سبيل المثال أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ نقرة من الصين (بين ١٥٥ ٥٢٣ و ٤٢٩ ٠٧٣ نقرة شهرياً من ما بين ٢ ٢٠٤ و ٣ ٤٩٨ فرادى الزائرين)؛ و(٤) كان هناك أكثر من ٦٥٠ مستخدم مسجل في مصفوفة القضايا الخاصة بالمحكمة؛ و(٥) انضمت جامعة عين شمس (مصر)، وجامعتا كيب تاون وكوازولو ناتال (جنوب أفريقيا)، وجامعة أوياما غاكويين (اليابان)، والجامعة الوطنية في سنغافورة، ومركز هاندا لحقوق الإنسان والعدالة الدولية التابع لكلية الحقوق بجامعة ستانفورد، وكلية الحقوق بجامعة بكين، بوصفهم شركاء خارجيين في المشروع؛ و(٦) تم إنتاج خمسة أفلام للمشروع وإتيحت للجمهور على شبكة الإنترنت (المدخل للأدوات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (أميلي هنتر)، وكيفية استخدام الأدوات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (أميلي هنتر)، والبحث في قاعدة بيانات الأدوات القانونية (إليا أوتمليدزي)، ومركز المعلومات الالكترونية التابع للمحكمة الجنائية الدولية (مارك كلامبرغ)، ومقابلة مع مورتن برغسمو بشأن الوصول المفتوح.

وأنشئ الصندوق الخاص لإعادة التوطين لمساعدة الدول الراغبة في إبرام اتفاقات إعادة التوطين مع المحكمة والتي لا تملك مع ذلك القدرة على القيام بذلك. ويتلقى هذا الصندوق الخاص تبرعات من الدول الأطراف.

وتأجلت الحلقة الدراسية الإقليمية (لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ) التي كان من المقرر عقدها في بنوم بنه (كمبوديا) في عام ٢٠١٥، وقد تعقد في بلد آخر ناطق بالفرنسية في المنطقة.

وأنشأت الجمعية بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 صندوق الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين التابع لقلم المحكمة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين باستخدام التبرعات.

وأنشئ الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً بالقرار ICC-ASP/2/Res.6، الذي عدل بعد ذلك بالقرار ICC-ASP/4/Res.4. وتدير أمانة جمعية الدول الأطراف هذا الصندوق، والغرض منه هو تغطية تكاليف السفر المتصلة بمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في دورات الجمعية.

## الجدول ٧

## المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

الصندوق الاستثماري	الأرصدة المرحلة	التبرعات	النفقات	الفوائد المصرفية	المبالغ المعادة للمتبرعين	المبالغ المحولة للصندوق العام	الرصيد المرحل
الصندوق الاستثماري العام	٦١ ٨١٢	٣٩ ٤٩٦	١	١٨٨	-	٨٢٥	١٠٠ ٦٧٠
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٣-٢٠١٤)	٤ ٢٨٨	(٤٧٣)	(٥ ٧٧٩)	-	-	٩ ٥٩٤	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٥-٢٠١٦)	-	٨٩٩ ٥٢٨	٥٥٣ ٠١٤	-	-	-	٣٤٦ ٥١٤
الصندوق الخاص بإعادة التوطين	٨٤٢ ١٨٣	٤٠٠ ٨٩٠	٢٦٥ ٥١٢	٢ ٨٤٤	-	-	٩٨٠ ٤٠٥
الحلقة الدراسية الإقليمية	٦٢ ٢٥٦	-	-	١٨٩	-	-	٦٢ ٤٤٥
الحلقة الدراسية المتعلقة بمراكز التنسيق لعام ٢٠١٤	١٠ ٨٨٩	-	-	-	٨ ٥٢٨	-	٢ ٣٦١
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	١٩ ٤٣٩	-	٩ ٦٢٥	٥٩	-	-	٩ ٨٧٣
أقل البلدان نمواً	١٤ ٤٥٥	٦٠ ٤٤٥	٥٨ ٧٠٦	٦٧	-	-	١٦ ٢٦١
<b>المجموع</b>	<b>١ ٠١٥ ٣٢٢</b>	<b>١ ٣٩٩ ٨٨٦</b>	<b>٨٨١ ٠٧٩</b>	<b>٣ ٣٤٧</b>	<b>٨ ٥٢٨</b>	<b>١٠ ٤١٩</b>	<b>١ ٥١٨ ٥٢٩</b>

## الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية  
المدفوعات التي سددتها الدول الأطراف دفعة واحدة لمشروع المباني الدائمة (باليورو)

الدول الأطراف	السنوات السابقة	٢٠١٥	المجموع
ألبانيا	٢٤ ٦٤٥	-	٢٤ ٦٤٥
أندورا	١٨ ٣٠٥	١ ٣٨٠	١٩ ٦٨٥
أنغيوا وبرودا	١ ٧٤١	-	١ ٧٤١
الأرجنتين	٧٤٣ ٦٤١	٣٢٥ ١٩٤	١ ٠٦٨ ٨٣٥
أستراليا	٥ ١٠٨ ٩٥٥	-	٥ ١٠٨ ٩٥٥
بربادوس	١٩ ٦٨٥	-	١٩ ٦٨٥
بوليفيا	١٣ ٧٢٩	٨ ٤٣٦	٢٢ ١٦٥
البوسنة والهرسك	٤١ ٨٥٠	-	٤١ ٨٥٠
بوركينافاسو	٤ ٥٧٦	-	٤ ٥٧٦
كمبوديا	٢ ٢٨٨	-	٢ ٢٨٨
كندا	٧ ٣٥٠ ٤١٠	-	٧ ٣٥٠ ٤١٠
تشاد	٢ ٢٨١	-	٢ ٢٨١
شيلي	٨٢٢ ٧٤٠	-	٨٢٢ ٧٤٠
كولومبيا	٢٣٩ ٥٣٢	٣٩٨ ٤٤٨	٦٣٧ ٩٨٠
كوستاريكا	٧٣ ٩٨٩	١٩ ٦٣١	٩٣ ٦٢٠
قبرص	-	١١٥ ٧٨٥	١١٥ ٧٨٥
الجمهورية التشكية	٦٤٢ ٩٦٣	٣٠٧ ٨٠٧	٩٥٠ ٧٧٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٨٦٤	-	٦ ٨٦٤
الدانمرك	٨٥٨ ١٣٩	٨٠٤ ٥٤٦	١ ٦٦٢ ٦٨٥
إكوادور	١٠٨ ٣٤٥	-	١٠٨ ٣٤٥
إستونيا	٦٧ ٥٤٠	٣١ ٠٤٠	٩٨ ٥٨٠
فنلندا	١ ٢٩٠ ٥٠٣	-	١ ٢٩٠ ٥٠٣
غابون	١٨ ٢٢٠	-	١٨ ٢٢٠
جورجيا	١٧ ٢٠٥	-	١٧ ٢٠٥
ألمانيا	٩ ٥٠٠ ٠٠٠	٨ ٠٩٠ ٤٨٥	١٧ ٥٩٠ ٤٨٥
اليونان	-	١ ٥٧١ ٥٤٥	١ ٥٧١ ٥٤٥
هنغاريا	٥٥٨ ٣٠٣	-	٥٥٨ ٣٠٣
أيسلندا	٨٤ ٦٦١	-	٨٤ ٦٦١
أيرلندا	١ ٠٣٩ ٣٥٥	(٩ ٦٩٠)	١ ٠٢٩ ٦٦٥
إيطاليا	١١ ٦٢١ ٣٩٢	-	١١ ٦٢١ ٣٩٢



الدول الأطراف	السنوات السابقة	٢٠١٥	المجموع
الأردن	٥٤ ٢٥٠	-	٥٤ ٢٥٠
لاتفيا	٤١ ٤٨٣	-	٤١ ٤٨٣
ليختنشتاين	٢٢ ٨٨١	-	٢٢ ٨٨١
ليتوانيا	٧٠ ٩٣٢	١٠٨ ٨٦٨	١٧٩ ٨٠٠
لكسمبورغ	١٩٩ ٤٨٥	-	١٩٩ ٤٨٥
مالطة	٣٩ ٣٧٠	-	٣٩ ٣٧٠
موريشيوس	٣٢ ٠٨٥	-	٣٢ ٠٨٥
المكسيك	٥ ١٦٤ ٣٠٠	-	٥ ١٦٤ ٣٠٠
منغوليا	٧ ٤٤٠	-	٧ ٤٤٠
الجبيل الأسود	١٢ ٢٤٥	-	١٢ ٢٤٥
ناميبيا	٢٤ ٦٤٥	-	٢٤ ٦٤٥
هولندا	٤ ٢٧٢ ٨٠٢	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٧ ٧٧٢ ٨٠٢
بنما	٥١ ٠٣٨	-	٥١ ٠٣٨
القلبين	١٧٧ ٩٣٨	٢٠١ ٤٧٥	٣٧٩ ٤١٣
بولندا	٢ ٢٦٨ ٧٣٥	-	٢ ٢٦٨ ٧٣٥
البرتغال	١ ٢٠٥ ٨٤٢	-	١ ٢٠٥ ٨٤٢
جمهورية كوريا	٦٧٥ ٥٦٧	٢٣٨ ٠٠٠	٩١٣ ٥٦٧
جمهورية مولدوفا	٧ ٤٤٠	-	٧ ٤٤٠
رومانيا	-	٥٥٦ ٧٦٠	٥٥٦ ٧٦٠
ساموا	٢ ٢٨٨	١٩٢	٢ ٤٨٠
سان مارينو	٦ ٨٦٤	٥٧٦	٧ ٤٤٠
صربيا	٤٨ ٠٥١	٧ ٠٠٠	٥٥ ٠٥١
سلوفاكيا	١٤٣ ٨٠٤	٢٧٧ ٤٨٦	٤٢١ ٢٩٠
سلوفينيا	-	٢٤٦ ٢٩٥	٢٤٦ ٢٩٥
جنوب أفريقيا	٦٦٣ ٥٥٧	٢٥٢ ٨٠٣	٩١٦ ٣٦٠
أسبانيا	٧ ٣٢٣ ٨٩٨	-	٧ ٣٢٣ ٨٩٨
سورينام	٢ ٢٨١	-	٢ ٢٨١
السويد	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	-	٢ ٤٥٠ ٥٨٣
سويسرا	٢ ٧٧٤ ٠١٤	-	٢ ٧٧٤ ٠١٤
تيمور ليشتي	٢ ٢٢٦	٢ ٧٠١	٤ ٩٢٧
ترينيداد وتوباغو	١٠٨ ٣٤٥	-	١٠٨ ٣٤٥
المملكة المتحدة	-	١٢ ٧٥٧ ٤٣٠	١٢ ٧٥٧ ٤٣٠
<b>مجموع المدفوعات المسددة دفعة واحدة المتلقاة</b>	<b>٦٨ ١٣٦ ٢٤٦</b>	<b>٢٩ ٨١٤ ١٩٣</b>	<b>٩٧ ٩٥٠ ٤٣٩</b>

## تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية- السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### المحتويات

الصفحة	
٦٦	أولاً- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها .....
٦٧	ثانياً- موجز التوصيات .....
٦٨	ثالثاً- متابعة التوصيات السابقة .....
٦٩	رابعاً- استعراض الحالة المالية .....
٧١	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للبيانات المالية لعام ٢٠١٥ .....
٧١	١- التطورات في كشف المرتبات ونفقات الموظفين .....
٧٤	٢- الاحتياطات المالية .....
٧٨	٣- متأخرات الاشتراكات المقررة .....
٨٠	٤- تقييم مشروع المباني الدائمة .....
٨٠	٥- حساب مشروع المباني الدائمة .....
٨١	٦- القرض من الدولة المضيفة .....
٨٢	٧- المراقبة المالية الداخلية .....
٨٢	٨- المراقبة الداخلية للحسابات .....
٨٣	سادساً- شكر وتقدير .....
٨٤	التذييل الأول: جدول موجز يبين التغييرات التي تؤثر على النتائج .....
٨٤	التذييل الثاني: متابعة التوصيات السابقة المقدمة في التقرير المتعلق بالاحتياطات النقدية في عام ٢٠١٥ (ICC-2015-6) .....

### أولاً- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات وعملاً بالبند ١٢ من قواعد المحكمة المالية ونظامها المالي، بما في ذلك الاختصاصات التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- والغرض من أي مراجعة للبيانات المالية، عموماً، هو التوصل إلى تأكيدات معقولة بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي سواء كان مرجعه الاحتمال أو الخطأ، مما يسمح للمراجع بالتعبير عن رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من حيث جميع الجوانب المادية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> International Public Sector Accounting Standards

٣- والاختصاصات الإضافية النازمة لمراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية تورد مسائل أخرى يرى مراجع الحسابات أنه ينبغي استعراض نظر جمعية الدول الأطراف إليها، من قبيل تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- وتتضمن البيانات المالية التي تعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بياناً يتعلق بالموقف المالي وبياناً بالأداء المالي وبياناً بالتغيرات الطارئة على صافي الأصول/الممتلكات، وبياناً بالتدفقات النقدية وبياناً بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية ومعلومات وملاحظات أخرى تتعلق بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥- وهناك مجموعة تتكون من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة خارجاً عن نطاق مراجعة الحسابات هذه، أضافتها المنظمة في مرفق للبيانات المالية.

٦- واشتملت مهمة مراجعة الحسابات على مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة تركز على مسائل المراقبة الداخلية (من ١١ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)؛

(ب) ومراجعة نهائية تركز على البيانات المالية ومتطلبات الكشف بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (٢٣ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦).

٧- ونوقشت الاستنتاجات والتوصيات مع المسجل وفريقه. وعقد الاجتماع النهائي مع المسجل، ومدير شعبة الخدمات الإدارية، ورئيس قسم الميزانية، ورؤساء الأقسام بشأن النقاط الفنية التي أثيرت أثناء المراجعة، وذلك في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٨- ونحن نصدر رأياً مشفوعاً بتحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

## ثانياً - موجز التوصيات

التوصية رقم ١ - يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يجد قسم الموارد البشرية '١' وسيلة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط القوة العاملة وجدول ملاك الموظفين بالميزانية، و'٢' التوفيق بين كشوف المرتبات المختلفة لمعرفة عدد الموظفين بالتحديد.

التوصية رقم ٢ - يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإعادة تصنيف النفقات المتعلقة بالمتعاقدين الأفراد والاستشاريين وإدراجها بالبند المعنون "نفقات الخدمات التعاقدية" في البيانات المالية لقراءتها بمزيد من السهولة.

التوصية رقم ٣ - للحصول على رؤية أفضل للنفقات المتعلقة بإحلال رأس المال وتوقعها في الميزانية، يوصي مراجع الحسابات الخارجي '١' بأن تضع المحكمة في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها، و'٢' أن تعيد النظر بعد ذلك في توزيع المكونات ليتماشى التوزيع مع الخطة المتوقعة للصيانة وإحلال رأس المال وإمكان التمييز بين المكونات بشكل مناسب.

التوصية رقم ٤ - لضمان الرصد المنتظم لتسديد القرض، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتفق المحكمة مع الدولة المضيفة على جدول زمني لتسديد القرض، يبين بالتفصيل الجزء المستهلك من أصل القرض، والفائدة المصرفية، والأقساط السنوية الواجبة الدفع، وأن يتم التصديق على هذا الاتفاق من كلا الطرفين.

التوصية رقم ٥- من أجل تحسين رصد الميزانية لجميع قطاعات الإبلاغ في المحكمة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بتعديل شكل الوحدة المتعلقة بالمراجعة في نظام ساب عن طريق إنشاء حقل إضافي ملزم للصاديق يشير بالنسبة لكل بيان يتم تسجيله عما إذا كان يؤثر على الميزانية أو يؤثر على المحاسبة.

التوصية رقم ٦- من أجل ضمان الرقابة الداخلية بكفاءة وبصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي المحكمة بالانتهاء من نشر نظام المعلومات المتعلق بإعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل، وبأن تضمن الاستقرار للوظيفة المحاسبية وتقدم الدعم بها..

### ثالثاً - متابعة التوصيات السابقة

٩- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات التي قدمت عند مراجعة حسابات البيانات المالية للسنوات السابقة والتي لم تنفذ حتى الآن.

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
١/٢٠١٤	إعادة الفوائض النقدية للدول الأطراف	لتحسين الاستقرار المالي الشامل للمحكمة الجنائية الدولية، يوصي المراجع الخارجي بأن تعدّل المادتان ٤-٧ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بالإدارة المالية للفوائض النقدية حتى يتحقق اصطفاؤها مع أفضل الممارسات لدى المنظمات الدولية. فلا ينبغي من الآن فصاعداً "أن تسلم" بصورة منهجية الفوائض النقدية للدول الأطراف وينبغي بدلاً من ذلك قيدها لفائدة حساب احتياطي وتسجل كجزء من الأرباح المستتابة.			X
٢/٢٠١٤	إيجاد احتياطين لتكاليف المساعدة القانونية واستبدال الأصول الإنتاجية	لتحسين القدرة على التنبؤ لدى المحكمة الجنائية الدولية، والإدارة المالية لتكاليف المساعدة القانونية واستبدال الأصول الإنتاجية وتنمية الاستقرار المالي الشامل يوصي المراجع الخارجي بإيجاد احتياطين اثنين كجزء من الأرباح المستتابة يخضعان لسلطة جمعية الدول الأطراف وذلك لتغطية ما يتعدّد التنبؤ به من تكاليف المساعدة القانونية والطابع الطويل الأجل لتكاليف استبدال الأصول الإنتاجية بالنسبة للمباني الدائمة.			X
١/٢٠١٣	توفير ما يلزم لتحصيل الديون المشكوك في تحصيلها والأموال المتلقاة من المتهمين	سعيًا وراء توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمعاملة الأموال المتلقاة باعتبارها جزءاً من الأصول المحتجزة، يوصي المراجع الخارجي المحكمة بأن تضع مبادئ توجيهية رسمية تفصّل فيها عملية تناول الأموال المتلقاة خلال مختلف مراحل العملية القضائية مع بيان الأدوار والمسؤوليات القائمة في إطار نظام المحكمة. وستشكل المبادئ التوجيهية الأساس للتعاطي المناسب مع المحاسبة والميزنة.			X
٤/٢٠١٣	ميزانية المساعدة المؤقتة العامة ذات الطابع الطويل الأجل والقصير الأجل	لضمان تقديم الميزانية بطريقة تسمح للدول الأطراف بالموافقة على المناصب المؤقتة التي تم تجديدها وهي لذلك ذات طابع أطول أجلاً مع احترام المرونة اللازمة التي تقتضيها طبيعة العمليات التي تقوم بها المحكمة يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعديل الطريقة التي تتم بها ميزنة المساعدة المؤقتة العامة من خلال إنشاء بندين منفصلين في الميزانية واحد يتصل بالمناصب المؤقتة ذات الطابع الطويل الأجل (المساعدة الطويلة الأجل) ويتصل بالآخر بالمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل. ويتم تقدير بند ميزانية المساعدة الطويلة الأجل بإدراج المناصب اللازمة الوارد بيانها المفصّل في سرد الميزانيات التي تتم الموافقة عليها. أما المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل التي هي ذات طابع مرّن جداً فتقديرها يقوم على أساس مبلغ إجمالي، يُحسب كنسبة مئوية من التكاليف ذات الصلة بالموظفين مع مقارنتها بالمصروفات الفعلية السابقة على أساس سنوي. علاوة على ذلك، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بوضع ملخص في جدول لكافة المناصب المبنية على المساعدة الطويلة الأجل التي يرد وصفها في السرد المتعلق			X

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
		بالميزانية المتفق عليها على غرار ما يجري بالنسبة للموظفين في إطار الوظائف الثابتة. ومن ثم بوسع الدول الأطراف أن توافق على ملاك موظفين أساسي يتكون من الوظائف الثابتة ومناصب المساعدة الطويلة الأجل. وأخيراً وحيث يُرى أن الخبراء الاستشاريين لا يضطلعون بأنشطة شبيهة بأنشطة الموظف التابع للملاك يوصي المراجع الخارجي بحذف بند الميزانية الخاص بالخبراء الاستشاريين من فئة "الموظفون الآخرون" وإدراج ذلك في فئة "غير الموظفين".			
٥/٢٠١٣	وضع قواعد فيما يخص الموظفين وفرادى المتعاقدين القصيرة الأجل. وينبغي أن تغطي هذه القواعد التعيينات القصيرة الأجل والأفراد في إطار عقود ذات طابع الذين تُبرم معهم عقود خدمات خاصة والذين يؤديون واجبات شبيهة بالواجبات التي يؤديها الفرد الواحد من الملاك. وينبغي أن تتيح هذه القواعد الاتفاق الأدنى من جانب قسم الموارد البشرية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحتملة المتمثلة في محاباة ذوي القرى وإيثار هذا على ذلك في عملية التوظيف.	يوصي المراجع الخارجي برسم سياسة تتضمن جملة من القواعد المتعلقة بكافة العقود القصيرة الأجل			
	مجموع التوصيات المتبقية: ٥		١	٢	٢

١٠- وتعتبر التوصيتان ٢٠١٤-١ و ٢٠١٤-٢ مرفوضتان لعدم موافقة جمعية الدول الأطراف عليهما بناء على توصية لجنة الميزانية والمالية.

١١- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-١ منفاذة جزئياً لقيام الإدارات القانونية للمحكمة باعداد هذه التعليمات حالياً. وينبغي أن تحدد الإدارات القانونية أولاً الحالات المختلفة التي قد تتلقى فيها المحكمة أموالاً من مصادرة الأصول ضمن الإطار القانوني للتدخل. وبعد ذلك، استناداً إلى التجربة السابقة، من المتوخى تطوير الإجراءات الحالية لمعالجة الأموال التي يتم جمعها في المراحل المختلفة للإجراءات القضائية وتحديد الأدوار والمسؤوليات داخل المحكمة.

١٢- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-٤ منفاذة تنفيذاً كاملاً. وإدارة الموارد على النحو الأمثل، أنشأت المحكمة نوعاً جديداً من الاتفاقات - التعيينات القصيرة الأجل - بموجب توجيه إداري جديد صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وينص هذا التوجيه على أنه لا يجوز استخدام هذه التعيينات للاحتياجات التي تزيد مدتها على سنة واحدة. وتستوفي الاحتياجات التي تزيد مدتها على سنة واحدة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتم تعديل عرض الميزانية للتمييز بين وظائف المساعدة الطويلة الأجل على خط واحد.

١٣- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-٥ منفاذة جزئياً بعد صدور التوجيه الإداري الجديد المتعلق بالتعيينات القصيرة الأجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفيما يتعلق بالتوجيه الإداري الجديد الصادر بشأن الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في ٢٠١٦، سيتمكن مراجع الحسابات الخارجي من تحليل آثاره في المراجعة المالية المقبلة.

١٤- وترد متابعة التوصيات المتعلقة بمراجعة حسابات الاحتياطات النقدية (ICC 2015-6) في ملحق هذا التقرير.

## رابعاً - استعراض الحالة المالية

١٥- يمثل مجموع الأصول البالغ قدره ٤٧٦ ٢٨١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ بالمقارنة بمجموعها البالغ قدره ٨٧١ ٢٥٢ ألف يورو في عام ٢٠١٤ زيادة يبلغ قدرها ٦٠٥ ٢٨ ألف يورو (١١,٣١ في المائة). وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى استكمال مشروع المباني الدائمة هذا العام، الذي أدى أيضاً إلى تراجع في

النقد وما في حكمه يبلغ قدره ٦٦٧ ٣٣ ألف يورو لسداد مستحقات مقدمي الخدمات للمشروع. وتقابل المبالغ النقدية وما في حكمها الأموال أو الودائع المتاحة على الفور.

١٦- وبلغ مجموع الحسابات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض ٩٣٢ ٢٢ ألف يورو. وتتعلق هذه المبالغ أساسا بالمبالغ المستحقة القبض من الدول الأطراف فضلا عن المبالغ المستحقة القبض من الدولة المضيفة نظير استرداد الضرائب المدفوعة. وبلغ مجموع المبالغ المستحقة القبض من الدول الأطراف ٧٨٦ ٢٠ ألف يورو، ٨٩ في المائة منها من البرازيل والمكسيك وفنزويلا. وقد استردت في تاريخ هذه المراجعة معظم المبالغ المستحقة القبض. ووفقا للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتبرت جميع المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها فاقدة بالكامل.

١٧- وبلغت الممتلكات والآلات والمعدات ٥٧٠ ٢٠٨ ألف يورو، أو ٧٤ في المائة من الأصول. وقدرت القيمة الرأسمالية للمباني الدائمة بمبلغ ٤٩٧ ٢٠٥ ألف يورو، بما في ذلك تكاليف الأرض والتشييد.

١٨- وتخضع الأرض التي أقيمت عليها المباني الدائمة لاتفاق تخصيص من الدولة المضيفة بدون مقابل، وتقدر قيمتها بنحو ٧٤١ ٩ ألف يورو. وقيدت المباني الدائمة الجديدة في وثيقة الميزانية بمبلغ إجمالي يبلغ قدره ٧٥٦ ١٩٥ ألف يورو.

١٩- وتقابل حقوق الاسترداد المبالغ التي دفعتها المحكمة لشركة Allianz لتغطية معاشات ما بعد الخدمة للقضاة.

٢٠- وتتعلق الخصوم أساسا بديون مستحقة للموردين والموظفين، وللدولة المضيفة نظير القرض المقدم لتمويل المباني الدائمة. وتشمل أيضا المخاطر التي تم تحديدها فيما يتعلق بمخصصات الطوارئ والخسائر (المخصصات).

٢١- وتتعلق أرصدة الحسابات الدائمة أساسا بالمبالغ المستحقة الدفع فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة البالغ قدرها ٦٠٧١ ألف يورو. وتبلغ الأرصدة المتعلقة بتشغيل المحكمة ٧٨٢ ٤ ألف يورو.

٢٢- وتنقسم "المخصصات المتعلقة بالطوارئ والخسائر" إلى خصوم متداولة وخصوم غير متداولة. ويستند هذا التمييز أساسا إلى الموعد الذي تكون فيه هذه المخصصات مستحقة الدفع<sup>(١)</sup>. ويتكون المبلغ المخصص للخسائر (٧٥٦ ١ ألف يورو) أساسا من المبالغ المخصصة لتغطية إيجارات المباني المؤقتة التي ستنتهي في عام ٢٠١٦. ويتكون المبلغ المخصص للطوارئ (٢٥١ ألف يورو) أساسا من المبالغ المخصصة لتغطي الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية<sup>(٢)</sup> فضلا عن مبلغ ١١٧ ألف يورو لتعويضات نهاية الخدمة.

٢٣- وتنقسم استحقاقات الموظفين أيضا إلى خصوم متداولة وخصوم غير متداولة. وترد المخصصات المتعلقة بالأجازات المدفوعة الأجر وتعويضات التقاعد المستحقة في غضون سنة واحدة ضمن المخصصات المتداولة. ويقابل الجزء المتعلق بالخصوم غير المتداولة الديون طويلة الأجل للمحكمة، مثل المعاشات التقاعدية للقضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٤- والغرض من القرض من الدولة المضيفة هو تمويل مشروع المباني الدائمة. وبلغ مقدار القرض في نهاية هذا العام ٧٨ ٠١١ ألف يورو (مقابل ٦٠٧ ٨٤ ألف يورو في عام ٢٠١٤). ويرجع الانخفاض في هذا البند البالغ قدره ٥٩٦ ٦ ألف يورو مقارنة مع العام الماضي إلى الخصم الذي تمنحه الدولة المضيفة.

<sup>(١)</sup> الديون المستحقة في موعد يقل عن سنة واحدة تعتبر متداولة بينما تصنف الديون الأخرى بأنها غير متداولة.

<sup>(٢)</sup> International Labour Organization Administrative Tribunal .

٢٥- تشمل الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة البالغ قدرها ١٧ ٠٦٦ ألف يورو أساسا الخدمات المتعلقة بتشغيل المحكمة فضلا عن الخدمات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة التي وردت الفواتير المتعلقة بها عند إقفال الحسابات.

٢٦- ويتعلق صافي الأصول، البالغ قدره ٤٧٤ ١٢٧ ألف يورو (٢٨٨ ٨٢ ألف يورو في عام ٢٠١٤)، بالوضع الصافي للمحكمة، بالتفصيل الوارد في البيان الثالث "بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية".

٢٧- ويبين هذا الجدول صافي الأصول الذي يشمل ما يلي:

(أ) ٧ ٤٠٧ ألف يورو (٥,٧ في المائة من صافي الأصول) لاشتراكات الدول الأطراف في صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ. واستخدم مبلغ ٥ ٧٩٠ ألف يورو من صندوق رأس المال العامل لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير في نهاية العام في حين استخدم مبلغ ١ ٧٠٩ ألف يورو من صندوق الطوارئ لتشغيل المحكمة؛

(ب) ١٢٠ ١٠٢ ألف يورو (أو ٩٤ في المائة من صافي الأصول) للاحتياطيات غير المتوفرة من مشروع المباني الدائمة البالغ قدرها ٥٨٣ ١١٨ ألف يورو، ومبلغ ١ ٥١٩ ألف يورو للصناديق الاستثمارية.

٢٨- وكانت الاحتياطيات المتاحة من النشاط العام للمحكمة (الأموال العامة) سلبية بمقدار - ٣٥ ألف يورو.

٢٩- ويشير بيان الأداء المالي إلى نتيجة إيجابية يبلغ قدرها ٤٧ ٠٠٤ ألف يورو تشمل نتيجة عمليات المحكمة، ونتيجة مشروع المباني الدائمة، ونتيجة الصناديق الاستثمارية.

٣٠- وكانت مستويات الأداء لهذه القطاعات الثلاثة غير متكافئة إلى حد كبير: فجاءت معظم النتيجة من مشروع المباني الدائمة، الذي حقق ربحا بلغ قدره ٢٢٧ ٥٣ ألف يورو. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تشكل المدفوعات المسددة دفعة واحدة من الدول الأعضاء دخلا في بيان الأداء، في حين تعتبر المباني الدائمة التي تمولها هذه المدفوعات من الأصول في وثيقة الميزانية. ويؤدي هذا الوضع إلى أرباح دفترية مخصصة لتمويل المباني الدائمة ولا يمكن اعتبارها أرباحا قابلة للتوزيع. وفي عام ٢٠١٥، أدى النشاط العام للمحكمة إلى خسارة دفترية يبلغ قدرها - ٧٣٦ ٦ ألف يورو (مقارنة بمبلغ - ١ ٧٦٩ ألف يورو في عام ٢٠١٤). وجاء هذا التدهور في الأداء التشغيلي للمحكمة أساسا من الزيادة في تكاليف الموظفين بمقدار ١٢ ٥١٠ ألف يورو، وهي زيادة يبلغ قدرها ١٤,٥ في المائة. وتعكس هذه الخسارة الضعف المالي للمنظمة.

## خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للبيانات المالية لعام ٢٠١٥.

### ١- التطورات في كشف المرتبات ونفقات الموظفين

#### (أ) خطة المراجعة

٣١- بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الخطة، شرع المسجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في تنفيذ مشروع المراجعة من أجل تحسين فعالية وكفاءة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة<sup>(٤)</sup>.

٣٢- واقتضت أسباب إلغاء الوظائف في المشروع على الحالات التالية:

(٤) المصدر: جمعية الدول الأطراف - ICC/ASP/14/9.

(أ) عندما لم تعد مهام الوظيفة ضرورية؛

(ب) عندما تؤدي التغييرات في الهيكل التنظيمي إلى تغييرات كبيرة في الواجبات والمهام والمسؤوليات المتصلة بالوظيفة، أو عندما لم تعد الوظيفة ضرورية بعد إعادة توزيع مهامها في وظيفة أخرى؛

(ج) عندما يوجد تغيير في متطلبات البرنامج أو في المتطلبات التشغيلية.

٣٣- وانتهت السنة المالية ٢٠١٤ بإلغاء خمسة وظائف لكبار المسؤولين. وادرج اعتماد يبلغ قدره ٤٧٣ ألف يورو في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ يمثل التكاليف التقديرية التي سيتم على الأرجح تكبدها. وأثرت خطة المراجعة بدرجة كبيرة على بيان الوضع المالي في عام ٢٠١٥ حيث بلغت التكاليف المتصلة بتسريح موجة جديدة من الموظفين نحو ٩٧٤ ألف يورو. ويتفق هذا المبلغ مع افتراضات قلم المحكمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (بجد أقصى يبلغ ٧٧١ ألف يورو وحد أدنى يبلغ ٤٦٤ ألف يورو)، باستثناء الآثار المالية المترتبة على الدعاوى القضائية المحتملة.

٣٤- وألغيت في عام ٢٠١٥ وظائف ما يبلغ مجموعه ٦٩ شخصا، من بينهم موظفين اثنين معارين للمحكمة الخاصة ببلنات.

#### الجدول ١: البيان التفصيلي للتعويضات المدفوعة في إطار خطة المراجعة في عام ٢٠١٥ (بالآلاف اليورو)

الرتب	عدد الموظفين	تعويض نهاية العقد	٥٠ في المائة		٣ أشهر		الاشتراكات	
			تعويض إضافي	التعويض الإشارات	إضافية من الأساس	في صندوق	التأمين الصحي	
		(الف)	(بائ)	(جيم)	(دال)	(ألف+بائ)	(ألف+جيم+دال)	
٢-ع	١٣	٢٢٩	٦٤	١٥	٤٤	٣٥٣	١٠	٣
٣-ع	١	٩	٤	٦	١٠	٢٩	٠	٠
٤-ع	٥	١١٥	٥٧	٥٣	٥٣	٢٧٩	٢٦	٦
٥-ع	٨	١٩٣	٨٧	٤٦	٦٦	٣٩٢	١٦	٥
٦-ع	١٠	٣٦٨	١٧٠	٩٥	١٢٤	٧٥٨	٢٢	٦
٧-ع	٤	١٩١	٩٥	٤٠	٥٣	٣٧٩	١٦	٣
٢-ف	١٠	٢٥٥	١٢٧	١١٤	١٨٦	٦٨٢	٣٨	١٠
٣-ف	٨	٣٢١	١٠٩	٦٣	٧٧	٥٧٠	٣٨	٣
٤-ف	٨	٤٧٦	٢٢٦	١٤٦	١٦٦	١٠١٤	٦٦	١٣
٥-ف	٢	٧٤	٣٧	٤٥	٥٥	٢١١	٢٤	٢
المجموع	٦٩	٢ ٢٢٩	٩٧٧	٦٢٥	٨٣٥	٤ ٦٦٧	٢٥٥	٥٢

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على المعلومات المقدمة من قسم الموارد البشرية.

٣٥- وقد تشمل التكاليف الاجمالية لخطة المراجعة، التي لم يحدد قدرها بعد في هذه المرحلة، بالإضافة إلى تكاليف التسريح، ما يلي:

(أ) الأتعاب الاستشارية لفريق المشروع المتكبد لإدارة الخطة؛

(ب) النفقات المباشرة للتعاقد مع موظفين مؤقتين وخبراء استشاريين نتيجة لتجميد التعيين؛

(ج) موجة من الزيادات الناتجة عن الاستعانة بموظفين من الفئة الأعلى من التأهيل.



## (ب) الزيادة في نفقات الموظفين

٣٦- زادت النفقات الاجمالية للموظفين بمقدار ١٢ ٧٩٨ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بالسنة المالية ٢٠١٤، بما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٥ في المائة.

## الجدول ٢: تطور المرتبات في عام ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

الفرق	٢٠١٤	٢٠١٥	الفرق % للفرق
مرتبات القضاة	٣ ١٣١	٢ ٩٧١	- ٥%
استحقاقات وبدلات القضاة	١ ١٤٨	١ ٥٥٣	٣٥%
أجور الموظفين	٤٣ ٣٥٣	٤٤ ٣٢٩	٢%
استحقاقات وبدلات الموظفين	٢٠ ٥٩٧	٢٥ ٠٧٦	٢٢%
المساعدة المؤقتة والخبراء الاستشاريين	١٨ ٢٣٦	٢٥ ٣٣٤	٣٨%
<b>المجموع</b>	<b>٨٦ ٤٦٥</b>	<b>٩٩ ٢٦٣</b>	<b>١٥%</b>

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على الملاحظة ١٦ للبيانات المالية.

٣٧- وتفسر هذه الزيادة في المرتبات أساسا بما يلي:

(أ) تكلفة التعويض المدفوع لتسريح ٦٩ من الموظفين البالغ قدره ٩٧٤ ألف يورو في إطار خطة المراجعة؛

(ب) زيادة الملاك الوظيفي في عام ٢٠١٥ على الرغم من إلغاء ٦٩ وظيفة. وانخفضت القوة العاملة من ٩٩٥ إلى ٩٩٠ وظيفة مشغولة<sup>(٥)</sup>. وصاحب هذا التغيير زيادة كبيرة في المرتبات نتيجة للقيام أساسا بتعيين الموظفين من الفئة "الفنية" منذ بداية عام ٢٠١٥؛

## الجدول ٣: التعيينات في عام ٢٠١٥

الرتبة	خ-ع ٣	خ-ع ٤	خ-ع ٥	خ-ع ٦	ف-١	ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	مد-١	المجموع
التعيينات في عام ٢٠١٥	١٣	١٣	١٥	٢	٤	٢٣	١٥	٦	٥	١	٩٧

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على المعلومات المقدمة من قسم الموارد البشرية.

(ج) وكان متوسط عدد الموظفين ٨٦٠ موظفا في عام ٢٠١٤ مقابل ٩١٥ في عام ٢٠١٥. وكانت هناك زيادة في الأجور المدفوعة وتسويات مقر العمل (٤٣٣ ألف يورو)، والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة (١٦٠ ألف يورو)، والاشتراكات في التأمين الصحي (٤٥٤ ألف يورو)<sup>(٦)</sup>؛

(د) وينبغي مقارنة نفقات آحاد المتعاقدين البالغ قدرها ٤٩٣ ألف يورو مع النمو في نشاط مكتب المدعي العام (المحاكمات والتحقيقات الجارية). وتحقيقا لذلك، وجد مراجع الحسابات الخارجي أن

<sup>(٥)</sup> لصعوبة الحصول على معلومات جديرة بمزيد من الثقة، لورودها من مصادر مختلفة، فضل مراجع الحسابات الخارجي الاعتماد على الأجور المدفوعة.

<sup>(٦)</sup> تضمنت الزيادة أيضا الآثار المترتبة على أقدمية الموظفين وكذلك التغيير في جداول الأمم المتحدة التي يصعب تحديد الآثار المترتبة عليه.

من بين الموظفين الذين استفادوا من خطة المراجعة، أصبح خمسة موظفين من المتعاقدين بصفة فردية مع المحكمة؛

(هـ) واستخدم مبلغ ٢٤٨ ألف يورو المتعلق بنفقات الاستشاريين أساسا من قبل قسم الموارد البشرية للمساعدة في خطة المراجعة، فضلا عن تقديم المشورة للضحايا (٢٧ استشاريا في عام ٢٠١٥ مقارنة مع ٢٢ استشاريا في عام ٢٠١٤).

٣٨- ووجد مراجع الحسابات الخارجي أن كشوف المرتبات المختلفة غير متسقة بسبب رجوعها إلى بيانات متعلقة برواتب مختلفة، وأنها تتضمن اختلافات في عدد الموظفين. وهكذا، بلغ عدد الموظفين في كشف حركة الموظفين الذي قدمه قسم الموارد البشرية ٩٠٨ شخصا في نهاية عام ٢٠١٥، في حين بلغ عدد الموظفين في سجل المرتبات ٩٣٤ شخصا. وبلغ عدد الموظفين في كشوف الصرف التي قدمها قسم الحسابات ٩٩٠ شخصا. ونظرا لهذه الاختلافات، فضل مراجع الحسابات الاعتماد على العدد الوارد في كشوف الصرف. وتتوقع الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٤ للسنة المالية ٢٠١٥ أن يبلغ عدد الموظفين ٧٩٠ شخصا.

**التوصية رقم ١-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يجد قسم الموارد البشرية '١' وسيلة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط القوة العاملة وجداول ملاك الموظفين بالميزانية، و'٢' التوفيق بين كشوف المرتبات المختلفة لمعرفة عدد الموظفين بالتحديد.

٣٩- وبموجب المادة ٤-٧ من النظام الأساسي للموظفين<sup>(٧)</sup>، لا يعتبر المتعاقدون والاستشاريون الأفراد موظفين. ولا يدرجون أيضا في كشوف الملاك الوظيفي. ووجد مراجع الحسابات الخارجي أثناء مراجعته أن المتعاقدين الأفراد والاستشاريين يصنفون بشكل صحيح في بيانات المرتبات، ولكن تم تصنيفهم لأغراض المحاسبة في كشف المرتبات المدفوعة للموظفين بينما كان ينبغي تصنيفهم في نفقات الخدمات التعاقدية.

**التوصية رقم ٢-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإعادة تصنيف النفقات المتعلقة بالمتعاقدين الأفراد والاستشاريين وإدراجها بالبند المعنون "نفقات الخدمات التعاقدية" في البيانات المالية لقراءتها بمزيد من السهولة.

## ٢- الاحتياجات المالية

٤٠- يمثل صافي الأصول الوضع الصافي لأصول المنظمة في تاريخ معين ويقابل عموما رؤوس الأموال التي تقدمها الدول الأطراف وكذلك مجموع الاحتياجات، والفائض أو العجز في الفترة، والأرباح المرحلة من الفوائض الدفترية أو العجز من سنوات سابقة. ولذلك ينبغي أن يعكس بيان صافي الأصول كل الاحتياجات المتاحة ومقدار التوزيعات (التي ليست لإعادة رأس المال) المقترحة أو المعلنة بعد الموعد النهائي للبيانات المالية.

٤١- ورأى مراجع الحسابات الخارجي أن النسخة الأولى للبيان الثالث - "صافي الأصول" من البيانات المالية لا تسمح للقارئ بالإطلاع على البنود المبينة أعلاه.

(٧) "يجوز تعيين متعاقدين واستشاريين أفراد ومتدربين وغيرهم من الأشخاص بالأحكام والشروط التي يراها المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، ولا يعتبر هؤلاء الأشخاص من الموظفين لأغراض هذه اللائحة".

## الجدول ٤: بيان صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

صندوق رأس صندوق الطوارئ	صناديق الاستثمارية	مشروع المباني الدائمة	مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية	صندوق رأس المال العامل	صندوق العام	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٧ ٤٠٦	٩٧٥	٢٦ ٠٢٩	٤٥ ٤٧٦	٧ ٤٠٦	٣ ٥٠٠	٢٠١٤
-	-	٣٥ ٠٠٢	٣٦ ٨١٢	-	١ ٧٦٩	الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٤
-	-	٤ ٣٢٥	-	-	(٤ ٣٢٥)	الفائض/(العجز)
-	-	٣٩ ٣٢٦	٣٦ ٨١٢	-	(٢ ٥٥٦)	التحويلات إلى صندوق المباني الدائمة
-	٤١	٣٩ ٣٢٦	٣٦ ٨١٢	-	(٢ ٥٥٦)	بمجموع الحركات أثناء العام
٧ ٤٠٦	١ ٠١٦	٦٥ ٣٥٦	٨٢ ٢٨٨	٧ ٤٠٦	١ ٠١٠	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
-	-	٥٦ ٨١١	٤٦ ٥٠٣	-	(١٠ ٨٢١)	الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥
(٥ ٧٩٠)	(١٠)	(٢٠٩ ٦٢٣)	-	(١ ٧٠٩)	٢١٧ ١٣٢	الفائض/(العجز)
-	-	-	-	-	٢٥٠	التحويلات إلى الصندوق العام
-	-	-	٢٥٠	-	٢٥٠	فائض الصندوق الاستثماري للضحايا في عام ٢٠١٣
(٥ ٧٩٠)	٥٠٣	(١٥٢ ٨١٢)	٤٦ ٧٥٢	(١ ٧٠٩)	٢٠٦ ٥٦١	بمجموع الحركات أثناء العام
١ ٦١٦	١ ٥١٩	(٨٧ ٤٥٦)	١٢٩ ٠١٤	١ ٦١٦	٢٠٧ ٥٧١	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المصدر: البيان الثالث - بيان التغييرات في الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (النسخة الأولى من البيانات المالية المقدمة لمراجع الحسابات الخارجي).

٤٢- وطلب مراجع الحسابات الخارجي لذلك تعديل العرض المتعلق بالبيان الثالث - "صافي الأصول" من البيانات المالية لتوضيح الاحتياطات النقدية وكذلك الفائض أو العجز المكافئ لتوزيع الفوائض الدفترية أو العجز المرحل.

٤٣- وأجريت هذه التعديلات في النسخة النهائية للبيانات المالية.

## الجدول ٥: بيان صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بالآلاف اليورو)

مجموع صافي الأصول/صافي الأصول/حقوق الملكية	عام					
	الصندوق العام					
	صناديق رأس المال العامل	صناديق الطوارئ	صناديق الموظفين	صناديق باسحقاقات (العجز)	صناديق الفائض/أخرى	صناديق أرصدة أخرى
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٤٠٦	٧٥٠٠	١١٢٢٧	(٢٢٦٩)	(٧٩٤٨)	٦٥٣٥٦
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥	-	-	-	-	(٦٧٣٦)	٥٣٢٢٧
التحويلات	(٥٧٩٠)	(١٧٠٩)	(٤٨٣٢)	-	١٢٣٤١	(١٠)
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	-	-	-	٤٤٣٢	(٤٤٣٢)	-
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.1)	-	-	-	(٢٠٦٨)	-	-
فائض الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٣	-	-	-	-	٢٥٠	-
مجموع الحركات أثناء العام	(٥٧٩٠)	(١٧٠٩)	(٤٨٣٢)	٢٣٦٤	١٤٢٣	٥٣٢٢٧
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٦١٦	٥٧٩١	٦٣٩٥	٩٥	(٦٥٢٥)	١١٨٥٨٣

المصدر: النسخة المعدلة للبيان الثالث من البيانات المالية، بيان التغييرات في الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٥

٤٤- واختارت المحكمة تقديم حقوق الملكية بأسلوب الإبلاغ القطاعي (المعيار ١٨)، مما أدى إلى تحديد ثلاثة قطاعات:

(أ) الأنشطة العامة، بما في ذلك الصندوق العام، أي ما يعادل الميزانية البرنامجية للمحكمة (البرامج الرئيسية)؛

(ب) صندوق المباني الدائمة المتعلق بأنشطة تشييد المباني الجديدة للمحكمة، وأساسا المباني المقيدة بالدفاتر، والقرض المقدم من الدولة المضيفة، وكذلك ديون المشروع المتبقية للمورد؛

(ج) المشاريع الخاصة، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، المتعلقة بأنشطة مختلفة ممولة بالكامل من التبرعات، بموجب البند ٦-٥ من النظام المالي. وفي عام ٢٠١٥، تم تمويل هذه المشاريع أساسا بالتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وأستراليا والحكومة الهولندية.

٤٥- ويشمل قطاع الأنشطة العامة ثلاثة احتياطات بالميزانية:

(أ) صندوق رأس المال العامل بمبلغ ١ ٦١٦ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ٧ ٤٠٦ ألف يورو في عام ٢٠١٤. وقد أنشأت الجمعية هذا الصندوق وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي

للمحكمة من أجل "توفير رأس مال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة".

(ب) صندوق الطوارئ بمبلغ ٥ ٧٩١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ٧ ٥٠٠ ألف يورو في عام ٢٠١٤. ويستجيب هذا الصندوق لمبدأ التخصيص المنصوص عليه في القاعدة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. ووفقاً لهذه القاعدة "تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص". وأنشأت الجمعية هذا الاحتياطي النقدي الذي يتاح على الفور (القرار ICC/ASP/3/Res.4) لتمكين المحكمة من تغطية نفقات لم يكن من الممكن توقعها عند اعتماد الميزانية، وتتعلق هذه النفقات إما بمجال جديدة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق فيها، أو بحدوث تطورات جديدة في قضية قديمة، أو بعقد اجتماع غير متوقع للجمعية.

(ج) على وجه الخصوص، الأموال التي "يجنبها" الصندوق العام لتمويل استحقاقات الموظفين التي بلغ قدرها ٦ ٣٩٥ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ١١ ٢٢٧ ألف يورو في عام ٢٠١٤، منها ما يقارب من ٣,٤ مليون يورو لتمويل خطة المراجعة و١,٤ مليون يورو لعمليات الصندوق العام.

٤٦- ويشمل الصندوق العام أيضاً فوائض/عجوزات نقدية من السنوات المالية السابقة أي ما يعادل توزيعات الأرباح فضلاً عن فقدان ترحيل المبالغ من السنة والسنوات السابقة المشار إليها في عمود "أرصدة الصناديق العامة الأخرى".

٤٧- ويعرف البند ٤-٦ من النظام المالي الفائض النقدي<sup>(٨)</sup> بأنه الفرق بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة)، بالإضافة إلى متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفتريات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة. ويقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. وتدرج هذه الفوائض لحساب الدول الأطراف في الفترة المالية التالية بشرط تسديد اشتراكاتها الكامل عن الفترة المالية الجارية. وتتعلق صيغة "الفائض النقدي" بالتالي بمفهوم مختلط يجمع بين الميزانية والحاسبة على أساس متعدد السنوات: الميزانية لأن الاشتراكات تحدد على أساس النقدية، والحاسبة لأن النفقات تحدد على أساس النفقات المعترف بها وليس على النفقات المدفوعة فقط.

<sup>(٨)</sup> يحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية). ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفتريات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفاً في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية. ورهنا بالقاعدة المالية ٦-٦، الفقرة الأخيرة، يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولاً، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانياً، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثاً، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات. ولكن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. ويحتفظ المسجل بالمبالغ المقسمة غير المسددة حين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتستخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

٤٨- وزاد صافي أصول المحكمة من ٨٢ ٢٨٨ ألف يورو في عام ٢٠١٤ إلى ٤٧٤ ٤٧٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥. ويفسر هذا التغيير بالفائض البالغ قدره ٤٧ ٠٠٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥ الذي يقابل جزئياً المبالغ التي قيدت لحساب الدول خلال الفترة. واستخدم الفائض النقدي لعام ٢٠١٤ البالغ قدره ٤٣٢ ٤ ألف يورو لاستيعاب العجز النقدي لعام ٢٠١٣ البالغ قدره ٢ ٢٦٩ ألف يورو وتسديد سلف المساعدة القانونية للدول الأطراف البالغ قدرها ٢ ٠٦٨ ألف يورو عن طريق تخفيض الاشتراكات المقررة الواجب دفعها في عام ٢٠١٥. وكان رصيدها ٩٥ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥.

٤٩- وتتكون الفوائض بوجه عام من عنصرين: الأرباح القابلة للتوزيع بسبب تحقيق ربح في الميزانية، والأرباح غير القابلة للتوزيع الناتجة عن عمليات حسابية بحتة. والاعتماد الذي يسترد يعتبر دخلاً ولكنه لا يساهم في تشكيل أرباح قابلة للتوزيع في حين، على سبيل المثال، الدخل الذي يتحقق من عملية مرتبطة بحساب مصرفي يعتبر من أرباح الميزانية. ووجد مراجع الحسابات الخارجي أن ٣٦ ٨١٢ ألف يورو من الفائض في عام ٢٠١٤ يقابل رسملة المباني الدائمة ببلغ ٣٥ ٠٠٢ ألف يورو ولا يقابل بأي حال من الأحوال أي ربح في الميزانية. ولا يعكس الفائض بالضرورة مستوى النقدية المتاحة. ولتمويل أنشطتها في عام ٢٠١٥، اضطرت المنظمة إلى سحب ١٢ ٣٣١ ألف يورو من الاحتياطي المالي، ٥ ٧٩٠ ألف يورو من صندوق رأس المال العامل، و١ ٧٠٩ ألف يورو من صندوق الطوارئ، و٨٣٢ ٤ ألف يورو من صندوق تمويل الالتزامات المستحقة للموظفين.

٥٠- وأدى اللجوء إلى حسابات الدول الأطراف لتسديد السلفة المتعلقة بالمساعدة القانونية البالغ قدرها ٢ ٠٦٨ ألف يورو إلى انخفاض مستواها من النقد بنفس القدر بسبب انخفاض الاشتراكات المدفوعة في عام ٢٠١٥.

٥١- ويستعري مراجع الحسابات الخارجي انتباه الدول الأطراف إلى أن صيغة الفائض المحددة في النظام المالي للمحكمة معناها توزيع نتيجة على الدول دون وجود ما يقابلها دائماً في الميزانية. وفي بعض الحالات، قد يؤدي ذلك إلى زيادة الحالة الصحية للمنظمة سوءاً، لأنه يفرض عليها الاقتطاع من موارد للميزانية لا يمتلكها في الواقع.

ويؤكد مراجع الحسابات الخارجي للدول الأطراف أهمية تجنب ممارسة توزيع الفائض النقدي المؤقت قبل توافر الفائض النقدي النهائي.

٥٢- وتبين لمراجع الحسابات الخارجي أثناء عمله أن مستوى النقدية المتاحة للمحكمة قد تدنى كثيراً حيث انخفض من ٥٦ ٦٩٣ ألف يورو في عام ٢٠١٤ إلى ٢٣ ٠٢٦ ألف يورو في عام ٢٠١٥، بالتفصيل التالي:

(أ) صندوق رأس المال العامل بما يبلغ قدره ١ ٦١٦ ألف يورو؛

(ب) صندوق الطوارئ بما يبلغ قدره ٥ ٧٨٥ ألف يورو؛

(ج) صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بما يبلغ قدره ٦ ٣٩٥ ألف يورو؛

(د) صندوق مشروع المباني الدائمة بما يبلغ قدره ٧ ٠٧٨ ألف يورو، قبل دفع الفوائد المستحقة على القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٢ ١٨٦ ألف يورو؛

(هـ) النقدية المتعلقة بالصناديق الاستثنائية بما يبلغ قدره ٢ ١٥٣ ألف يورو.

٥٣- ويعادل مستوى النقد الذي كان متاحاً للمحكمة على الفور في نهاية عام ٢٠١٥ (الأموال اللازمة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل) مستوى النفقات المتعلقة بمرتبات الموظفين لمدة شهر واحد، باستثناء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (٧ ملايين يورو).

ولذلك، يكرر مراجع الحسابات الخارجي استنتاجه المتعلق بسوء الحالة النقدية الذي أشار إليه في تقريره ICC-2015-6 المتعلق بالاحتياطات النقدية.

### ٣- متأخرات الاشتراكات المقررة

٥٤- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأطراف ٢٠٧٨٦ ألف يورو، منها ٨١٤٦ ألف يورو، أو ٣٩ في المائة، عن سنوات سابقة.

الجدول ٦: الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأطراف (بآلاف اليورو)

الدولة	مجموع المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	المبالغ المستحقة القبض في عام ٢٠١٥	المبالغ المستحقة القبض المتصلة بسنوات سابقة
البرازيل	١١٤١٣	٥٨٨١	٥٥٣٢
المكسيك	٣٦٤٥	٣٦٤٥	-
فنزويلا	٣٣٨٠	١٢٥٧	٢١٢٣
الأرجنتين	٨٥٨	٨٥٨	-
كولومبيا	٣١٣	٣١٣	-
سلوفينيا	١١٥	١١٥	-
مجموع أعلى ٦ مبالغ مستحقة	١٩٧٢٤	١٢٠٦٩	٧٦٥٥
النسبة المئوية لأعلى ٦ مبالغ مستحقة القبض	%٩٥	%٩٥	%٩٤
مجموع المبالغ المستحقة القبض	٢٠٧٨٦	١٢٦٣٩	٨١٤٧

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على الرصيد الشامل في عام ٢٠١٥.

٥٥- وتمثل البرازيل وفنزويلا ٩٤ في المائة من المستحقات غير المسددة لمدة تزيد على سنة واحدة، أو مبلغ ٧٦٥٥ ألف يورو. وبلغت المستحقات من البرازيل ١٦٦٤٢ ألف يورو في أوائل عام ٢٠١٥، منها ١٠٧٦١ ألف يورو عن سنوات سابقة. وسددت البرازيل ٥٢٢٩ ألف يورو من هذا المبلغ في نيسان/أبريل ٢٠١٥ عن الاشتراكات المتعلقة بعام ٢٠١٣ فأصبح بذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة ١١٤١٣ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥. وبلغت المستحقات من فنزويلا ٣٣٨٠ ألف يورو، منها ٩٤٠ ألف يورو غير مسددة منذ عام ٢٠١٣. وكان مجموع الاشتراكات المقررة لفنزويلا في عام ٢٠١٣ ١١٦ ألف يورو، ولم تسدد من هذا المبلغ سوى ١٧٧ ألف يورو، أي ١٥ في المائة فقط من مبلغ الاشتراك.

٥٦- وأرسل المسجل في ٨ نيسان/أبريل و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ رسالة تذكير إلى كل من ممثل البرازيل وممثل فنزويلا. ولم يتلق ردا حتى تاريخ المراجعة.

يكرر مراجع الحسابات الخارجي تحذير<sup>(٩)</sup> الدول الأطراف من المخاطر المتصلة بتناقص السيولة نتيجة للتأخير في تسديد الاشتراكات المقررة للمنظمة.

٥٧- وتعمد المحكمة مخصصات للديون المتعلقة بالاشتراكات المقررة المشكوك في تحصيلها. وتمثل هذه المخصصات ٩٠ في المائة من أرصدة الحسابات القابلة للقبض من الدول الأطراف المستحقة منذ أكثر من سنتين. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع المبالغ المشكوك في تحصيلها ٤١٢ ألف يورو، كانت متعلقة أساساً بالجمهورية الدومينيكية (٢٣٠ ألف يورو)، وتنزانيا (٥٥ ألف يورو)، والكونغو (٣٠ ألف يورو).

٥٨- ومع ذلك، بالنظر إلى انخفاض المبلغ الذي دفعته فنزويلا لعام ٢٠١٣، وعدم تقديم مدفوعات على الإطلاق لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، مما أدى إلى تعليق حقوقها في التصويت، تعتبر المبالغ المستحقة القبض من هذه الدولة مشكوك في تحصيلها.

#### ٤- تقييم مشروع المباني الدائمة

٥٩- في عام ٢٠٠٥، قررت جمعية الدول الأطراف تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمبانٍ دائمة. ومُنح عقد تشييد المقر الدائم للمحكمة المؤسسة Courty's الهولندية ووقعت المحكمة عقداً من طراز NEC3 مع هذه المؤسسة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وينص العقد من طراز NEC3 على حق الشركة المسؤولة عن التشييد في التعويض عن أي تأخير أو أعمال إضافية.

٦٠- وبدأت عملية التشييد في عام ٢٠١٢ بتجهيز الأرض المقدمة من الحكومة الهولندية، ووضع حجر الأساس للمباني في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتم التسليم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦١- واعتمدت الجمعية الميزانية الأولية للمشروع في جلستها العامة السابعة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/Res.1) بمبلغ ١٩٠ مليون يورو لتكاليف التشييد فقط. ومع تقدم العمل في المشروع، زادت ميزانية المباني الدائمة تباعاً مع اتساع نطاق التكاليف (نفقات الانتقال، المعدات الخ). وفي الجلسة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، زادت الجمعية الميزانية المأذون بها من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى حد أقصى مقداره ٢٠٠ مليون يورو (ICC-ASP/13/Res.2).

٦٢- ولكن هذه الزيادة لم تكن كافية لتمويل المشروع. وفي قرار جديد بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.6)، وافقت الجمعية على زيادة جديدة في غلاف الميزانية تصل إلى ٢٠٤ مليون يورو بحد أقصى يبلغ ٢٠٦ مليون يورو.

٦٣- وبلغت التكاليف التقديرية حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ ما مجموعه ٢٠٥,٧ مليون يورو منها ١٩٥ مليون يورو مخصصة لتكاليف التشييد، مما يشير إلى تجاوز محتمل في الصرف يبلغ ١,٧ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعلنة البالغ قدرها ٢٠٤ مليون يورو.

٦٤- وكان من المفترض إقفال الميزانية الختامية للمشروع بالتوقيع على اتفاق تسوية بين المحكمة ومؤسسة Courty's لتسوية الأحداث الأخيرة الموجبة للتعويض.

٦٥- وعند كتابة هذا التقرير، كانت المفاوضات لا تزال جارية بين المحكمة ومؤسسة Courty's لمعالجة المسائل المتعلقة بتكاليف المباني الدائمة. ولا يوجد اتفاق موقع عليه لإمكان التحقق من التكاليف النهائية للعملية.

<sup>(٩)</sup> حذر مراجع الحسابات الخارجي الدول الأطراف فعلاً بهذه المخاطر في الفصل المتعلق بسياسة استرداد الاشتراكات في تقريره ICC-2015-6 المتعلق بالاحتياطات النقدية.



٦٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تم رسملة المباني الدائمة بمبلغ ٧٥٦ ١٩٥ ألف يورو.  
٦٧- ويؤدي هذا الوضع إلى حالة من عدم اليقين ولا يسمح لمراجع الحسابات الخارجي بتقديم ضمان معقول لتقييم الأصل المعني. وحملته هذه الظروف إلى تقديم رأي مشفوع بتحفظ بسبب الحد من نطاق المراجعة عند مراجعة البيانات المالية.

## ٥- المعالجة المحاسبية لمشروع المباني الدائمة

٦٨- سجلت المباني الدائمة الجديدة في الأصول في تاريخ استلام المفاتيح، أي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وينبغي معالجة رسملة المباني الدائمة وفقا للمعيار رقم ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعنون "الممتلكات والمنشآت والمعدات" الذي تطبقه المحكمة والذي ينص على أن تعامل عناصر الأصول كأنها عناصر منفصلة إذا كانت لها أعمار انتاجية مختلفة.

٦٩- وللقيام بذلك، قامت شركة Brink، وهي شركة متخصصة في تقييم العقارات، بتقييم المباني الدائمة الجديدة. وقامت هذه الشركة بتقييم تفصيلي لكل عنصر من عناصر المباني الدائمة، مثل القاعدة، والواجهة، والسقف، والأرضيات، والتركيبات الكهربائية، وما إلى ذلك. ووضعت أيضا خطة مقترحة للصيانة.

٧٠- ودعما لهذا العمل، قام مراجع الحسابات الخارجي بتحليل سلامة هذا التقييم. ولم يأخذ تعريف العناصر المختلفة في الاعتبار خطة الصيانة المرتقبة التي تبين العمر الانتاجي لكل عنصر، وأعمال الصيانة الرئيسية اللازمة لاستبدال بعض المنشآت.

٧١- وعلاوة على ذلك، لم تحدد تكاليف الأعمال والتجهيزات المتعلقة بالنظام السمعي البصري، ولم يحسب كل منها على حدة. ولكل عمل وجهاز طبيعة حسابية مختلفة: الأول يتصل مباشرة بتكاليف التشييد (الأسلاك وتكاليف التجهيز)، في حين يتصل الثاني بقدر أكبر بشراء المعدات المستقلة عن المباني. ومن ثم ينبغي تحديد المشتريات من التجهيزات السمعية والبصرية وفصلها عن تكاليف التشييد.

التوصية رقم ٣- من أجل اكتساب رؤية واضحة للنفقات المتصلة بعمليات إحلال رأس المال التي سيلزم القيام بها والاستعداد لها في الميزانية، يوصي مراجع الحسابات الخارجي '١' بأن تضع المحكمة في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها، و'٢' أن تعيد النظر بعد ذلك في توزيع العناصر ليتماشى التوزيع مع الخطة المرتقبة للصيانة وإحلال رأس المال وإمكان التمييز بشكل مناسب بين العناصر.

٧٢- واستخدم مراجع الحسابات الخارجي أيضا نظام أخذ العينات للتحقق من التكاليف المدرجة في تقييم التشييد. ووفقا لأحكام المعيار ١٧، أعيد تصنيف النفقات البالغ قدرها ١ ٥٧٦ ألف يورو بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي، لعدم جواز احتساب تكاليف اختيار المهندس المعماري، وتكاليف الاتصالات، وأتعاب الخبراء الاستشاريين في الرسملة.

## ٦- القرض المقدم من الدولة المضيفة

٧٣- استفاد مشروع المباني الدائمة من مصدرين خارجيين لتمويل بلغ مجموعهما ١٩٠ مليون يورو: مدفوعات الدول الأطراف المسددة دفعة واحدة، والقرض المقدم من الدولة المضيفة مطروحا منه الخصومات الممنوحة من الدولة المضيفة مقابل المدفوعات المسددة دفعة واحدة التي تم استلامها.

٧٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع المدفوعات المسددة دفعة واحدة التي تم استلامها ١٠١ ٩٦ ألف يورو، ويشمل هذا المبلغ مساهمة طوعية إضافية من الدولة المضيفة يبلغ قدرها ٣ ٥٠٠ ألف يورو. وبلغ إجمالي المبالغ المسحوبة من القرض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نحو ٨٩٣ ٩٥ ألف يورو. وبلغ مجموع الخصم من القرض الذي منحتة الدولة المضيفة حسب التقديرات في نهاية عام ٢٠١٥

نحو ١٧ ٩٦٣ ألف يورو. ويقابل الرصيد البالغ قدره ٧٧ ٩٣٠ ألف يورو المجموع التقديري للمبلغ المسحوب من أصل القرض في نهاية السنة والواجب السداد على مدى ٣٠ عاما. وتم حساب الزيادة في المبلغ المسحوب من القرض البالغ قدرها ٢٠٣٧ ألف يورو في السنة التالية وتم تسديدها في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦. ينبغي تحديد المبلغ النهائي الرئيسي للقرض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعد الانتهاء من جمع المدفوعات المسددة دفعة واحدة.

٧٥- وينبغي أن يبدأ سداد القرض في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وحتى الآن، لا يوجد جدول زمني لسداد القرض، لعدم تحديد المبلغ الرئيسي المقترض نهائياً بعد<sup>(١٠)</sup>. وينبغي أن يبين الجدول الزمني للسداد، لكل تاريخ استحقاق، المبلغ الواجب سداؤه فضلاً عن العلاقة بين الدين والفائدة بالتفصيل. وهذا جزء مهم من المعلومات التي ينبغي تقديمها للدول الأطراف لأنه سيسمح لها باستباق الأقساط السنوية التي سيلزم دفعها في تاريخ الاستحقاق.

**التوصية رقم ٤-** من أجل ضمان الرصد المنتظم لسداد القرض، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتفق المحكمة مع الدولة المضيفة على جدول زمني لسداد القرض يبين بالتفصيل الجزء المستهلك من أصل القرض، والفوائد، والأقساط الواجبة الدفع، وأن يتم التصديق على هذا الاتفاق من كلا الطرفين.

## ٧- الرقابة المالية الداخلية

٧٦- تخضع نفقات الميزانية للرقابة في الوحدة المتعلقة بإدارة الأعمال في نظام ساب من خلال التخصيص. ولا يجوز أن تتجاوز النفقات المأذون بها المبلغ المخصص لها.

٧٧- ويتم عادة ربط البيانات المحاسبية إما بأموال مخصصة في الميزانية لتمويل النشاط وإما بأموال "دفترية" الغرض منها هو تحديد التعديلات التي أجريت نتيجة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم تسجيل هذه المعلومات من خلال حقل إضافي للملء كل بيان من هذه البيانات. وتشير البرمجيات المتعلقة بالإدارة مثل نظام ساب إلى ضرورة ربط النفقات المعترف بها مباشرة بأموال مخصصة في الميزانية لحجز الاعتمادات اللازمة لتحقيق الغرض منها، في حين يتم ربط الأموال المخصصة للاعتمادات المشكوك فيها في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بصندوق تقني لأنه لن يسبب أي مدفوعات في المستقبل.

٧٨- ويسمح تنفيذ هذا النظام لمراجع الحسابات الخارجي بالتوفيق بين ميزانية كل قطاع من قطاعات الإبلاغ وهي قطاع الصندوق العام، وقطاع المباني الدائمة، وقطاع الصندوق الاستثماري للضحايا، وبين المحاسبة، وبالتالي باكتشاف أي عيوب.

٧٩- ووجد مراجع الحسابات الخارجي أثناء عمله أن العرض الذي تقدمه المحكمة في نظام ساب لا يسمح بالتمييز بين البيانات المسجلة التي تؤثر على الميزانية والبيانات التي لا تؤثر على الميزانية لأن جميع البيانات تسجل في دفتر استاذ واحد فقط.

٨٠- وتقوم وحدة الحسابات بعملية توفيق يدوية لقطاع الصندوق العام فقط، وهذا من وجهة نظر مراجع الحسابات الخارجي أقل فعالية في الرقابة من الرقابة الآلية.

**التوصية رقم ٥-** من أجل تحسين رصد الميزانية لجميع قطاعات الإبلاغ في المحكمة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بتعديل شكل الوحدة المتعلقة بالمراجعة في نظام ساب عن طريق إنشاء حقل إضافي ملزم للصناديق يشير بالنسبة لكل بيان يتم تسجيله عما إذا كان يؤثر على الميزانية أو يؤثر على المحاسبة.

<sup>(١٠)</sup> كان الموعد النهائي لسداد المدفوعات دفعة واحدة التي لم تسدد بعد هو ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

## ٨- المراقبة الداخلية للحسابات

٨١- بالانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اختارت المحكمة تحسين شفافية بياناتها المالية وتنفيذ ميزانيتها. وقدمت المنظمة بالتالي للسنة الثانية على التوالي بيانات مالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٢- وينبغي الاعتراف بالجهود التي يبذلها قسم المالية بالمحكمة لتطبيق هذه المعايير. غير أنه تبين لمراجع الحسابات الخارجي نتيجة لاشتراكه هذا العام أن إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية يمثل عملا ضخما ومضنيا بالنسبة للمحكمة.

٨٣- ومن أسباب هذه الصعوبات أن تشكيل نظام المعلومات لا يتفق تماما مع الامتثال الكامل للمحاسبة على أساس الاستحقاق الذي تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الوحدة FI)، كما أن البيانات المالية لا تعد تلقائيا بنظام محوسب.

٨٤- وتجري بالتالي ضوابط الإغلاق "يدويا": ولا تزال البيانات المالية تعد بنظام Excel. ويتم إعداد العديد من التقارير خارج نظام ساب (على وجه الخصوص التوفيق بين بيانات الميزانية وبيانات المحاسبة)، ولا تخضع بالتالي للرقابة الداخلية المتأصلة في هذا النظام.

٨٥- وبالنظر إلى حجم البيانات المراد معالجتها، فإن الضوابط اليدوية غير مرضية، ولا تفي بمقتضيات بيئة تتسم بالكفاءة والفعالية للرقابة الداخلية.

٨٦- وينتظر من المحكمة التالي أن تستكمل نشر نظام الحوسبة الالكترونية بالكامل في جميع عناصرها، بما في ذلك لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ مراجع الحسابات الخارجي إعادة هيكلة قسم المالية والقيام بالتالي بإلغاء وحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتم الجمع بين وحدة الخزينة ووحدة الحسابات ونقلت وحدة كشوف المرتبات إلى قسم الموارد البشرية. ونتيجة لذلك، تم تقليص قسم المالية من قسم يتكون من خمس وحدات في عام ٢٠١٤، وهي: وحدة الخزينة (ثلاث وظائف ثابتة)، ووحدة كشوف المرتبات (أربعة وظائف ثابتة)، ووحدة المدفوعات (ثماني وظائف، سبعة منها ثابتة)؛ ووحدة الحسابات (خمس وظائف ثابتة)، ووحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (أربع وظائف، اثنتان منها لم يتم شغلها بسبب قيود الميزانية)، إلى قسم يتكون من وحدتين فقط في عام ٢٠١٦، مع رئيس قسم ومساعد إداري ومالي. والوحدتان الحاليتان هما: وحدة المدفوعات (ثمانية وظائف ثابتة)، وتتناول هذه الوحدة جميع مدفوعات المحكمة، بما في ذلك بعض مسؤوليات وحدة كشوف المرتبات السابقة (نقلت ثلاث وظائف إلى قسم الموارد البشرية)، ووحدة الحسابات والخزينة (سبع وظائف ثابتة)، التي تتحمل جميع المسؤوليات الإضافية الناتجة عن تعقيد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٨- ومما يزيد هذا التخفيض تناقضا أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتطلب موارد تقنية ذات كفاءة عالية وقادرة على تنفيذ المهام المحاسبية المعقدة للمعايير، لا سيما فيما يتعلق بمحاسبة الأصول الثابتة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمدفوعات التجارية، الخ.

٨٩- وبالإضافة إلى ذلك، شهدت المحكمة نموا مستمرا في النشاط في السنوات الأخيرة، وأدى ذلك إلى زيادة مقابلة في حجم المعاملات المحاسبية التي يلزم معالجتها. وتغلبت المحكمة على هذه الزيادة مؤقتا بوظائف قصيرة الأجل في حين يسمح الاستقرار في فريق المحاسبة بالحفاظ على الذاكرة الحسابية ولكن أيضا بالبدء في إرساء أسس لا غنى عنها للرقابة المحاسبية الداخلية.

التوصية رقم ٦- من أجل ضمان الرقابة الداخلية بكفاءة وبصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي المحكمة بالانتهاء من نشر نظام المعلومات المتعلق بإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل، وبأن تضمن الاستقرار لوظيفة المحاسبة وتقدم الدعم لها.

## سادسا- شكر وتقدير

٩٠- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يشكر موظفي المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك موظفي قلم المحكمة، على التعاون والدعم المقدم لأفرقة المراجعة أثناء عملهم.  
نحاية ملاحظات المراجعة.

## التذييل الأول

### جدول موجز يبين التغييرات التي تؤثر على النتائج

التأثير في وثيقة الميزانية			
التأثير على بيان الإيرادات	الأصول	الأصول	الخصوم
الخصوم	الأصول	الخصوم	الأصول
الموقف الصافي	الأجل	الأجل	الأجل
قائمة التعديلات	التأثير على بيان الإيرادات	قصيرة الأجل	طويلة الأجل
المجموع المدققة			
تعديل الاشتراكات المطلوبة	٢٠٦٨٠٠٠٠ + يورو		
تصحيح النفقات غير القابلة للتقييم	١٠٥٧٦٠٠٠٠ - يورو		
تصحيح مخصصات الاستهلاك وفقد القيمة	٩٠٠٠٠ + يورو		
المجموع النهائية	٥٠١٠٠٠٠ + يورو		
التعديلات التي لم يتم الاعتراف بها			
لا شيء			
التعديلات التي لم يتم الاعتراف بها			

## التذييل الثاني

متابعة التوصيات السابقة المقدمة في التقرير المتعلق بالاحتياطات النقدية في عام ٢٠١٥ (ICC-2015-6)

١- يتبين من استعراض حالة تنفيذ التوصيات التي تم الإعراب عنها كجزء من المراجعة المتعلقة بالاحتياطات النقدية في عام ٢٠١٥ أن من بين ثماني توصيات متبقية، نفذت توصية واحدة بالكامل، ونفذت سبع توصيات تنفيذا جزئيا.

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
١	الاحتياطات النقدية	استخدام صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ لتخفيف الحالات المؤقتة لعدم كفاية النقدية إلى حين تنفيذ آلية أكثر قابلية للبقاء للتمويل.	X		
٢	الاحتياطات النقدية	بالإضافة إلى استخدام الاحتياطي النقدي مؤقتاً، التفاوض لفتح اعتمادات مصرفية من أجل توفير ضمان اضافي في حالة وجود صعوبات مؤقتة ناتجة عن التأخير في تسديد الاشتراكات ولم يعد من الممكن تغطيتها من صندوق رأس المال العامل. وعند فتح الاعتماد، يمكن الاستمرار في اللجوء إلى صندوق الطوارئ طبقاً للشروط المحددة في النظام المالي والقواعد المالية.	X		
٣	الاحتياطات النقدية	اعتماد خطة تمويل للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لتخفيف الأعباء المتصلة بهذه الالتزامات التي ستزيد على الأرجح في المستقبل. وينبغي القيام بمزيد من العمل لتحديد ما إذا كان إنشاء الاحتياطي مناسباً وما هو مستواه.	X		
٤	الاحتياطات النقدية	تحسين القدرة على التنبؤ بالاشتراكات التي سيتم الحصول عليها في السنة الجارية عن طريق التخطيط للسداد ووضع خطة للدفع يتم التفاوض بشأنها مع كل دولة طرف عليها متأخرات.	X		
٥	الاحتياطات النقدية	إعداد خطة لتسوية الديون لزيادة قابلية الدول المدينة منذ عدة سنوات للمساءلة.	X		
٦	الاحتياطات النقدية	في حالة عدم تسديد المتأخرات، تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.	X		
٧	الاحتياطات النقدية	دراسة كيفية التكيف مع إيقاع المصروفات وفقاً للنقد المتوفر في المحكمة.	X		
٨	الاحتياطات النقدية	تكييف ممارسة إعادة النظر في الميزانية البرنامجية خلال السنة من أجل السيطرة على التكاليف التي سيلزم سدادها من الاشتراكات المدفوعة، والتمكين من إعادة ترتيب الأولويات بين الأنشطة، واستيعاب النفقات غير المنظورة.	X		
	مجموع التوصيات المتبقية: ٨		١	٧	-

٢- وتعتبر التوصية رقم ٢ منفاذة جزئياً لأن المحكمة بدأت المفاوضات مع المصارف المعنية. والقرار المقترح للجمعية من أجل فتح باب اعتماد جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في مرحلة التخطيط.

٣- ولا تزال التوصية رقم ٣ قيد البحث على مستوى المحكمة.

٤- وتعتبر التوصيات رقم ٤ و ٥ و ٦ منفاذة بالكامل لأن المحكمة أرسلت عدة مذكرات شفوية للدول الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠١٦ ونظمت اجتماعات مختلفة لإيجاد حلول لتسوية الاشتراكات المتأخرة. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه لا يكون للدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لمدة سنتين كاملتين الحق في التصويت في الجمعية.

٥- والتوصيتان رقم ٧ و ٨ لا تزالان قيد البحث.

## تقرير مراجعة الحسابات بشأن التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع - السنة المالية ٢٠١٥

### المحتويات

الصفحة	
٨٦	أولاً- الهدف من المراجعة ونطاقها .....
٨٧	ثانياً- معلومات أساسية .....
٨٨	ثالثاً- قائمة التوصيات .....
٨٩	رابعاً- متابعة التوصيات السابقة .....
٩١	خامساً- التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة.....
٩١	١- تقييم التكلفة الإجمالية لمشروع التشييد .....
٩٦	٢- تمويل المعاملات العقارية .....
٩٩	٣- تكاليف التشغيل العامة والصيانة واستبدال الأصول الثابتة.....
١٠٠	سادساً- إدارة مشروع المباني الدائمة .....
١٠٠	١- حوكمة المشروع .....
١٠٣	٢- إدارة المرافق والسلامة والأمن .....
١٠٥	٣- تلبية احتياجات المستخدمين.....
١٠٦	سابعاً- شكر وتقدير .....

### أولاً- الهدف من المراجعة ونطاقها

١- أجرى فريق مؤلف من ثلاثة من المراجعين الخارجيين استعراضاً للتقرير المتعلق بإعداد التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وإدارة المشروع للسنة المالية ٢٠١٥. وكان الهدف من هذا الاستعراض هو التحقق من ملاءمة التقارير المالية وصحتها واكتمالها فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة وإجراء مراجعة لإدارة المشروع. وركزت مراجعة الإدارة على الأساس القانوني والخطة المالية والحوكمة وتنفيذ المشروع ونطاق المخاطر والنزاعات والامتثال لقرارات الدول الأطراف.

٢- وجرى المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمؤسسات العليا للمراجعة، عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وخطاب الالتزام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣- وتمت مناقشة جميع الملاحظات والتوصيات مع الموظفين المعنيين بالمحكمة. وعُقد الاجتماع الختامي للمراجعة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ مع مدير المشروع. ويحيط هذا التقرير إحاطة تامة بتعليقاتهم وردودهم.

٤- ويختتم هذا التقرير الاستعراض السنوي للتقرير المتعلق بإعداد التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة للمحكمة وإدارة المشروع للسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ الذي عهدت به جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى ديوان المحاسبة بموجب قرارها ICC-ASP/13/Res.6 المشار إليه في خطاب التكليف المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وامتدت فترة المراجعة حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦.

## ثانياً - معلومات أساسية

٥- في عام ٢٠٠٥، قررت الجمعية تزويد المحكمة بمبان دائمة، نظراً لأنها مؤسسة قضائية دائمة على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة التي تقع مقارها في لاهاي أو بالقرب منها.

٦- وقدر قرار الجمعية المتعلق بالمباني الدائمة المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١١)</sup> الميزانية اللازمة للمباني الدائمة وحدها بمبلغ ١٩٠ مليون يورو بمستويات الأسعار في عام ٢٠١٤. ووافقت الجمعية على هذه الميزانية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(١٢)</sup> ولكن على أن تشمل التجهيزات المدججة التي تخص المنتفعين أيضاً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، زادت الجمعية ميزانية مشروع التشييد إلى ١٩٥,٧ مليون يورو ولكن وسعت المشروع هذه المرة ليشمل إدارة برنامج الانتقال، بما في ذلك التجهيزات غير المدججة التي تخص المنتفعين.

٧- ونتيجة للجمع بين الميزانيتين، توقعت إدارة المشروع تجاوز الميزانية. واستجابة لذلك، زادت الجمعية في جلستها المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup> الميزانية المأذون بها من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى حد أقصى يبلغ ٢٠٠ مليون يورو ثم في وقت لاحق، في قرارها المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(١٤)</sup>، إلى حد أقصى يبلغ ٢٠٦ مليون يورو.

٨- وأقيم المقر الدائم للمحكمة في شمال لاهاي، بالقرب من سكييفينغن، على بعد كيلومترين من البحر بجانب الكثبان الرملية على أرض مقدمة ومملوكة للدولة الهولندية.

٩- ويشمل مشروع الشركة الدنماركية *Schmidt Hammer Lassen* ستة مبان متصلة بمساحة إجمالية تبلغ ٥٢ ٤٥٠ متراً مربعاً، بما في ذلك ثلاث قاعات للمحكمة مع إمكانية إضافة قاعة رابعة، و ٢٠٠ محطة عمل يمكن زيادتها إلى ١ ٥٠٠ محطة. واستجابة للزيادة في عدد الموظفين في مكتب المدعي العام، التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٤، رفع عدد محطات العمل إلى ٣ ٣٨٢ محطة بعد بدء التشييد. ولا يتضمن المشروع مركزاً للاحتجاز. وتستخدم المحكمة مرافق السجن الهولندي الذي يقع على بعد كيلومتر واحد من مقر المحكمة.

١٠- وعينت الجمعية مديراً للمشروع، يقدم بانتظام تقارير إلى لجنة الرقابة التي أنشئت في عام ٢٠٠٥ والتي تتألف من عشرة ممثلين للدول الأطراف. ويجوز للمحكمة والدولة المضيفة والدول الأطراف الأخرى الاشتراك في اجتماعات لجنة الرقابة بصفة مراقبين. ولجنة الرقابة هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف وتقدم تقارير مرحلية إلى لجنة الميزانية والمالية، وتقارير عن الحالة إلى المكتب، ومشاريع قرارات أو معلومات إلى الجمعية عن طريق المكتب.

١١- والمحكمة مسؤولة عن إدارة المشروع وانتدبت لذلك مديراً للمشروع تساعده شركة متخصصة في إدارة المشاريع (Brink Groep). وتم اختيار المقاول الرئيسي، المسؤول عن تنفيذ أعمال التشييد، بناء على عطاء أجري في أواخر عام ٢٠١١. وتضمن العطاء التزام المقاول الذي يقع عليه الاختيار بضم فريق التصميم الذي سيفوز بالمشروع إلى مؤسسته. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تم التوقيع على عقد من طراز "NEC3" للهندسة والتشييد.

١٢- وتمت الموافقة على التصميم الأولي للمباني الدائمة في عام ٢٠١١. وبدأت مرحلة التشييد في عام ٢٠١٢ بتجهيز الأرض المقدمة من الحكومة الهولندية. ووضع حجر الأساس المتعلق بالمباني في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وانتهت المباني في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في حين أن العقد ينص أصلاً

<sup>(١١)</sup> ICC-ASP/6/Res.1.

<sup>(١٢)</sup> القرار ICC-ASP/13/20.

<sup>(١٣)</sup> القرار ICC-ASP/13/20.

<sup>(١٤)</sup> ICC-ASP/13/Res.6.

على إنجازها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتم استلامها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وجرى الاحتفال بتسليم المفاتيح في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وانتقلت المحكمة إلى المقر الجديد في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣- وبناء على طلب جمعية الدول الأطراف، قام مراجع الحسابات الخارجي بمهمة خاصة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وكان الغرض من هذه المهمة هو مراجعة عملية الميزانية المتعلقة بالمباني الدائمة، وانتظام وكفاءة وفعالية أداء الميزانية، وأسباب تجاوز التكلفة المحددة في المشروع الأولي. وقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريره في آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(١٥)</sup>. ولا يتضمن التقرير محتويات هذه المراجعة المنفصلة ولكنه يحدّثها ويقوم باستكمالها.

١٤- وتستند البيانات والتحليلات الواردة في هذا التقرير، ليس على الاجتماعات المختلفة التي أجريت مع الموظفين ومقدمي الخدمات فحسب، ولكن أيضا على الوثائق التي أعدها مكتب مدير المشروع.

## ثالثا- قائمة التوصيات

**التوصية رقم ١-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تستعرض الجمعية في دورتها القادمة، أو في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٧، التكلفة التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة، وبأن تنفذ حلا للتمويل دون أن تعرض مستوى الاحتياط في صندوق رأس المال العامل للخطر.

**التوصية رقم ٢-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن توافق لجنة الرقابة على تمديد عقد مدير المشروع إلى ما بعد الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف.

**التوصية رقم ٣-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي مكتب مدير المشروع بأن يضمن، من خلال المدير الإداري للمشروع، التحقق من تصحيح جميع عيوب التشييد.

**التوصية رقم ٤-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي جمعية الدول الأطراف بأن تنهي ولاية لجنة المراقبة، بعد إعفاء مكتب مدير المشروع من مسؤوليته، وبأن يعهد الإشراف على الجوانب المتعلقة بالميزانية والجوانب المالية المتعلقة بصيانة المباني الدائمة واستبدال أصولها الثابتة إلى لجنة الميزانية والمالية.

**التوصية رقم ٥-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعهد المحكمة إلى Courtys بموجب ملحق العقد الذي أذنت به الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خدمات صيانة إضافية للخدمات المنصوص عليها في عقد التشييد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

**التوصية رقم ٦-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن يوجه خطاب التزام لرئيس وحدة إدارة المرافق المقبل يحدد المهام والأنشطة الجديدة المعهود بها إلى الوحدة منذ نقل ملكية المباني الدائمة.

**التوصية رقم ٧-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي قسم السلامة والأمن بأن ينظم في أقرب وقت ممكن، بالتعاون الوثيق مع دوائر الشرطة وخدمات الطوارئ التابعة للدولة المضيفة، تدريبات الإخلاء المنصوص عليها في قانون الدولة المضيفة.

**التوصية رقم ٨-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن ينظم خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، وبعد ذلك سنويا، دراسة استقصائية بشأن مدى ارتياح مستخدمي المباني الدائمة.

**التوصية رقم ٩-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن يوفر لمستخدمي المباني الدائمة أدوات تعليمية مناسبة بشأن وظائف المباني وحدودها.

<sup>(١٥)</sup> التقرير ICC-2015-4.



## رابعاً - متابعة التوصيات السابقة

١٥- استعرض مراجع الحسابات الخارجي موقف التوصيات السابقة المتعلقة بالتقارير المالية وإدارة المشروع التي لم تنفذ بعد. وفي تاريخ المهمة، كانت ست توصيات قد نفذت تنفيذاً كاملاً، ونفذت توصيتان تنفيذاً جزئياً، ولم تنفذ توصيتان بعد. وفي ضوء هذا الوضع، يتضمن هذا التقرير قسماً جديداً بشأن استبدال الأصول الثابتة ورؤية مستقبلية لإدارة المرافق.

التوصيات	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	تم التحلي عنها
٢٠١٥- التقرير الخاص	X		
١-٢٠١٥		X	
٢-٢٠١٥		X	
٣-٢٠١٥			X
٤-٢٠١٥		X	
٥-٢٠١٥			X
٦-٢٠١٥		X	
١-٢٠١٤		X	
٣-٢٠١٤			X

التوصيات	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	تم التخلي عنها
يوصي مراجع الحسابات الخارجي المحكمة بتحديد وتقييم المخاطر المتصلة بتكاليف التشغيل المتكررة، وعلى وجه الخصوص المخاطر المعروفة المتصلة بالمسطحات المائية وتغطية "الشبكة المعمارية الفولاذية" بواجهة خضراء، واحتمال صدور المطالبة بالامتثال لمعايير الجودة البيئية العالية في المستقبل.	X		
٧-٢٠١٤			
مجموع عدد التوصيات: ١٠	٦	٢	٢

١٦- التوصية ٢٠١٥-١. من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦، أضافت إدارة المشروع جدولاً جديداً إلى تقاريرها الشهرية التي تقدمها إلى لجنة الرقابة، يبين الميزانية المعتمدة من الجمعية، فضلاً عن التزاماتها ومدفوعاتها ومخصصاتها المقبلة المقدرة. وبناء على طلب لجنة الرقابة، لم يعرض التقرير المقدم في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ المعلومات بنفس الأسلوب الذي قدمت به في التقرير السابق. وبالتالي، لم تعالج الرقابة المالية للمشروع بطريقة متسقة. غير أنه بناء على طلب فريق المراجعة، تدارك مكتب مدير المشروع الموقف فيما يتعلق بتقرير ٩ أيار/مايو وبعد ذلك في تقرير ٦ حزيران/يونيه. وفي جميع الأحوال، ستكون هذه التوصية غير قابلة للتطبيق بعد الانتهاء من المشروع.

١٧- التوصية ٢٠١٥-٣. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية مراجعة التكاليف التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩؛ وستقوم لجنة مقبلة مسؤولة عن الإشراف على المباني الدائمة بالتكليف بإجراء هذه الدراسة. ولن يرصد اعتماد لتكاليف استبدال الأصول الثابتة في السنوات العشر الأولى من العملية، أي إلى عام ٢٠٢٦. وستجري دراسة للاستخدام المستدام للموارد المدرجة في الميزانية (الاشتراكات المقررة) أو الأدوات المالية الأخرى (بما في ذلك القروض) لتوفير الأمن المالي الكافي لاحتياجات استبدال الأصول الثابتة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ (القرار ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٦٧(ج) و(د)). وسيعيد مراجع الحسابات الخارجي النظر في هذه التوصية في وقت لاحق من هذا التقرير.

١٨- التوصية ٢٠١٥-٥. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعت الجمعية لجنة الرقابة إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية. وتم الاتفاق على أن يتم، في حالة عدم اتخاذ قرار بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة للجمعية، تمديد ولاية لجنة الرقابة إلى أن يُتخذ هذا القرار (القرار ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٥٨ و٥٩). وفسرت التوصية التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في عام ٢٠١٥ بتحويل لجنة الرقابة الحالية إلى جهاز مقبل يمثل الدول الأطراف ويكون مسؤولاً عن مراقبة المسائل الرئيسية بطريقة غيرت من طبيعته. واقترحت لجنة الرقابة بالتالي على الجمعية إنشاء لجنة مبان جديدة، تضم عشرة من الدول الأطراف، من أجل تمثيل مصالح المالك نيابة عن الجمعية. وستكلف هذه اللجنة بالرصد الاستراتيجي والرقابة، بينما ستتولى المحكمة أعمال الإدارة اليومية. وستجتمع لجنة المباني مرة كل شهرين على مستوى السفراء. وسينشأ أيضاً مكتب جديد لمدير المشروع. وسيدير هذا المكتب مدير المشروع ويكون تابعا للجمعية. وسيعيد مراجع الحسابات الخارجي النظر في هذه التوصية في وقت لاحق من هذا التقرير وسيتوسع فيها.

١٩- التوصية ٢٠١٤-٣. بناء على اقتراح الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية، الذي قدمته لجنة الرقابة في آذار/مارس ٢٠١٣، وتوصية لجنة الميزانية والمالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أذنت الجمعية للمحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يقدمها المقاول العام خلال السنة الأولى التالية لاستلام المباني الدائمة، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لإتاحة الوقت الكافي للمحكمة لإعداد استراتيجيتها وعقودها الطويلة الأجل للصيانة في المستقبل (القرار ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ١٤). ومع ذلك، لم تستكمل المحكمة بعد المفاوضات مع مؤسسة Courtys بشأن نطاق العمل والجدول الزمني لمتطلبات الصيانة الوقائية والتصحيحية للمباني الدائمة.

## خامسا- التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة

### ١- تقييم التكلفة الإجمالية لمشروع التشييد

#### ١-١ التكلفة التقديرية النهائية

٢٠- عند المراجعة، في الفترة من ٢٣ أيار/ مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كانت المفاوضات جارية بين المحكمة و Courtys. وانقضى الأجل المحدد لإقفال الحسابات، الذي توخاه مكتب مدير المشروع عند مراجعة أداء الميزانية في كانون الثاني/يناير، وهو نهاية آذار/مارس ٢٠١٦، دون القيام بذلك. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أُبلغ مراجع الحسابات الخارجي بأن مدير المشروع و Courtys توصلا إلى تسوية، وأنها اتفقا على تكلفة إجمالية لعقد التشييد تبلغ ١٦٨,٥ مليون يورو، وبذلك أصبحت التكلفة النهائية لمشروع المباني الدائمة ٢٠٥,٧٥ مليون يورو. ولم يدخل هذا المبلغ النهائي، الذي لم يتجسد في اتفاق قانوني حتى تاريخ المراجعة، في عملية التدقيق. والحالة التي تم تدقيقها هي الحالة حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. غير أن الفرق بين التكلفة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (٢٠٥,٧ مليون يورو) والتكلفة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ التي لم يتم تدقيقها (٢٠٥,٧٥ مليون يورو) البالغ قدره ٥٠ ألف يورو لا يعتبر كبيرا.

٢١- وأوصى مراجع الحسابات الخارجي فريق إدارة المشروع بأن يرفق بالمعلومات التي سيقدمها للجنة الرقابة عرضا توليفيا وموثقا للميزانية التي وافقت عليها الجمعية والالتزامات والمدفوعات والمخصصات المقابلة لها من أجل تبرير التكلفة عند انتهاء المشروع. وقدم العرض إلى لجنة الرقابة بالشكل المطلوب في آب/أغسطس ٢٠١٥. غير أن شكل التقرير المقدم في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ تغير مرة أخرى بناء على طلب لجنة الرقابة. ولم يتضمن هذا التقرير ملخصا لنفقات الميزانية وقائمة للأحداث الموجبة للتعويض. وقدمت المعلومات المتعلقة بمذنب البندين لفريق المراجعة بناء على طلبه. ولا تزال الطريقة التي يتم بها الإبلاغ عن المعلومات قيد التطوير، على الرغم من انتهاء المشروع. وأثناء هذه المراجعة، قدمت إدارة المشروع لمراجع الحسابات الخارجي ثلاث نسخ مختلفة من التقرير المرحلي الذي أعده مدير المشروع. وكانت المعلومات التي قدمت في البداية غير متسقة مع الأرقام التي قدمت للجنة الرقابة في ٩ أيار/مايو، ولكن تم التوفيق بينها في وقت لاحق.

٢٢- وعند مراجعتنا للوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت التكلفة النهائية في سيناريو أسوأ الحالات ٢٠٥ مليون يورو (مقارنة بمبلغ ٢٠٤ مليون يورو في سيناريو أحسن الحالات). وبلغت التكلفة المقدرة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ ما مجموعه ٢٠٥,٧ مليون يورو، بزيادة محتملة في الانفاق تبلغ ١,٧ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعلنة البالغ قدرها ٢٠٤ مليون يورو (القرار ICC-ASP/13/Res.6 المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)<sup>(١٦)</sup>.

٢٣- وترجع الزيادة في التكاليف أساسا إلى زيادة عدد الأحداث الموجبة للتعويض أثناء عملية التشييد. وخضعت الزيادة الأخيرة لإجراءات خاصة للتدقيق على النحو المبين في الجزء القادم من هذا التقرير.

<sup>(١٦)</sup> أعربت الجمعية عن عزمها الراسخ أن يتم تسليم المشروع الموحد للتشييد والانتقال في حدود الميزانية البالغ قدرها ٢٠٦ مليون يورو، منها ٥٢٤ ٩٩٣ ١ يورو لن يتم صرفها إذا قامت آلية التقسيم مع المقاول العام بتحقيق النتائج المتوقعة، طبقا للقرار ICC-ASP/13/Res.6.

## الجدول ١- التكاليف عند الاستكمال (بملايين اليورو)

بملايين اليورو	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (أسوأ الحالات)	٩ أيار/مايو ٢٠١٦
مشروع التشييد	١٩٤,٢	١٩٤,٩
مشروع الانتقال	١٠,٨	١٠,٨
مجموع المشروع الموحد	٢٠٥	٢٠٥,٧

المصدر: مكتب مدير المشروع/ شركة Brink.

٢٤- وتم الانتهاء من مشروع الانتقال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وظلت تكلفته النهائية ١٠,٨ مليون يورو، أي ٠,٥١ مليون يورو أقل من الميزانية المحددة البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو.

٢٥- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، بلغت تكلفة مشروع التشييد ١٩٤,٩ مليون يورو (بما في ذلك وفورات يبلغ قدرها ٢,٤٤ مليون يورو من آلية تقاسم التكاليف)<sup>(١٧)</sup>، ويقابل هذا المبلغ زيادة في التكاليف يبلغ قدرها ٢,٢ مليون يورو مقارنة بالتكلفة التقديرية البالغ قدرها ١٩٢,٦ مليون يورو في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.6).

٢٦- كان الوضع فيما يتعلق بأداء الميزانية في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ كما يلي:

## الجدول ٢- أداء الميزانية في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (بملايين اليورو)

الميزانية	الميزانية المنفذة	قيد الالتزام	التكلفة التقديرية	الفرق في الميزانية
(٢٠١٥/٦)	(بأء)	(جيم)	(دال)=(بأء)+(جيم)	(هأء)=(ألف)-(دال)
(ألف)	(بأء)	(جيم)	(دال)	(هأء)
سيناريو أحسن سيناريو أسوأ	سيناريو أحسن سيناريو أسوأ	سيناريو أحسن سيناريو أسوأ	سيناريو أحسن سيناريو أسوأ	سيناريو أحسن سيناريو أسوأ
الحالات	الحالات	الحالات	الحالات	الحالات
١٩٤,٧	١٩٧,٥	-٢,٨	١٩٤,٧	٠,٠
١١,٣	١٠,٤٨	٠,٣٦	١٠,٨٤	٠,٥
الميزانية الموحدة ٢٠٦	٢٠٧,٩٨	-٢,٤	٢٠٥,٥	٠,٣٣

المصدر: مكتب مدير المشروع/ شركة Brink.

٢٧- وتتضمن الميزانية المنفذة المبالغ المدفوعة وأوامر الدفع غير المدفوعة. وقد بلغت ٢٠٧,٩٨ مليون يورو، منها ١٩٨,٧٥ مليون يورو دفعت بالفعل، و٩,٢٣ مليون يورو غير مدفوعة. وهكذا تجاوزت الميزانية المنفذة الميزانية المأذون بها بمقدار ١,٩٨ مليون يورو<sup>(١٨)</sup>. وبعبارة أخرى، تجاوزت التكاليف حتى الآن الميزانية البالغ قدرها ٢٠٦ مليون يورو المخصصة للمشروع. وكانت الأرصدة المستحقة سلبية، وتتكون أساساً من تكاليف قيد التفاوض ووفورات متوقعة في إطار آلية تقاسم التكاليف، ليصبح المجموع -٢,٢٧ مليون يورو.

٢٨- وتبلغ فترة الريبة لتحديد وتصحيح العيوب مدة ٥٢ أسبوعاً من تاريخ انتهاء الأعمال وهو ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهذا يعني أنها تنتهي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وسيتم

<sup>(١٧)</sup> في ٩ أيار/مايو، بلغت تكاليف التشييد ١٩٧,٥ مليون يورو. وتقدر آلية تقاسم التكاليف في الوقت الحالي بنحو

٢,٤٤ مليون يورو مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف التشييد إلى ١٩٤,٩ مليون يورو.

<sup>(١٨)</sup> ٢٠٦ مليون يورو + ١,٩٨ مليون يورو = ٢٠٧,٩٨ مليون يورو.

الاحتفاظ بمبلغ ٥٠٠ ٧٣٧ يورو<sup>(١٩)</sup> من الرصيد المستحق على شركة البناء كضمان للأعمال اللازمة للتصحيح. وهذا الاستبقاء، أو رصيده في حالة العيوب غير المصححة، سيلزم دفعها بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عند انتهاء فترة الرتبة.

الجدول ٣: الفرق بين الميزانية والتكلفة المقدرة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (بملايين اليورو)<sup>(٢٠)</sup>(٢١)

تكاليف التشييد	الميزانية المعتمدة بموجب القرار ICC-ASP/13/Res.6 في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦	الاختلافات في الميزانية
نموذج الاتفاق بدون تجهيزات سمعية بصرية ١٤١,٠	١٤٠,٨	-٠,٢٤
التجهيزات السمعية البصرية	٩,٣	٣,٣٥
منشآت أخرى	١,٤	٠,٦٨
المخاطر (أحداث موجبة للتعويض)	٢١,٦	٩,٥٦
تراخيص واستحقاقات أخرى	٢,٦	٠,٠١
رسوم	٢٠,١	٠,٤٠ -
تكاليف أخرى	١,٥	٠,٠١ -
الباقى من الميزانية الاضافية	-	٨,٣ -
<b>المجموع الفرعي للتشييد</b>	<b>١٩٢,٦</b>	<b>٤,٦٤</b>
الانتقال		
تكاليف الانتقال	٣,٢	٢,١٤
رسوم	٢,٨	٠,٦٦ -
المعدات	٤,٨	١,٩٩ -
الاحتياطي	-	-
<b>المجموع الفرعي للانتقال</b>	<b>١٠,٨</b>	<b>-٠,٥١</b>
نصيب المحكمة في العقد NEC3	-٢,٤	-٢,٤٤
<b>المجموع</b>	<b>٢٠٤</b>	<b>١,٦٩</b>
مبالغ متنازع عليها		
خسائر التأخير		٠,٦
المفاوضات مع Courtys		٠,٣
<b>مجموع الفروق في الميزانية</b>		<b>٢,٥٩</b>

المصدر: مكتب مدير المشروع/ شركة Brink (الفروق حسبها مراجع الحسابات الخارجي).

<sup>(١٩)</sup> المبلغ المقدر في تاريخ المراجعة.

<sup>(٢٠)</sup> في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، بلغت الأحداث الموجبة للتعويض التي أقرتها شركة Brink ٢٣,٧٥ مليون يورو. ويمكن توزيعها على النحو التالي: ٢١,٦ مليون يورو (٢٣,٦ مليون يورو - ٢,٧ مليون يورو للإعانة المالية) في الميزانية بعنوان "المخاطر" + ٣,٦ مليون يورو في ميزانية الانتقال بعنوان "المعدات" - ٣,٥ مليون يورو في الميزانية بعنوان "التجهيزات السمعية البصرية". وبلغت الأحداث الموجبة للتعويض قيد التفاوض ٧٠٠ ألف يورو، ومجموع هذه الأحداث ٢٤,٤٥ مليون يورو.

<sup>(٢١)</sup> يبلغ مجموع الفرق في الميزانية بموجب الاتفاق الذي يجري التفاوض بشأنه مع Courtys ١,٧٥ مليون يورو. ٠,٧٥ مليون يورو نتيجة للمفاوضات زائد مليون يورو السابق الإعلان عنها في سيناريو أسوأ الحالات منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نتيجة لأحداث إضافية موجبة للتعويض.

## ٢ - ١ الأحداث الجديدة الموجبة للتعويض

٢٩- ينص عقد البناء NEC3 بين المحكمة و Courtys على آلية لتقاسم التكاليف. وعند انتهاء المشروع، يقسم الفرق بين التكلفة المستهدفة والتكلفة الفعلية، إذا كانت أقل، بين الطرفين وفقاً لمعدل التوزيع المنصوص عليه في العقد. وتتم تسوية الأرباح على النحو المبين أدناه.

٣٠- تحسب حصة الربح الشاملة بخضم التكلفة الفعلية التي تتحملها Courtys، أي ١٦٤,٧ مليون يورو، التي تشمل السعر التعاقدية الذي تم التوقيع عليه في عام ٢٠١٢، أي ١٤٧ مليون يورو، من جهة، ومجموع الأحداث الموجبة للتعويض المتفق عليها (٢٣,٧٥ مليون يورو)، التي لا تشمل الأحداث الموجبة للتعويض الجاري التفاوض بشأنها أثناء المراجعة (٠,٧ مليون يورو)، من جهة أخرى، من التكلفة المستهدفة. وقدرت حصة الربح الشاملة بمبلغ ٦,٧٨٧ مليون يورو.

٣١- وتعدل حصة Courtys ٤٠ في المائة من الفرق بين التكلفة المستهدفة والتكلفة الفعلية (بعد سداد جميع مستحقات المقاولين من الباطن) إذا كان الفرق أقل من ٩٥ في المائة من التكلفة المستهدفة؛ و ٥٠ في المائة إذا كان الفرق بين ٩٥ في المائة و ٩٧,٥ في المائة من التكلفة المستهدفة؛ و ٦٠ في المائة إذا كان الفرق بين ٩٧,٥ في المائة و ١٠٠ في المائة من التكلفة المستهدفة، بحد أقصى يبلغ ٨٥٠ ألف يورو؛ و ١٠٠ في المائة إذا زاد على ذلك. وقدرت حصة Courtys بمبلغ ٤,٢٨٤ مليون يورو. ويمكن معرفة حصة المحكمة بحساب الفرق بين المبلغين. وقدرت حصة المحكمة بمبلغ ٢,٥٤٠ مليون يورو. وفي ضوء هذه المعلومات، يكون المبلغ الواجب دفعه ل Courtys ١٦٨,٩٥٢ مليون يورو، قبل خصم المبلغ المقابل لعقوبة التأخير البالغ قدره ٠,٦٠٠ مليون يورو.

٣٢- والأحداث الموجبة للتعويض هي أحداث تولد تكاليف إضافية لا تعزى إلى خطأ من جانب المؤسسة المسؤولة عن التشييد ويجوز لهذه المؤسسة أن تطلب بموجبها التعويض. وإذا وافق مدير المشروع على الطلب، يزيد الحد الأقصى للسعر المضمن بنفس القدر.

٣٣- وكلما يقع حدث غير متوقع في الأعمال المتعلقة بالتشييد، يحدد مدير المشروع والمؤسسة المسؤولة عن التشييد تكلفة الحدث الإضافي. وهذا النهج منصوص عليه في العقد NEC 3. وحملت جميع المخاطر المتصلة بمشروع التشييد على احتياطي الطوارئ و عولجت وفقاً لبروتوكول إدارة الأحداث الموجبة للتعويض المنصوص عليه في العقد NEC 3.

٣٤- ويرد التعريف التعاقدية للحدث الموجب للتعويض في البنود من ٦١ إلى ٦٥ من العقد النموذجي NEC 3 2005 المشار إليها في العقد الموقع بين المحكمة و Courtys. والأحداث الموجبة للتعويض أحداث سلبية لا تنشأ من خطأ المتعاقد. وتمنح هذه الأحداث للمتعاقد الحق في التعويض عن تأثير الحدث على الأسعار وتاريخ الإنجاز. وغالباً ما يأخذ التعويض شكل مبلغ إضافي وتمديد للموعد المحدد للإنجاز.

٣٥- والتصنيف المختار المستخدم في وثائق عمل مدير المشروع لرصد الأحداث الموجبة للتعويض تتضمن فئات إضافية مقارنة بالتصنيف المتفق عليه في البداية التي أشار إليها مكتب مدير المشروع في العروض التي قدمها للجنة الرقابة. ويشمل هذا التصنيف فئات أخرى مثل "ميزانية أخرى"، و"مبلغ مؤقت"، و"تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، و"الأمن".

٣٦- و حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، قدمت Courtys ٥٤٠ طلباً للتعويض، وافق المدير الإداري للمشروع على ٥٠٤ منها، ورفضت ٣٥، ولا يزال طلب واحد ينتظر قرار. وجاري التفاوض مع Courtys بشأن حدثين من الأحداث الموجبة للتعويض التي رفضت في البداية وحدث واحد يعاد التفاوض بشأنه. وبلغت

الأحداث الموجبة للتعويض التي وافقت عليها Brink بالتالي ٢٣,٧٥ مليون يورو<sup>(٢٢)</sup> وتلك التي يجري التفاوض بشأنها ٠,٧ مليون يورو.

**الجدول ٤- الاختلافات في عدد الأحداث الموجبة للتعويض بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (بالآلاف اليورو)**

الفرق	٢٠١٦/٥/٩	٢٠١٥/١٢/٣١	
(أ) صفر	٢٣٠١١	٢٣٠١١	الأحداث الموجبة للتعويض الموجودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(ب) - ٢١	٤٨	٦٩	الاختلافات في الأحداث الموجبة للتعويض
(ج) + ٦٩٣	٦٩٣	صفر	الأحداث الموجبة للتعويض الجديدة
(د) + ٧٠٠	٧٠٠	صفر	الأحداث الموجبة للتعويض قيد التفاوض
	٢٤٤٥٢	٢٣٠٨٠	<b>المجموع</b>

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على معلومات من شركة Brink.

(أ) ٤٠٨ طلبا محددًا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمجموع يبلغ قدره ٢٣,٠١١ ألف يورو. ولم تتغير هذه الطلبات حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

(ب) انخفضت المبالغ المطلوبة في ٩ طلبات بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ من ٦٩ ألف يورو إلى ٤٨ ألف يورو.

(ج) تعديلات أجريت أثناء الانتقال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأدى ذلك إلى أحداث جديدة موجبة للتعويض. وتعلق هذه الأحداث بأعمال ذات صلة بالتجهيزات السمعية البصرية، وترتيبات الوقاية من الحريق، ومنشآت الأمن الإضافية. وسجل ٣١ طلبًا جديدًا بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. ويبلغ مجموع هذه الطلبات ٦٩٣ ألف يورو في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

(د) مجموع طلبات التعويض الثلاثة قيد التفاوض في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ البالغ قدره ٧٠٠ ألف يورو.

**١-٢-١ التحقق من الأحداث الجديدة الموجبة للتعويض**

٣٧- اتفقت لجنة الرقابة ومدير المشروع في حزيران/يونيه ٢٠١٤ على إجراءات جديدة لإدارة احتياطي المشروع. وحددت اللجنة عتبة يبلغ قدرها ١٥٠ ألف يورو للجوانب التي تتطلب موافقتها عليها، وأضافت أن أي مسألة تمس التكاليف المرتبطة بتمثيل الدول الأطراف والاستثمارات المتصلة بالتكلفة الإجمالية للملكية سيلزم أيضا الحصول على موافقتها عليها بغض النظر عن التكلفة.

٣٨- وقام مراجع الحسابات الخارجي بعمليات تدقيق للتأكد من الامتثال لهذه الإجراءات. وتمثل العينة التي قام بمراجعتها أكثر من ٧٨ في المائة من القيمة. ووجد المراجعون أن مجموع المبالغ المتعلقة بالأحداث الجديدة الموجبة للتعويض المختارة يقل عن ١٥٠ ألف يورو وأنه لا يلزم بالتالي الحصول على موافقة لجنة الرقابة عليها.

٣٩- ولم يجد مراجع الحسابات الخارجي مخالفات في الامتثال لعملية صنع القرار، وخلص إلى أنه جاري الالتزام بالإجراءات المتعلقة بالأحداث الجديدة الموجبة للتعويض التي حددتها إدارة المشروع.

<sup>(٢٢)</sup> يبلغ مجموع الأحداث الموجبة للتعويض ٢٤,٤٥ مليون يورو (٢٣,٧٥ مليون يورو تمت الموافقة عليها + ٠,٧ مليون يورو جاري التفاوض بشأنها).

## ٢-٢-١ التحقق من عمليات التدقيق التي يقوم بها المدير الإداري للمشروع

٤٠- أوصى مراجع الحسابات الخارجي في تقريره الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(٢٣)</sup> بأن يولي المدير الإداري للمشروع مزيداً من الاهتمام لمراقبة النفقات في المستقبل. ووفقاً للبندين ٢-٥٢ و ٣-٥٢ من العقد NEC3، ينبغي أن يراجع المدير الإداري للمشروع الفواتير الصادرة عن Courtys طوال مدة المشروع، من خلال أخذ عينات واسعة ومتنوعة بما فيه الكفاية. ويؤكد هذان البندان من العقد على هذا العمل بالتحديد بالنص (٢-٥٢) على أنه ينبغي أن يحتفظ الطرف المسؤول عن التشييد بأدلة للمدفوعات التي يقوم بها و(٣-٥٢) أنه يجوز للمدير الإداري للمشروع تفتيش الحسابات والسجلات التي يحتفظ بها الطرف المسؤول عن التشييد في أي وقت.

٤١- وقام مراجع الحسابات الخارجي بفحص نتيجة التفتيش الذي قامت به شركة Brink للفواتير التي قدمتها Courtys للمراجعة الحالية، والذي تم في مقر Courtys في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ أيار/مايو وفقاً لنصوص العقد NEC3، بمساعدة مراقب مالي من مكتب مدير المشروع. وكانت التكلفة الإجمالية للمشروع عند القيام بالتفتيش ١٦١,٧ مليون يورو. وقدرت حصة المقاولين من الباطن بمبلغ ١٢٩,٩ مليون يورو. وقام فريق التفتيش برئاسة المدير الإداري للمشروع بفحص سجلات ثمانية من المقاولين من الباطن. ويمثل المقاولون من الباطن نحو ٨٥,١ مليون يورو من قيمة العقد، وأصدرت Courtys بفواتير بشأن ٨٤,٢ مليون يورو منها. وكان الهدف من التفتيش هو التحقق مما إذا كانت ١٠٤٢ فاتورة من أصل ٩٧٦ ٣ فاتورة موجودة حقاً، ومما إذا سجلت وسددت بشكل صحيح. وفُحصت عينة تبلغ ٦١٣ فاتورة من مجموع الفواتير البالغ قدره ١٠٤٢ فاتورة.

٤٢- ولم يجد مراجع الحسابات الخارجي مخالفات ويرى أنه يمكن القول بأن التوصية نفذت.

## ٢-٢-٢ تمويل المعاملات العقارية

٤٣- تقوم الدولة المضيفة، والدول الأطراف، والميزانية السنوية للمحكمة بتمويل مشروع التشييد<sup>(٢٤)</sup>.

٤٤- وقامت الدولة المضيفة بتمويل مسابقة الهندسة المعمارية، وتجهيز الموقع الذي قدمته الدولة المضيفة للمحكمة وتطهيره من الملوثات، وقدمت إعانة على القرض ومساهمة إضافية لسد الفجوة الناجمة عن تنفيذ نظام المدفوعات المسددة دفعة واحدة. وأتيح للدول الأطراف الاختيار في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بين طريقة من طريقتين لتسديد اشتراكاتها في المشروع: (أ) إما بتسديد اشتراكاتها دفعة واحدة، في البداية قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ثم عند تمديد هذا الأجل في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على أقصى تقدير<sup>(٢٥)</sup>؛ أو (ب) بالاشتراك في تسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة. ويتم تمويل المبلغ المتبقي من الفائض من الميزانية السنوية للمحكمة لعام ٢٠١٢ وتخفيض مستويات الاحتياطي المعتمدة.

٤٥- ويبلغ الحد الأقصى لقرض الدولة المضيفة ٢٠٠ مليون يورو، ومدته ٣٠ عاماً، بفائدة سنوية تبلغ ٢,٥ في المائة، وتسدد المحكمة رأس المال والفائدة باستخدام الاشتراكات المقدمة من الدول الأطراف. إذا استخدم القرض البالغ قدره ٢٠٠ مليون يورو جزئياً فقط، تتعهد الدولة المضيفة بتخفيض مبلغ القرض الواجب السداد بمبلغ يساوي ١٧,٥ في المائة من الجزء غير المستخدم من القرض.

٤٦- وتنص شروط الاتفاق المتعلق بالقرض من الدولة المضيفة على أن تدفع الفائدة سنوياً، ابتداءً من وقت الاستخدام الأول للقرض، وعلى أن يبدأ تسديد القرض، بدفعات سنوية منتظمة، بعد انتهاء عقود

<sup>(٢٣)</sup> تقرير مراجع الحسابات الخارجي ICC-2015-4، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

<sup>(٢٤)</sup> تقرير مراجع الحسابات الخارجي ICC-2015-4، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

<sup>(٢٥)</sup> ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٤٣.



الإيجار الحالية أو المقبلة للمباني المؤقتة. ومن الناحية النظرية، لا تستبعد هذه الشروط إمكانية تسديد القرض مقدما.

٤٧- واستخدم القرض لأول مرة في عام ٢٠١٣. وإلى حين الحصول على مدفوعات الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة، أتاح استخدام القرض الحصول على التدفقات النقدية اللازمة لدفع مستحقات الموردين. ونتيجة للمدفوعات المسددة دفعة واحدة المتلقاة، تمكنت المحكمة من تسديد ٢٠٠٣ ألف يورو من القرض المقدم من الدولة المضيفة مبكرا في أيار/مايو ٢٠١٦. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، بلغت المدفوعات الممولة بالقرض حسب التقديرات ٤٢٦ ٧٢ ألف يورو.

٤٨- وأتيح للدول الأطراف اختيار التسديد دفعة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبناء على توصية مراجع الحسابات الخارجي (التقرير 2-2015-ICC)، أصبح من الواجب أن تتم المدفوعات في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ودفعت الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة ٠٠١ ٤٩٤ ٩٤ يورو حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦، منها ٠١٥ ٨٤٩ ١ يورو زائدة. ولن تعاد المبالغ الزائدة إلى الدول الأطراف التي قدمتها ولكن ستخصم من الاشتراكات المقبلة لنفس الدول الأطراف في تكاليف استبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل<sup>(٢٦)</sup>. ويبلغ صافي اشتراكات الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة بالتالي ١١١ ٩٦ ألف يورو. ولم تسدد ١٣ دولة طرف بعد اشتراكاتها التي يبلغ قدرها ٤١٩ ٣٣٨ يورو بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وإذا لم يتم الدفع في غضون هذه المهلة، سيتم الحصول على هذه المبالغ من قرض الدولة المضيفة، ولن تستفيد الدول المعنية من الإعانة المالية المقدمة نتيجة للدفع.

٤٩- ووفقا لقرار اعتمده الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٢٧)</sup>، تم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التوقيع على مذكرة بين الدولة المضيفة والمحكمة، تعهدت الدولة المضيفة بمقتضاها بدفع ٣,٥ مليون يورو للمحكمة لتجنب أن يستوجب الخطأ الذي وقع عند حساب المبالغ المستحقة على الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة جهودا لاستعادة مبلغ ١٠٢ ١٢٧ ٣ يورو من الدول الأطراف. وسيستخدم الجزء الذي لن يستخدم من المساهمة الإضافية للدولة المضيفة لهذا الغرض في دعم الدول الأطراف التي لم تختار التسديد دفعة واحدة.

٥٠- ونظرا لهذا الاسهام الإضافي من قبل الدولة المضيفة، سيبلغ إسهامها في تمويل مشروع التشييد ٤١٦ ١٣٤ ٢٢ يورو، بافتراض أن جميع الدول الأطراف ستدفع إسهاماتها بالكامل بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسيلزم تعديل التقييم الذي تم في نهاية أيار/مايو ٢٠١٦ إذا لم يتحقق الافتراض المذكور أعلاه.

٥١- ويتضمن الإسهام البالغ قدره ٤١٦ ١٣٤ ٢٢ يورو إعانة تبلغ ١٧,٥ في المائة من الاشتراكات المسددة دفعة واحدة، أي ما مجموعه ١٦,٢٧١٥ مليون يورو؛ وإعانة تبلغ ١٧,٥ في المائة من القرض غير المستخدم البالغ قدره ١٠ مليون يورو، أي ١,٧٥٠ مليون يورو؛ ومساهمة طوعية إضافية يبلغ ٣,٥ مليون يورو؛ وإعانة إضافية تبلغ ١٧,٥ من كل اشتراك إضافي، أي ٦١٢ ٥٠٠ يورو، بالإضافة إلى استفادة الدول الأطراف التي لم تختار التسديد دفعة واحدة من ٢٥٧ ٦٥ يورو. ولا يشمل تقييم إسهام الدولة المضيفة في تمويل مشروع التشييد على هذا النحو تكاليف مسابقة الهندسة المعمارية أو تكاليف تطهير الموقع من الملوثات اللذين تحملتهما الدولة المضيفة أيضا.

٥٢- وتستخدم هذه الترتيبات لتمويل الميزانية التي وافقت عليها الجمعية في البداية والبالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو فقط. وتم تمويل الزيادات في الميزانية التي أقرت أثناء تنفيذ المشروع بموجب ترتيبات مختلفة، دون أي مساهمات إضافية من الدول الأطراف.

<sup>(٢٦)</sup> ICC-ASP/14/Res.5

<sup>(٢٧)</sup> ICC-ASP/14/Res.5

٥٣- ووافقت الجمعية على استخدام الفائض من الميزانية<sup>(٢٨)</sup> في السنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤ لصناديق محددة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يتحقق سوى الفائض من عام ٢٠١٢، البالغ قدره ٤,٤٧ مليون يورو. ولم يتحقق في الفترة المالية ٢٠١٣ فوائض، والفائض المتصل بالفترة المالية ٢٠١٤، البالغ قدره ٩٥ ألف يورو، لا يذكر.

٥٤- ولم تمول الزيادة البالغ قدرها ٤,٣ مليون يورو التي وافقت عليها الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (القرار ICC-ASP/13/Res.2)<sup>(٢٩)</sup>. وبعد ذلك، قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/13/Res.6، المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٥، تمويل الزيادة البالغ قدرها ٤,٣ مليون يورو التي وافقت عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من أي فائض إضافي يتعلق بالفترة المالية ٢٠١٤ والفترات المالية التالية لها. وستمول الزيادة في الميزانية البالغ قدرها ٤ مليون يورو التي أقرتها الجمعية في حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.6) بالإذن باستخدام الأموال المخصصة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، وصندوق رأس المال العامل أيضا. وعمليا، تعوض الأموال المخصصة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل النقص في الفوائض من عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ وتوفر بالتالي التمويل اللازم للفرق بين ١٩٤,٤٧ مليون يورو و٢٠٤ مليون يورو.

اتيحت لمراجع الحسابات الخارجي الفرصة من قبل للتأكيد على الطابع المهني لترتيبات التمويل المتعلقة بمشروع المباني الدائمة في تقريره المتعلق بالاحتياطات النقدية ويكرر هذه النقطة في هذا المقام<sup>(٣٠)</sup>. ويؤثر الاعتماد على احتياطي المحكمة على صندوق رأس المال العامل ويؤدي إلى انخفاضه إلى مستوى قد يقل عن الحد المطلوب لتمويل العمليات اليومية.

٥٥- وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، استخدم صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين جزئيا لتمويل الزيادات في الميزانية ولم يستخدم بعد صندوق رأس المال العامل.

٥٦- وسيمول الفرق بين التكلفة النهائية لمشروع التشييد، التي لم تكن معروفة بعد عند الانتهاء من المراجعة ولكن التي تقدر بنحو ٢٠٥,٧٥ مليون يورو، والميزانية المتفق عليها والممولة بموجب الترتيبات المبينة أعلاه، البالغ قدرها ٢٠٤ مليون يورو، أي ١,٧٥ مليون يورو، من الميزانية العادية للمحكمة للفترة المالية ٢٠١٦، التي لن يتجاوز على الأرجح الجزء الذي سيستخدم منها ٩٨,٥ في المائة وفقا لمعدلات التنفيذ في السنوات السابقة. وأكد المسجل لمراجع الحسابات الخارجي أن ترتيبات التمويل المذكورة قيد البحث حاليا بعدما تلقى المدراء الثلاثة الكبار للمحكمة، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، رسالة من لجنة الرقابة تفيد بأن المحكمة مسؤولة عن استيعاب الزيادة في التكاليف التي تتجاوز ٢٠٤ مليون يورو في ميزانيتها العادية وموافقتهم على ذلك.

٥٧- وسيتم تسديد القرض والفوائد المستحقة بين عامي ٢٠١٧ و٢٠٤٧. والدول الأطراف التي لم تختار التسديد دفعة واحدة أو التي لم تسدد المبلغ الكامل بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ فقط هي التي ستكون مسؤولة عن التسديد. وسيتوقف المبلغ النهائي لهذه التكاليف على وجه الخصوص على التكلفة الإجمالية لمشروع التشييد، وعدد الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة وسددت فعلا اشتراكاتها بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

<sup>(٢٨)</sup> ICC-ASP/14/Res.1.

<sup>(٢٩)</sup> في السنة السابقة، قررت الجمعية تمويل تكاليف الانتقال مجد أقصى يصل الى ٥,٧ مليون يورو من الاعتماد المخصص للفوائض من السنوات المالية ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤. ونقل الفائض من عام ٢٠١٢ البالغ قدره ٤,٤٧ مليون يورو إلى المشروع، وبقي ١,٣ مليون يورو لتكاليف الانتقال بدون تمويل لعدم وجود فائض من ٢٠١٣، وتحقيق فائض يبلغ ٩٥ ألف يورو فقط في عام ٢٠١٤.

<sup>(٣٠)</sup> التقرير ICC-2015-6، الفقرات ٥٢ و٥٤ و١٤٨.

٥٨- وتنص اتفاقية القرض على أن يتم تحديد المبلغ الإجمالي للقرض بالاشتراك بين الدولة المضيفة والمحكمة في التاريخ الذي ينتهي فيه الإسكان المؤقت للمحكمة في 174 Maanweg و/أو 9 Saturnusstraat في لاهاي، أي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦<sup>(٣١)</sup>. ولم يتمكن مراجع الحسابات الخارجي نتيجة لذلك من التحقق من المبلغ النهائي للقرض.

### ٣- تكاليف التشغيل العامة والصيانة واستبدال الأصول الثابتة

٥٩- المحكمة مسؤولة عن تكاليف الصيانة وتحديد المباني (بما في ذلك جميع المنشآت الداخلية) والمواقع. وينطبق ذلك أيضا على مصروفات التشغيل (المطاعم، والتنظيف، والأمن، وما إلى ذلك). وينبغي توفير مخصصات كافية لتغطية هذه التكاليف من الميزانية العامة للمحكمة.

٦٠- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، صادقت الجمعية على قرار لجنة الرقابة المتعلق بتشكيل فريق عامل برئاسة مدير المشروع للنظر في كيفية تغطية التكلفة الإجمالية للملكية المباني الدائمة. وعقد الفريق العامل ١٣ اجتماعا بين نيسان/أبريل ٢٠١٣ و آذار/مارس ٢٠١٥ وأعد دراسات تبين بالتفصيل تكاليف التشغيل والصيانة كما تبين تكاليف استبدال الأصول الثابتة وتشغيل الأجهزة والحفاظ على قيمتها.

٦١- واقترح الفريق العامل برئاسة مدير المشروع إنشاء صندوق خاص لاستبدال الأصول الثابتة. ودرست لجنة الرقابة هذا الاقتراح في ضوء الحاجة إلى الحفاظ على قيمة المباني ووظائفها وكذلك في ضوء الموارد المالية التي قد ترغب الدول الأطراف في الموافقة عليها من أجل تنظيم عمليات الاستثمار والصيانة الطويلة الأجل وتمويلها. وقدمت للجمعية في دورتها الرابعة عشرة حلولا في هذا الشأن.

٦٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وافقت الجمعية على استخدام نموذج المقاول الرئيسي للصيانة وقررت مناقشة التكلفة التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩. وللقيام بذلك، ستتولى اللجنة التي ستنشأ مستقبلا لرصد المباني الدائمة التكاليف بإعداد الدراسة اللازمة<sup>(٣٢)</sup>.

٦٣- وقررت الجمعية أيضا عدم النظر في أي تكلفة لاستبدال الأصول الثابتة خلال السنوات العشر الأولى للتشغيل، أي حتى عام ٢٠٢٦. وسيجرى تحليل لموارد الميزانية (الاشتراكات المقررة) أو الأدوات المالية الأخرى (بما في ذلك القروض) لضمان تنفيذ استبدال الأصول الثابتة في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩<sup>(٣٣)</sup>. غير أن الجمعية قررت الإبقاء على الأموال المقابلة للمدفوعات الزائدة التي دفعتها الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة، البالغ قدرها ١٥ ٨٤٩ يورو، لتعويض الاشتراكات المقبلة التي ستستحق على نفس الدول الأطراف في تكاليف استبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل.

٦٤- ولاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن تأجيل تدقيق التكلفة المقدرة لاستبدال الأصول الثابتة من عام ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩ سيمنع الجمعية من الاستفادة من الخبرات التقنية والمالية أو المعلومات التي اكتسبها المدير الإداري للمشروع في مرحلة تشييد المباني الدائمة ما لم تستأجره للعمل مرة أخرى. وسينتهي عقد المدير الإداري للمشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، سيكون مكتب مدير المشروع قد توقف عن العمل في ذلك الحين، ولن يكون متاحا لمتابعة هذه التقديرات وتصحيحها.

<sup>(٣١)</sup> انظر المادة ١ (١-١) من اتفاقية القرض المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ التي أبرمتها الدولة المضيفة والمحكمة: "تاريخ الانتهاء: هو التاريخ الذي تنقضي فيه عقود الإيجار الحاضرة والمقبلة للإسكان المؤقت الحالي للمحكمة في 174 Maanweg و/أو 9 Saturnusstraat في لاهاي".

<sup>(٣٢)</sup> ICC-ASP/14/Res.5.

<sup>(٣٣)</sup> ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٦٧ (ج) و (د).

٦٥- والقرار الذي ينص على عدم توفير مخصصات لاستبدال الأصول الثابتة في السنوات العشر الأولى من التشغيل، الى عام ٢٠٢٦، غير واقعي؛ ولا يأخذ في الاعتبار التجديدات الأولية التي توقعها مكتب مدير المشروع بالفعل في السنوات السادسة ( ١,٠ مليون يورو) والتاسعة (٢,٤ مليون يورو) أو أي طوارئ أخرى.

٦٦- وفي تقاريره السابقة<sup>(٣٤)</sup>، استرعى مراجع الحسابات الخارجي انتباه المحكمة إلى المخاطر "غير المخطط لها" للمسطحات المائية، والجدار الأخضر فوق "الشبكة المعمارية المصنوعة من الصلب"، واحتمال الاحتياج في المستقبل إلى الامتثال لمعايير الجودة البيئية العالية والاستجابة لتحليل المخاطر الذي قام به مدير المشروع. ومن المحتمل تماما أن تضطر المحكمة إلى تحمل هذه المخاطر قبل عام ٢٠٢٦، كما هو واضح بالفعل من المشاكل المرتبطة بتنظيف المسطح المائي وصيانته.

٦٧- وإذا اقتضى الأمر القيام بإصلاحات عاجلة، تعتزم الجمعية تمويل الاستبدال غير المتوقع للأصول الثابتة باحتياطي المحكمة<sup>(٣٥)</sup>. وهذا الحل ليس مرضيا في هذه الحالة نظرا لاستخدام صندوق رأس المال العامل بكثافة حتى الآن. ولا يمكن استخدام صندوق رأس المال العامل، الذي أصبح قاصرا بوضعه الحالي، الى حين تجديد أمواله ووصوله إلى مستوى الاحتياط الواجب للشعور بالارتياح.

٦٨- وتملك المحكمة الآن مبانيها الدائمة وينبغي أن تتصرف بنفس الطريقة التي يتصرف بها المالك الذي يرغب في الاحتفاظ بأصوله في حالة جيدة، عن طريق إدارة أمواله بحكمة واستباقية. وينبغي للدول الأطراف، التي قررت أن تكون مالكة للمباني الدائمة الجديدة، أن تتحمل الآن مسؤوليات الملكية.

التوصية رقم ١ - يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تستعرض الجمعية في دورتها القادمة، أو في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٧، التكلفة التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة، وبأن تنفذ حلا للتمويل دون أن تعرض مستوى الاحتياط في صندوق رأس المال العامل للخطر.

## سادسا- إدارة مشروع المباني الدائمة

### ١- حوكمة المشروع

٦٩- يرد تعريف حوكمة المشروع في قرارات مختلفة لجمعية الدول الأطراف<sup>(٣٦)</sup>. وتعتمد الحوكمة أساسا على لجنة الرقابة، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية ومسؤولة عن الإشراف الاستراتيجي للمشروع، كما أنها مسؤولة مع مدير المشروع عن الإدارة اليومية للمشروع.

### ١-١ مكتب مدير المشروع

٧٠- أنشئ مكتب مدير المشروع، المسؤول عن الإدارة اليومية للمشروع، في الدورة السادسة للجمعية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعيّن السيد نيل برادلي في حزيران/يونيه ٢٠١١ مديرا للمشروع. واستقال السيد برادلي من منصبه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، وأصبحت الاستقالة نافذة اعتبارا من ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. واتخذت لجنة الرقابة عندئذ إجراءات التوظيف التنافسية، وتولى السيد كينيث جيفونز، المدير الجديد، مهام منصبه في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ثم ترك منصبه في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، وحل محله بصفة مؤقتة السيد فيليب دوبلنغ اعتبارا من ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، وينتهي عقد السيد دوبلنغ في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

<sup>(٣٤)</sup> تقرير مراجع الحسابات الخارجي ICC-2014-2.

<sup>(٣٥)</sup> القرار ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٦٧ (ه).

<sup>(٣٦)</sup> ICC-ASP/6/Res.1.

٧١- وبعد انتهاء مشروع التشييد وبرنامج الانتقال، أعيد توزيع الموظفين العاملين بإدارة المشروع وعهدت إليهم أعمال إدارية تتعلق بتسجيل القرض المقدم من الدولة المضيفة، والتحقق من تسديد اشتراكات الدول الأطراف والفواتير المستحقة للموردين، ومتابعة الأعمال التي تقوم بها Courtys لتصحيح العيوب، لاسيما فيما يتعلق بنظم الأمن، وإنهاء المفاوضات الجارية بين Courtys والمحكمة بشأن الصيانة، وتسوية الخلافات المحتملة مع المقاولين المشاركين في مشروع التشييد وبرنامج الانتقال، واحتتام المشروع وخلو الطرف الرسمي، فضلا عن إعداد التقارير المالية للجنة الرقابة. ولنقل الذاكرة التشغيلية للمشروع إلى الأفرقة الدائمة التابعة للمحكمة، نظمت خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦ لقاءات أسبوعية أو خاصة بين مكتب مدير المشروع والأقسام والوحدات المسؤولة عن إدارة العناصر المختلفة للمباني الدائمة: الأمن، والخدمات العامة، وإدارة المرافق، إلخ<sup>(٣٧)</sup>.

٧٢- وتقدم المساعد الإداري لمدير المشروع الإداري والمراقب المالي للمشروع لوظائف جديدة ونجحا بعد إجراء المقابلات اللازمة في الحصول على وظائف في دوائر أخرى بالمحكمة اعتبارا من ١ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على التوالي. وتم تمديد العقد المتعلق بنائب المدير (مستشار قانوني وسياسة عامة رئيسي) حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٧٣- ولما كان من المطلوب من لجنة الرقابة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية، يرى مراجع الحسابات الخارجي أنه ينبغي تمديد عقد مدير المشروع الذي يعمل بدوام جزئي إلى الدورة المقبلة للجمعية، التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وينبغي أن يكون مكتب المدير، الذي سبق أن تعرض لدوران كبير للموظفين، في وضع يسمح له بتقديم البيانات اللازمة للجنة الرقابة لتمكين الجمعية من وضع حد للمشروع وأعمال مكتب مدير المشروع، ومنح مدير المشروع خلوا طرف نهائي فيما يتعلق بإدارته.

**التوصية رقم ٢-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن توافق لجنة الرقابة على تمديد عقد مدير المشروع إلى ما بعد الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف.

## ٢-١ إدارة المشروع

٧٤- مكتب مدير المشروع هو المسؤول عن إدارة المشروع<sup>(٣٨)</sup>، وتساعد في ذلك شركة متخصصة في المساعدة في إدارة المشاريع (Brink).

٧٥- وبموجب سلسلة من التعديلات والإضافات على عقد الإدارة الأولي، أعطيت Brink مسؤوليات أكبر من تلك التي تمنح عادة لمساعد مدير المشروع<sup>(٣٩)</sup>. وأمكن بذلك تعويض النقص في تركيب مكتب مدير المشروع وارتفاع معدل دوران الموظفين جزئيا، ولكنه أدى إلى زيادة الاعتماد المخصص أصلا لتكاليف المساعدة في إدارة المشروع. وأضيفت إلى التكلفة الثابتة الأولية (٢,٧ مليون يورو) تكلفة ثابتة أخرى (٠,٤ مليون يورو)، فضلا عن بند متغير (٤,٣ مليون يورو). وبلغت التكلفة الإجمالية لخدمات Brink ٧,٤ مليون يورو. والخدمات التي تقدمها Brink أقرب إلى تفويض للسلطات من صاحب المشروع من تقلص المساعدة لمالك المشروع، وهذا ما يبرر ارتفاع التكلفة.

<sup>(٣٧)</sup> قسم الأمن والسلامة، قسم الخدمات العامة/وحدة إدارة المرافق، قسم خدمات إدارة المعلومات، قسم إدارة الأعمال القضائية، قسم الإعلام والتوعية.

<sup>(٣٨)</sup> مكتب مدير المشروع مسؤول عن تشييد المباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد، بالتكاليف والمواصفات والجودة المحددة. ومدير المشروع هو المسؤول في نهاية الأمر عن إدارة المشروع بأكمله كما أنه المسؤول عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة (ICC-ASP/6/Res.1).

<sup>(٣٩)</sup> مهمة مساعد مدير المشروع هي مساعدة مدير المشروع في تحديد وتوجيه وإدارة المشروع. ويقدم مساعد المدير المشورة والمقترحات ولكن تظل سلطة اتخاذ القرار لدى المدير. ومهمة المدير الإداري للمشروع هي تيسير تنسيق المشروع، وتمكين مدير المشروع من الوفاء بالتزاماته الإدارية بتزويده بالمساعدة اللازمة لذلك.

٧٦- وبموجب شروط العقد NEC3، عيّنت Brink مديرا إداريا للمشروع، مسؤوليته الرسمية الوحيدة هي الالتزام بنفقات تغطي السعر الأصلي للعقد (١٤٧ مليون يورو) والتكلفة النهائية (١٧١ مليون يورو) قبل الخصومات بموجب آلية تقاسم تكاليف الأحداث الموجبة للتعويض.

٧٧- ولاحظ تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٦<sup>(٤٠)</sup> أن عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالالتزام بالنفقات ليست موثقة بقدر كاف.

٧٨- والمدير الإداري للمشروع مسؤول أيضا عن تحديد العيوب في المباني والمعدات ("الريبة") واتخاذ الترتيبات اللازمة لتصحيحها قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وتبلغ الفترة المحددة لتحديد العيوب ( "فترة الريبة") ٥٢ أسبوعا من تاريخ انتهاء الأعمال (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، وبالتالي ستنتهي هذه الفترة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتم الاحتفاظ بمبلغ ٧٣٧ ٥٠٠ يورو من المدفوعات المستحقة لـ Courtys كضمان لتصحيح جميع العيوب. وينبغي دفع هذا المبلغ، أو ما يتبقى منه لـ Courtys في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٧٩- وبموجب المادتين ٢-٥٢ و ٣-٥٢ من العقد NEC 3، ينبغي أن يراجع المدير الإداري للمشروع الفواتير التي تقدمها Courtys طوال فترة العقد، عن طريق أخذ عينات شاملة وواسعة النطاق.

٨٠- وتحقق مراجع الحسابات الخارجي من قيام المدير الإداري للمشروع بمراجعة الفواتير المقدمة من Courtys وعدم اكتشاف مخالفات بها<sup>(٤١)</sup>. بيد أنه لم يتمكن من التحقق من التسوية النهائية بين المحكمة و Courtys، لعدم التوصل إلى تسوية نهائية رسميا في تاريخ المراجعة، كما لم يتمكن من التحقق من تصحيح جميع عيوب التشييد حيث ستنتهي فترة تصحيح العيوب في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وينبغي أن يتوخى مكتب مدير المشروع الحذر في هذا الصدد قبل تحويل الرصيد المحتفظ به والبالغ قدره ٧٣٧ ٥٠٠ يورو إلى Courtys.

**التوصية رقم ٣-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي مكتب مدير المشروع بأن يضمن، من خلال المدير الإداري للمشروع، التحقق من تصحيح جميع عيوب التشييد.

### ٣-١ لجنة المراقبة

٨١- أنشئت لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة بموجب قرار اعتمده الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/Res.1) كهيئة فرعية مؤقتة تابعة لجمعية الدول الأطراف إلى حين الانتهاء من تنفيذ المشروع. وتنتخب الجمعية الأعضاء العشرة للجنة من بين الدول الأطراف لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ودور اللجنة هو ممارسة الرقابة الاستراتيجية على عملية التشييد، نيابة عن جمعية الدول الأطراف في حين أن الإدارة اليومية للمشروع من مسؤولية مدير المشروع.

٨٢- وبينما تنص ولاية لجنة المراقبة على أنها ينبغي أن تجتمع أربع مرات على الأقل في السنة، اجتمعت اللجنة في الواقع أكثر من ذلك حتى الآن حيث اجتمعت في المتوسط أكثر من مرة كل شهر. وقد أتاح اجتماع اللجنة مرارا ممارسة رقابة وإشراف منتظمين على المشروع. ولم تقتصر اللجنة على الرقابة الاستراتيجية ولكنها تدخلت أيضا في المسائل التشغيلية التي تعتبر من اختصاص مدير المشروع. وقام رئيس اللجنة ببعض الأنشطة الإدارية من بينها، على سبيل المثال، التوقيع على بعض عقود العمل التي تدخل في اختصاص مدير المشروع.

٨٣- وانتهى تشييد المباني الدائمة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وسلمت للمحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ومن المقرر إقفال حسابات المشروع خلال السنة المالية ٢٠١٦. وبمجرد

<sup>(٤٠)</sup> تقرير مراجع الحسابات الخارجي ICC-2015-4، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

<sup>(٤١)</sup> انظر أعلاه.

انتهاء لجنة المراقبة - وهي هيئة مؤقتة - من مهمتها، لن يعد لوجودها ما يبرره وفقا للقرار الذي اعتمده الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/Res.1).

٨٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعت الجمعية لجنة المراقبة إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة، وتقدم تقرير إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية. تم الاتفاق على أن يتم، في حالة عدم اتخاذ قرار بشأن إنشاء هيكل إداري جديد قبل نهاية الدورة الخامسة عشرة للجمعية، تمديد ولاية لجنة المراقبة (القرار ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٥٨ و ٥٩).

٨٥- ومن الحلول الممكنة أن ينقل الإشراف على إدارة المباني، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق باستبدال الأصول الثابتة، إلى لجنة الميزانية والمالية أو، ربما، إلى لجنة فرعية يتم إنشاؤها خصيصا لتلك اللجنة.

٨٦- وقد أنشأت الجمعية لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠٠٢، بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.4. وتتكون اللجنة من ١٢ عضواً منتخبهم الجمعية. ووفقاً لقرار الإنشاء، تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومرة واحدة على الأقل في السنة. والواقع أنها تجتمع عموماً مرتين في السنة، في نيسان/أبريل وآب/أغسطس.

٨٧- ولجنة الميزانية والمالية مسؤولة عن الدراسة التقنية لجميع المقترحات التي تقدم إلى الجمعية والتي قد تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، أو أي مسألة أخرى ذات طابع مالي أو تتعلق بالميزانية أو ذات طابع إداري تعهد إليها من الجمعية. وقد تضمن ذلك النظر في التقارير المؤقتة المقدمة من لجنة المراقبة بشأن مشروع المباني الدائمة، كما تضمن تقديم المشورة إلى الجمعية بشأن الآثار المالية للمشروع. وعلاوة على المعلومات التي تتلقاها اللجنة من لجنة المراقبة، تحاط اللجنة علماً تباعاً بالمسائل التشغيلية والمالية المتعلقة بتصميم وتشبيد المباني الدائمة. ولذلك فإنها في وضع جيد للإشراف على المسائل المتعلقة بالمباني الدائمة التي تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، مثل الصيانة واستبدال الأصول الثابتة.

٨٨- وفي ضوء المسائل المتصلة بتشغيل وصيانة المباني الدائمة، قد تنظر اللجنة في مناسبة إقامة لجنة فرعية مسؤولة عن الإشراف على هذه المسائل. ويمكن الربط بين إنشاء هذه اللجنة الفرعية وإنشاء احتياطي لاستبدال الأصول الثابتة وتمويله.

التوصية رقم ٤- يوصي مراجع الحسابات الخارجي جمعية الدول الأطراف بأن تنهي ولاية لجنة المراقبة، بعد إعفاء مكتب مدير المشروع من مسؤوليته، وبأن يعهد الإشراف على الجوانب المتعلقة بالميزانية والجوانب المالية المتعلقة بصيانة المباني الدائمة واستبدال أصولها الثابتة إلى لجنة الميزانية والمالية.

## ٢- إدارة المرافق والسلامة والأمن

### ١-٢ إدارة المرافق

٨٩- عند استلام المباني الدائمة، تولت وحدة إدارة المرافق التابعة لقسم الخدمات العامة المسؤولية الكاملة عن صيانتها التصحيحية والوقائية.

٩٠- وقررت الجمعية أن يجري تنظيم صيانة المباني، في البداية ولفترة السنوات العشر الأولى، ابتداءً من عام ٢٠١٨، على أساس الاستعانة بمصادر خارجية، وأن يعهد بهذه المسؤولية إلى مقال واحد ("المقال الرئيسي")<sup>(٤٢)</sup>. وينبغي أن تتحمل المحكمة الآن مسؤولياتها بصفتها مالكة للمباني، وأن تكون في وضع يسمح لها بضمان صيانة فعالة، ليس تصحيحية فقط، ولكن وقائية أيضاً، وذلك لتحقيق وفورات ومكاسب في الكفاءة.

<sup>(٤٢)</sup> ICC-ASP/14/Res.5.

٩١- وقدم اقتراح بإضافة ملحق للعقد مع Courty's، الشركة المسؤولة عن التشييد، لتكون مسؤولة عن خدمات الصيانة، استكمالاً للخدمات التي تقدمها حالياً بموجب عقد التشييد (من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، ثم امتداداً لهذا الاستكمال (من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وهذا الملحق، الذي أذنت به جمعية الدول الأطراف في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لم يتم التوقيع عليه حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦، بعد مضي سبعة أشهر على استلام المباني، حيث أعطت Courty's ومدير المشروع الأولوية لمسائل ملحة أخرى مثل حل كمية كبيرة من العيوب التي تعرقل العمل اليومي للمحكمة. ولم تجر خلال الفترة الفاصلة إلا الصيانة اللازمة فضلاً عن أعمال الصيانة الأخرى التي لا تحتل التأخير. ولم تجر مهام الصيانة اللازمة الأخرى في الوقت المحدد. وعلى سبيل المثال، لم تبدأ الصيانة اللازمة للمسطح المائي إلا في أيار/مايو فقط، على الرغم من تشديد مراجع الحسابات الخارجي على المخاطر المحددة المتصلة بهذا المسطح<sup>(٤٣)</sup>.

٩٢- فلم تقدر أهمية أعمال النظافة والصيانة المتعلقة بالمسطح المائي، وبالتالي تكاليف كل منهما، بالقدر اللازم، على سبيل المثال فيما يتعلق بالحضور غير المتوقع لطبوع النورس<sup>(٤٤)</sup>.

٩٣- والبديل لتركيب أجهزة تطهير متطورة، أو استخدام مواد كيميائية سامة، هو معالجة المياه في المسطح المائي بالوسائل الطبيعية (lagooning)، أي عن طريق إدخال بكتيريا وعوالق وطحالب ونباتات مائية، وبالتالي عن طريق إقامة مصفاة بيولوجية للمياه. وهذه التقنية مستمدة من عمليات تنقية المياه المنزلية والصناعية.

**التوصية رقم ٥-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعهد المحكمة إلى Courty's بموجب ملحق العقد الذي أذنت به الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خدمات صيانة إضافية للخدمات المنصوص عليها في عقد التشييد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٩٤- ويلزم التوقيع على عقد للصيانة الشاملة خلال العام المالي ٢٠١٧، وأن يكون نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وينبغي أن يركز العقد بالتحديد على النتائج المراد تحقيقها، بدلاً من الأنشطة التي يتعين القيام بها. ولم تبدأ صياغة هذا العقد، بمساعدة المدير الإداري للمشروع (Brink Groep)، حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦، ومن المقرر أن تبدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وأن تنتهي قبل اختتام مهمة Brink المقررة في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ونظراً للطبيعة الشاملة للعقد، يلزم اتباع نهج أكثر رسمية لمتطلبات الصيانة، وبالتالي لإدارة العقد. ويتطلب هذا اتباع نهج منظم ومنهجي بشكل مناسب، يقلل من الصيانة التصحيحية ويركز على التدابير الوقائية، مع اختلاف المعاملة بين الجهات المختلفة للمباني الدائمة، وفقاً لنقاط الضعف فيها، في ضوء المهمة الأساسية للمحكمة.

٩٥- وسيغير تنفيذ هذا العقد طبيعة المهام والأنشطة التي تضطلع بها وحدة إدارة المرافق. وفي حين يمكن الاحتفاظ بفريق للاستجابة العاجلة، فإن المهمة الأساسية للوحدة هي إدارة العقد بطريقة تؤدي إلى تحقيق النتائج المتوقعة بالفعل. وينبغي تنظيم عمليات تفتيش منتظمة وعشوائية عن حالة المرافق، وينبغي أن تؤدي نتائجها، عند الاقتضاء، إلى تمكين الوحدة من مطالبة المتعهد المختار بتوفير المستوى المطلوب من الخدمة. وينبغي الاحتفاظ بسجل الشهري لتعقب عمليات التفتيش والتدابير التصحيحية.

٩٦- ولن تتطلب المسؤوليات الجديدة لوحدة إدارة المرافق إعادة تنظيم وممارسة مهارات مهنية جديدة فحسب، ولكن تتطلب أيضاً تحويل 'ثقافة العمل' الحالية إلى 'ثقافة السيطرة' اللازمة من أجل تنفيذ عقد للخدمات الشاملة.

<sup>(٤٣)</sup> تقرير مراجع الحسابات الخارجي، ICC-2014-2.

<sup>(٤٤)</sup> تبين أن المسطح المائي جذاب للغاية لطبوع النورس، التي تتمتع بالحماية بموجب القانون الهولندي، وأصبحت مصدر إزعاج كبير. وتسبب تراكم الفضلات في المسطح المائي بسرعة في تشبع نظام التصفية وأدى إلى عمليات تنظيف مكلفة غير مدرجة في ميزانية عام ٢٠١٦.



التوصية رقم ٦- يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن يوجه خطاب التزام لرئيس وحدة إدارة المرافق المقبل يحدد المهام والأنشطة الجديدة المعهود بها إلى الوحدة منذ نقل ملكية المباني الدائمة.

## ٢-٢ السلامة والأمن

٩٧- قسم السلامة والأمن مسؤول مسؤولية كاملة عن أمن المباني والوصول إليها. وكان قسم الأمن مشغولا كثيرا أثناء التشييد (أجريت تعديلات كثيرة فيما يتعلق بسلامة وأمن المباني) وأثناء الانتقال.

٩٨- وكان العديد من العيوب المتصلة بالتشييد، بصورة خاصة، بسبب عدم التكامل بشكل مناسب بين أنظمة الأمن. ووفقا لقسم السلامة والأمن، لم يعالج مكتب مدير المشروع، أو المدير الإداري للمشروع (Brink Groep)، أو المقاول (Courtys) العيوب المحددة على هذا النحو بسرعة كافية. واحتكروا اهتمام القسم وموارده طوال النصف الأول من العام. وينبغي في جميع الأحوال أن تعالج Courtys هذه العيوب بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٩٩- ونتيجة لذلك، لم تتح لقسم السلامة والأمن الفرصة لتنظيم تدريبات لإخلاء المباني الدائمة. وعلاوة على متطلبات القانون الهولندي، قد يتطلب عدد من المخاطر إخلاء الموظفين والمستخدمين الآخرين من المباني: الحريق، أو تسرب أو انسكاب المواد الخطرة، أو انبعاث الغازات السامة، أو انقطاع الطاقة الكهربائية، أو التهديد بوقوع انفجار أو احتمال وقوعه، أو هجمات مسلحة، أو ظواهر طبيعية مثل العواصف أو الزلازل. ومن حسن الإدارة أن ينظم القسم تدريبا على الإخلاء في غضون ثلاثة أشهر من الانتقال.

١٠٠- ولتزويد الموظفين بالتدريب اللازم لمكافحة الحريق واختبار أجهزة الإنذار، يلزم تنظيم تدريبات منتظمة للإخلاء بناء على مبادرة من المحكمة ويقوم بها قسم السلامة والأمن. وستسمح هذه التدريبات باعتبارها الموظفين على نظم الإنذار، ومخارج الطوارئ، ونقاط التجمع. وستسمح أيضا بالتأكد من وضوح وفعالية الإجراءات الأمنية وستبرز أي مشاكل قائمة (على سبيل المثال، الأماكن التي يمكن أن تحدث فيها اختناقات في حالة الإخلاء، والأماكن التي ينبغي توفير طرق بديلة لها).

١٠١- وفي ضوء مخاطر السلامة والأمن المحددة للمحكمة، ينبغي إجراء هذه التدريبات بالتعاون الوثيق مع دوائر الشرطة وخدمات الطوارئ التابعة للدولة المضيفة و/أو دوائر السلطات المحلية.

التوصية رقم ٧- يوصي مراجع الحسابات الخارجي قسم السلامة والأمن بأن ينظم في أقرب وقت ممكن، بالتعاون الوثيق مع دوائر الشرطة وخدمات الطوارئ التابعة للدولة المضيفة، تدريبات الإخلاء المنصوص عليها في قانون الدولة المضيفة.

## ٣- تلبية احتياجات المستخدمين

١٠٢- أعرب الأشخاص الذين يستخدمون المباني الذين أجرى فريق المراجعة الخارجية مقابلات معهم عن ارتياحهم الكبير للأسلوب الذي جرت به عملية الانتقال إلى المباني الدائمة وكذلك لموقع هذه المباني والمناظر الطبيعية، والنواحي الجمالية، ووظائفها العملية ومرافقها العامة. ولاحظوا أيضا عددا معينا من المسائل، التي تعزى إلى ما يلي: (١) عيوب البناء الجاري تصحيحها بمعرفة المقاول حاليا؛ و(٢) بعض الحوادث البسيطة المرتبطة بعملية الانتقال؛ و(٣) 'متاعب التسنين' المتصلة بمجدأة المباني؛ و(٤) التعديلات اللازمة للبرامج التي لم توضع أو تحدد بشكل مناسب؛ و(٥) الرغبات الجديدة أو القائمة للمستخدمين التي لم تؤخذ في الاعتبار في المواصفات الوظيفية للمباني.

١٠٣- وينبغي تحديد هذه المسائل وتحليلها وإدارتها بطريقة تؤدي إلى معالجتها أو الحد منها أو قبولها بوضعها الحالي. وستخضع الحلول لقيود الميزانية. وينبغي التخطيط لأي تدابير تصحيحية ستكون المحكمة

مسؤولة عنها على مدى عدة سنوات، لعدم فرض عبء مفرط على الميزانية السنوية. وينبغي أن لا تكون عبئا على ميزانية صيانة المباني.

١٠٤- ولتحديد مستوى ارتياح الفئات المختلفة لمستخدمي المباني الدائمة (الزائرون، والصحفيون، والمحامون، والأطراف في الدعاوى، وموظفو المحكمة)، وتحديد المسائل التي يلزم معالجتها وإدارتها، ينبغي أن تنظم المحكمة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، وبعد ذلك سنويا، دراسة استقصائية بشأن مدى ارتياح المستخدمين. وستكون نتائج الدراسة الاستقصائية أساسا لخطة عمل، وقد تسمح أيضا بإدراج تدابير تصحيحية في ميزانيات المحكمة في المستقبل.

**التوصية رقم ٨-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن ينظم خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، وبعد ذلك سنويا، دراسة استقصائية بشأن مدى ارتياح مستخدمي المباني الدائمة.

١٠٥- ولا تتطلب بعض القضايا المبلغ عنها إلى مراجع الحسابات الخارجي الكثير من العمل العلاجي على البنود المعنية مثل التدريب المناسب للمستخدمين. وهذا هو الحال بالنسبة لكثير من الأجهزة الإلكترونية أو الأجهزة التي تعمل بوصلات إلكترونية، مثل نظم الوصول إلى المكاتب وأجهزة تكييف الهواء للمكاتب وقاعات الاجتماعات، فضلا عن إدارة الأجهزة السمعية البصرية وأنظمة الأمن. وبينما لا يلزم بالضرورة تنظيم دورات تدريبية رسمية لهذه الأنواع المختلفة من المسائل، قد يعد قسم السلامة والأمن وقسم الخدمات العامة أدوات تعليمية من أجل منع المشاكل من هذا النوع، وعرض هذه الأدوات على الشبكة الداخلية للمحكمة.

**التوصية رقم ٩-** يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن يوفر لمستخدمي المباني الدائمة أدوات تعليمية مناسبة بشأن وظائف المباني وحدودها.

## سابعاً - شكر وتقدير

١٠٦- يود مراجع الحسابات الخارجي وفريقه الإعراب عن شكرهم الخاص لجميع الأشخاص الذين كانوا على اتصال بهم في المحكمة الجنائية الدولية، ابتداءً بكبار الموظفين الممثلين للمحكمة، كما أنهم يعربون عن تقديرهم الخاص لمدير مشروع المباني الدائمة، السيد فيليب دوبلنغ، ونائبه، السيد خوان إسكوديرو، على ترحيبهم الحار واستعدادهم لتكريس وقتهم للمراجعة وتقديم الدعم اللازم لها. ويود مراجع الحسابات الخارجي بالمثل أن يوجه الشكر إلى مسجل المحكمة، السيد هيرمان فون هيل، وكذلك لجميع موظفي قلم المحكمة، على تعاونهم وإجاباتهم المفيدة على أسئلة الفريق.

نهاية ملاحظات المراجعة.